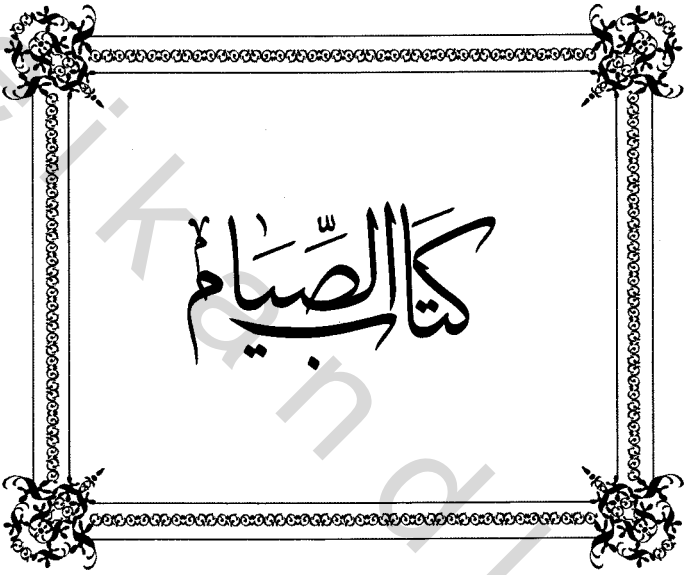

obeikandl.com

obeikandl.com

۞ مكانة الصيام وحكمه ۞

وهدي النبي ﷺ والصحابة فيه، الأمور التي ينبغي على الصائم فعلها أو تركها، حكم التهاون في الصوم والإفطار بغير عذر، وصوم من لا يصلي، وقت الإمساك والفطر، من يباح لهم الفطر، المريض والمسافر والحامل والمرضع

(٣٧٦٤) **يقول السائل**: ونحن نستقبل هذا الشهر الفضيل؛ شهر الصوم، الذي أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، والذي تكثر فيه الدعوات، وتكثر فيه الحسنات، نَوَدُّ من فضيلتكم إلقاء مقدمةٍ عن هذا الشهر الفضيل، وماذا يجب على المسلم تجاهه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الشهر المبارك -شهر رمضان- قال الله تعالى فيه: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وخصَّه الله تعالى بأنه نَزَل فيه القرآنُ العظيم، وخصَّه الله تعالى بليلة مباركة هي ليلة القدر، التي قال الله عنها: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ أَمْرًا مِّنْ عِندِنَآ إِنَّا كُنَّا مُرْسِلِينَ ﴿٥﴾ رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٦﴾ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَآ إِن كُنتُم مُّوقِنِينَ ﴿٧﴾ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ رَبُّكُمْ وَرَبُّ ءَابَآئِكُمُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الدخان: ٣-٨]. وقال الله تعالى عنها: ﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴾ [القدر: ١-٥].

وخَصَّه الله تعالى بأنْ فَرَض صيامه على هذه الأُمَّة، وجعل صيامَه أحدَ أركان الإسلام. وقد ثَبَت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب صوم رمضان احتسابا من الإيمان، رقم (٣٨).

وخصَّه الله -عز وجل- بأنْ جَعَل قيام ليله سببًا لمغفرة الذنوب، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»(١).

ولهذا شُرِع للمسلمين بسُنَّة النبي ﷺ أن يقوموا ليالِيَ رمضان جماعةً، يصلُّون في المساجد خلف إمام، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ»(٢).

وإنني أحثُّ إخواني المسلمين على صيام رمضان الصومَ الذي تَزْكُو به أعمالُهم، ويزيد به إيمانهم، وهو الصوم الذي يحافظ عليه صاحبُه حتى يُحقِّق ما شُرِع الصيامُ من أجله، وقد أشار الله إلى ذلك في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]. فبين الله الحكمة من فرض الصيام؛ وهي تقوى الله -عز وجل-.

وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»(٣). فبيَّنَ رسولُ الله ﷺ في هذا الحديث أن الحكمة من الصوم أن يَدَعَ الإنسانُ:

١ - **قول الزور**: وهو: كل قول مُحرَّم؛ لأن كل قول محرم زُور؛ لازوراره عن الصراط المستقيم، وانحرافه عنه، وكذلك العمل بالزور يشمل كلَّ عمل مُحرَّم.

٢ - **الجهل**: وهو: العدوان على الناس وظلُمهم؛ في أموالهم، وفي

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب تطوع قيام رمضان من الإيمان، رقم (٣٧). ومسلم: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان، رقم (٧٥٩).

(٢) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح. والنسائي: كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب قيام شهر رمضان، رقم (١٦٠٥). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب قول الله تعالى ﴿وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، رقم (٦٠٥٧).

دمائهم، وفي أعراضهم، وأحثُّ إخواني المسلمين على أن يغتنموا هذا الشهر بالعناية بقيام لياليه، فإنه كما أسلفنا آنفًا «مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ».

وقيامُ رمضان يغفر اللهُ به ما تقدَّم من ذنب الغافل، وأؤكد على إخواني الأئمةِ الذين يَؤمُّون الناسَ أن يقوموا للناس قيامًا يكون مُشتمِلًا على الطمأنينة وقراءة القرآن بتمهُّل، وألَّا يفعلوا كما يفعل كثير من الأئمَّة، فيسرعون إسراعًا لا يتمكَّن به المأموم من فعل المُستحَبِّ، بل أحيانًا يُسرعون إسراعًا لا يتمكَّن به المأمومُ من فعل الواجب؛ من الطمأنينة والتسبيح، ونحو ذلك.

وقد نصَّ أهل العلم -رحمهم الله- على أنه يُكرَه للإمام أن يُسرِع سرعةً تمنع المأمومين فِعْلَ ما يُسَنُّ، فكيف إذا أسرع سرعة تمنع المأمومين فِعْل ما يجب؟ والإمام ضامن لَمَن وراءه أن يقوم بهم في الصلاة الكاملة على الوجه الوارد عن رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أنها «سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً»[1].

فإذا اقتصر الإمام على إحدى عشرة ركعة، أو ثلاث عشرة ركعة، كما جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، لكن بتأنٍّ وتمهُّل وطمأنينة؛ بترتيل القرآن، والخشوع في الركوع والسجود، وإقامة الذكر المستحَبِّ، حتى تؤدَّى الصلاة على الوجه الأكمل، ويَتمكَّن مَن وراءه من أدائها كذلك، كان هذا خيرًا من كثرة العدد بدون طمأنينة.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المُسِيءِ في صلاته، الذي جاء فصَلَّى صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي بالليل في رمضان وغيره، رقم (١١٤٧). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي...، رقم (٧٣٨).

فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». كَرَّر ذلك عليه ثلاثَ مَرَّاتٍ، حتى قال: والذي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي.(١)

وأحثُّ إخواني المسلمين على الجُود بالنفس في نهار رمضان، والجود بالمال، فإن النبي ﷺ «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ»(٢). فالعطاء والبذل والإحسان إلى الخلق في هذا الشهر له مَزِيَّة على غيره؛ لأنه شهر الإحسان، والله تعالى يحب المحسنين، وهو شهر الجود، والله -عز وجل- يَجُود على عباده في هذا الشهر بخيرات كثيرة وفيرة.

وأَحُثُّ إخواني أيضًا على قراءة القرآن فيه بتمهُّل وتدبُّر لمعانيه، ومباحثة ما يُشكِل مع أهل العلم، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل. فتعلَّموا القرآن والعلم والعمل جميعًا.

وأُحذِّر إخواني المسلمين من إضاعة وقت هذا الشهر المبارك، فإن أوقاته ثمينة، وأُحذِّرهم من أن يَتجرَّءُوا على ظلم عباد الله بالكذب في البيع والشراء، والغِشِّ والخداع في أي معاملة يتعاملون فيها، فإن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

وجملة القول: أنني أحُثُّ إخواني المسلمين على كل عمل صالح يُقرِّبهم إلى الله -عز وجل-، وأحذرهم من كل عمل سيئ يكون سببًا في آثامهم ونَقْص إيمانهم، وأسأل الله تعالى لي ولهم التوفيقَ لما يحبُّه ويرضاه، واجتناب أسباب سَخَطه ومعاصيه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة، رقم (٧٩٣). ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة...، رقم (٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي ﷺ يكون في رمضان.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ من غشنا فليس منا، رقم (١٠٢).

(٣٧٦٥) يقول السائل: ما هَدْي الرسول ﷺ والصحابة -رضوان الله عليهم- في شهر رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هَدْيُ النبي ﷺ في رمضان، وهَدْيُ السلف الصالح من الصحابة وتابعيهم بإحسان، هو استغلال هذا الشهر المبارك؛ بكثرة فِعْل الخير، واجتناب فِعْل الشر، فلقد «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ**»[(١)]. و«**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ**»[(٢)]؛ طلبًا لليلة القدر، والاعتكاف هو أن يَلْزَم الإنسانُ المسجدَ ليتفرَّغ لطاعة الله -سبحانه وتعالى-.

***

(٣٧٦٦) يقول السائل: كيف كانت حالة الصحابة -رضوان الله عليهم- في استقبالهم لهذا الشهر الفضيل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: حال الصحابة رضي الله عنهم في مواسم الخيرات؛ في شهر رمضان، وفي عشر ذي الحجة، وفي غيرهما من مواسم الخير، أنهم أحرص الناس على اغتنام الأوقات بطاعة الله -عز وجل-؛ لأن هذا من الخَيْريَّة التي أثبتَها رسول الله ﷺ في قوله: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**»[(٣)].

وهكذا ينبغي لنا أن نتأسَّى بهم في مثل هذه الأمور، وأن نَحْرِص على اغتنام المواسم لفعل الخير واجتناب الشر، فإنَّ حقيقة عُمُر الإنسان ما أمضاه في طاعة الله، ولهذا تجد الرجل يرى أن كل ما فاته، أو كل ما سبق وقته الحاضر في الدنيا، كأنه لم يكن، كما قال الله تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، رقم (٣٦٥١).

وأنت عند حلول أَجَلك كحالك عند انتباهك الآن، وتَدبُّرك وتفكُّرك، أي: إنه إذا حلَّ أجلك لم تجد معك من دنياك شيئًا، كأنها مضتْ وهي أحلام، ولكن إذا كنتَ قد استوعبتَ هذا الوقت الثمين بطاعة الله فأنت في الحقيقة قد رَبِحْتَ، قال الله تعالى: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾ [العصر: ١-٣].

***

(٣٧٦٧) يقول السائل: أ. ع. ب.: ما معنى الحديث الشريف: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر»؟ هل معنى هذا أن الصوم يكفي دون سائر العبادات؟ فإذا كان هناك رجل يصوم، ولا يُصلِّي، ولكنه يؤدي بقية العبادات، هل هذا داخل ضمن هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكر السائل في هذا الحديث: «**غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِه وما تَأَخَّرَ**». ولكن الزيادة وهي قوله: «وما تأخر» لا تصحُّ، والثابت قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**»[(١)]. ومعنى قوله: «**إيمانًا واحتسابًا**»، أي إيمانًا بالله -عز وجل-، وتصديقًا بخبره، ومعنى «احتسابًا» أي تحسُّبًا للأجر والثواب المرتَّب على صوم رمضان.

وأما قوله ﷺ: «**غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ**». فالمراد: ما تقدَّم من صغائر الذنوب، وليس من كبائرها، هذا رأي الجمهور في مثل هذا الحديث؛ حملًا له على قوله ﷺ: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[(٢)]. وعلى هذا فلا يكون في الحديث دلالة على مغفرة كبائر الذنوب.

ومن العلماء من أخذ بعمومه، وقال: إن جميع الذنوب تُغفَر، ولكن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة...، رقم (٢٣٣).

بشرط ألَّا تكون هذه الذنوب مُوصِلة إلى الكُفْر، فإن كانت مُوصِلةً إلى الكفر فلا بد من التوبة والرجوع إلى الإسلام.

وبهذا يتبيَّن الجوابُ عن الفقرة الثانية في السؤال، وهي قوله: هل هذا الحديث يغني عن بقية العبادات؛ بحيث إن الرجل إذا كان يصوم ولا يُصلي، فإنه يغفر له؟ فنقول إتمامًا للجواب: إن الإنسان الذي لا يصلي لا يُقبَل منه صومٌ، ولا زكاةٌ، ولا حجٌّ، ولا غيرها من العبادات؛ لأنَّ من لا يصلي كافر، والكافر لا تُقبَل منه العبادات؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وقد أجمع العلماء على أن من شرط صِحَّة العبادة أن يكون الإنسان مسلمًا، فإذا كان هذا يصوم ولا يصلي فإن صومه لا يَنفعُه، كما لو أن أحدًا من اليهود أو النصارى صام فإنه لا ينفعه الصوم، بل إن حال المرتدِّ أسوأُ من حال الكافر الأصلي، فنقول لهذا الذي يصوم ولا يصلي: صلِّ أولًا، ثم صُمْ ثانيًا.

وقد تقدَّم لنا في هذا البرنامج عدة مرات بيانُ الأدلة الدالة على كفر تارك الصلاة من كتاب الله، وسُنَّة رسول الله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم والنظر الصحيح، ولا مانع من إعادة ذلك لأهميته، فنقول: قد دلَّ كتابُ الله، وسنة رسوله ﷺ، وأقوال الصحابة رضي الله عنهم على كُفْر تارك الصلاة كفرًا أكبر مخرجًا عن الملة.

فمِن أدلة القرآن: قول الله تعالى عن المشركين: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ١١]. فإن الله تعالى جعل لثبوت أُخوَّتهم لنا في الدين ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يتوبوا من الشرك، فإن بَقَوْا على الشرك فليسوا إخوة لنا في الدين، وهذا أمر ظاهر ولا إشكال فيه.

الشرط الثاني: إقامة الصلاة، فإن لم يُقيموا الصلاة فليسوا إخوة لنا في

الدين، وهذا أيضًا ظاهر من الآية، وتُؤيِّده نصوص أخرى، منها قوله تعالى: ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِۖ فَسَوۡفَ يَلۡقَوۡنَ غَيّٗا ۝٥٩ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدۡخُلُونَ ٱلۡجَنَّةَ وَلَا يُظۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا ﴾ [مريم: ٥٩-٦٠]. فقوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ ﴾ . يدل على أنهم في حال إضاعتهم للصلاة ليسوا بمؤمنين.

الشرط الثالث: إيتاء الزكاة، فإن لم يؤتوا الزكاة فليسوا إخوة لنا في الدين.

ومن الأدلة الدالة على كُفْر تارك الصلاة: قول النبي ﷺ: «**إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ**»[(١)]. و«**الكفر**» المحلَّى بـ (أل) الدالة على الحقيقة لا يكون إلا الكفر المُخرِج عن الملة، وبهذا يَتبيَّن الفرقُ بين هذا اللفظِ وبين قول النبي ﷺ: «**اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ**»[(٢)]. فإنه قال: «**هما بهم كفر**». أي من الكفر، وهذا غير محلى بـ (أل) فلا يكون دالًّا على الكفر الحقيقي المُخرِج من الإسلام، وإنما يدلُّ على أن هذا من خِصال الكفر، وقد أشار إلى هذا المعنى شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتابه: «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم»[(٣)].

ومن الأدلة الدالة على كُفْره قول النبي ﷺ: «**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٤)]. فهذه الأدلة من كتاب الله، ومن سُنَّة رسوله ﷺ تقتضي أنَّ مَن لم يُصَلِّ فهو كافر كفرًا مخرجًا عن الملة.

وأما قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ . فإنَّ دلالتَه على أنَّ مَن لم يُزَكِّ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، رقم (٨٢).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب، رقم (٦٧).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٤/ ١٤٥).

(٤) أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠، رقم ٢٢٩٣٧)، والترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢١)، والنسائي: كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة، رقم (٤٦٣)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة، رقم (١٠٧٩).

فليس أخًا لنا في الدين عن طريق المفهوم، ولكن هذا المفهوم مُعارِضٌ بمنطوق صريح في أن تارك الزكاة، الذي يمنع إعطاءها مُستحقَّها، ليس بخارجٍ من الإسلام، ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»[(١)]. فقوله: «**فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». دليل على أنه ليس كافرًا؛ لأنه لو كان كافرًا لم يكن له سبيل إلى الجنة.

وأما أقوال الصحابة الدالة على كفر تارك الصلاة كُفْرًا مخرجًا عن الملة فكثيرة، ومنها قول عمر ﷺ: «**وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»[(٢)]. وقد حَكَى بعضُ أهلِ العلم إجماعَ الصحابة ﷺ على كُفْر تارك الصلاة، وقال عبد الله بن شقيق: «**كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الْأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ**»[(٣)].

وأما المعنى المقتضِي لكُفْر تارك الصلاة: فإنَّ كل إنسان يعلم أهمية الصلاة، واعتناء الله بها، وما رتَّب على فِعْلها من الثواب، وما رَتَّب على تَرْكِها من العقاب، لا يمكنه أن يَدَعها تركًا مطلقًا، وفي قلبه مثقالُ ذرة من الإيمان، فإنَّ تَرْكَها تَرْكًا مطلقًا يستلزم هذا فراغ القلب من الإيمان بالكلية، وعلى هذا فإن الكتاب والسُّنَّة وأقوال الصحابة والمعنى، كل هذه الأدلة تقتضي كفر تارك الصلاة، وإذا كان كافرًا فإنَّ صيامَه رمضانَ لا ينفعُه ولا يفيدُه؛ لأن الإسلام شرطٌ لصِحَّة الأعمال وقَبولها.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب إثم مانع الزكاة، رقم (٩٨٧).

(٢) أخرجه مالك (١/ ٣٩، رقم ٥١).

(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة، رقم (٢٦٢٢).

(٣٧٦٨) يقول السائل: لماذا خصَّ اللهُ -سبحانه وتعالى- الصيامَ بقوله: «الصوم لي وأنا أجزي به»؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الحديث حديث قُدْسيٌّ رواه النبي ﷺ عن رَبِّهِ، قال الله فيه: «كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ»[1]. وخَصَّه الله تعالى بنفسه؛ لأن الصوم سِرٌّ بين العبد وبين ربه، لا يَطَّلِعُ عليه إلا الله، فإن العبادات نوعان:

١ - نوع يكون ظاهرًا لكونه قَوليًّا أو فِعْليًّا.

٢ - نوع يكون خَفِيًّا لِكَوْنه تركًا، فإن الترك لا يَطَّلِعُ عليه أحدٌ إلا الله -عز وجل-، فهذا الصائم يترك طعامَه وشَرابه وشهوتَه من أجل الله -عز وجل-، في مكان لا يَطَّلِعُ عليه إلا رَبُّه، فاختصَّ اللهُ تعالى الصيامَ لنفسه؛ لظهور الإخلاص التامِّ فيه بما أشرنا إليه.

وقد اختلف العلماء في معنى هذه الإضافة، فقال بعضهم: إن معناها تشريف الصوم وبيان فضله، وأنه ليس فيه مَقاصَّة، أي: إن الإنسان إذا كان قد ظَلَم أحدًا فإن هذا المظلوم يأخذ من حسناته يوم القيامة، إلا الصومَ فإن الله تعالى قد اختصَّ به لنفسه، فيتحمَّل الله عنه -أي عن الظالم- ما بَقِيَ من مَظْلِمته، ويبقى ثواب الصوم خالصًا له.

***

(٣٧٦٩) يقول السائل: ما الأمور الشرعية التي ينبغي للصائم أن يقوم بها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأمور الشرعية التي ينبغي للصائم أن يقوم بها كلُّ قَوْلٍ يُقرِّب إلى الله -عز وجل-: من قراءة القرآن، والتسبيح، والتحميد، والتكبير، والتهليل، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وحُسْن المعاملة مع الخُلُق، بِلِينِ القول، وانبساط الوجه. وكذلك كلُّ فِعْلٍ يُقرِّب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، رقم (١٩٠٤).

إلى الله -سبحانه وتعالى-: من الصلاة، والصدقة، وإعانة مَن احتاج للمَعونة، وغير ذلك ممَّا هو معلوم من الشريعة.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الرجلَ «**يُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ**»(١). وكذلك ينبغي للصائم أن يفعل ما أَمَرَنَا به النبيُّ ﷺ من التسحُّر، وهو الأكل في آخر الليل، فإن النبي ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(٢). وَلْيَنْوِ بذلك امتثالَ أَمْرِ النبي ﷺ واتباع هديه، والتقوى على الصيام.

ومما ينبغي له أيضًا أن يُفطِر على رُطَب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد فعلى ماء، وأن يبادر بالفُطور؛ لقول النبي ﷺ: «**لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ**»(٣). مُتَّفقٌ عليه من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

ويجب على الصائم خاصةً، وعلى كل واحد من المسلمين عامةً، يجب عليه أن يجتنب كلَّ ما حَرَّم الله عليه: مِن تَرْك الواجبات والتهاوُن بها، ومِن فِعْل المحرَّمات، ويجب عليه أن يقيم الصلاة في أوقاتها مع الجماعة، ويجب عليه أن يجتنب الكذب والغيبة والنميمة والغش، والعدوان على الخَلْق.

***

(٣٧٧٠) يقول السائل: قبل آخر ركعة من سُنَّة الوِتْر يجلس الإمامُ في استراحة، ويقول: انووا الصيامَ، بارك الله فيكم. فنقول جميعًا: اللهم إنا نويْنَا صيامَ غدٍ من شهر رمضان، فتقبَّلْه مِنَّا. فما حكم ذلك؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب من أخذ بالركاب ونحوه، رقم (٢٩٨٩). ومسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب، رقم (١٩٢٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور...، رقم ١٠٩٥).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، رقم (١٩٥٧). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، رقم (١٠٩٨).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا بدعة منكرة، وأَمْرُ الإمام به يدلُّ على جَهْلِه، والصيام ليست نِيته في أول الليل، فإنما تكون نيته عند السَّحُور، فإذا تَسَحَّر الإنسانُ نَوَى، ثم إنه لا يحتاج إلى التلفُّظ بالنية؛ لأن التلفظ بالنية بدعة، وهو جهل بالإنسان أيضًا؛ كيف تخبر رَبَّك بأنك نَويتَ أن تصلي، أو نويتَ أن تصوم، أو نويتَ أن تتصدَّق، أو ما أشبه ذلك؟ أليس الله تعالى يعلم ذلك!؟ هو يعلم ما في قلبك، فكلامك هذا إذن لغوٌ، والنية محلُّها القلب، ولا ينطق بها باللسان أبدًا، والنطق بها بدعة، سواء كان ذلك سرًّا أم جهرًا.

***

(٣٧٧١) يقول السائل: رجل يصوم وهو يتكلم كثيرًا في مجلسه بكلامٍ لا فائدة فيه، فهل صيامه صحيح أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامه صحيح، ولكنه ينبغي للصائم أن يستغرق صيامَه بالطاعات من صلاةٍ وقراءة قرآن وذِكْر وغير ذلك، فأمَّا الكلام اللغْوُ فإنه خسارة على الإنسان، سواء كان صائمًا أم مُفْطِرًا، لقول النبي ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»[1].

والكلام اللغو يَصْحَبُه أحيانًا كلامٌ مُحَرَّم من غِيبَةٍ، أو سخرية بأحد، أو ما أشبه ذلك، فينبغي للعاقل أن يحفظ لسانه عن كل شيء لا فائدة فيه، سواء كان صائمًا أم مفطرًا.

***

(٣٧٧٢) يقول السائل: أنا رجل مسلم، وملتزم بأوامر الله -سبحانه وتعالى-، وفي شهر رمضان يسمح لي العمل بإجازة طوال الشهر، وطول الليل أتعمَّدُ السهر يوميًّا إلى منتصف الليل؛ حتى أنام وقتا طويلا في النهار، ولا أشعر بالعطش، فهل صيامي صحيحٌ في حالتي هذه؟

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان، رقم (٤٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم صيامك صحيح؛ لأنه ليس من شرط الصوم اليقظة، فلو أن الإنسان نام في صيامه نومًا طويلًا كان صيامه صحيحًا مُبرِّئًا لذِمَّته، ولكن يجب عليك أن تستيقظ لأداء الصلاة جماعةً في المساجد، ولا يحلُّ لك التهاونُ بصلاة الجماعة، ومن المعلوم أن الأفضل للصائم أن يتشاغل بالطاعة والذكر وقراءة القرآن، ونحو ذلك مما يُقرِّبُه إلى الله.

***

(٣٧٧٣) يقول السائل: أنا أبلغ الثالثة والخمسين من عمري، ولم أصم في حياتي إلا سَنة واحدة، عِلمًا بأنني أحافظ على الصلوات في أوقاتها، وعدم صومي -الذي كان تهاونًا مني- يَشْغَلُني بشدة، فما الحل لكل ما مضى من تلك السنوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شكَّ أنك مذنبٌ ذنبًا عظيمًا في أنك لم تَصُمْ تلك السنوات، وتاركٌ لركن من أركان الإسلام، والواجب عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن تعتذر مما صنعتَ إلى ربك، وأن تندم على ما حصل، وأن تُصْلِحَ عَمَلك في المستقبل، ولا يلزمك القضاء لما مَضَى؛ وذلك لأن القضاء لا تستفيد منه شيئًا، فإن القاعدة الشرعية التي دلَّ عليها النص تقول: إن كل عبادةٍ مُؤقَّتة إذا تَرَكها الإنسان بدون عذر حتى خرج وقتها فإن قضاءها لا ينفعه؛ وذلك لأن العبادة المُؤقَّتة موقوتة بزمنٍ ذي طَرَفينِ، فكما لا تصحُّ لو قَدَّمَها على وقتها، فهي لا تصحُّ أيضًا لو أخَّرها عن وقتها بلا عذرٍ، ولو فُرِضَ أنه أَخَّرَها عن وقتها بلا عذر، ثم أَدَّاها بعد ذلك، فإنها لا تُقْبَل منه؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1].

ومعلومٌ أن تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها عملٌ ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، فيكون مردودًا غير مقبول، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]. أي: فَرْضًا مُوَقَّتًا بوقت، فإذا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحدود، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (١٧١٨).

أخرجه الإنسان عن وقته لم يصحَّ إلا بعُذْرٍ؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(١).

فَتُبْ إلى الله -عز وجل- مما تركتَ من صيامِ الأعوام الماضية، وأصلح العمل، ومن تاب تاب الله عليه.

***

(٣٧٧٤) يقول السائل ح. م.: أنا رجل أبلغ من العمر الخامسة والسبعين، ولم أبدأ الصيام في السِّنِّ القانوني، وإنما كنتُ أصوم أيامًا، وأفطر أيامًا أخرى، هذا بالإضافة إلى تهاوني في أداء الصلاة، فقد كنتُ أُصلِّي أحيانًا، وأترك أحيانًا أخرى، وقد داومتُ على الصيام والصلاة، وأنا في الأربعين من عُمُري، فماذا أفعل في السنوات التي فاتَتْني ولم أَصُمْها، مع العلم بأنني رجل عاجز، ولا أستطيع القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يكفي التوبة في مثل هذا؛ لأن كل إنسان ترك عبادةً مُحَدَّدة بوقتٍ بدون عذر شرعي فإنه لا يقضيها؛ إذ إنه لا يستفيد بقضائها شيئًا، فكل عبادة محددة بوقت إذا أخرجها الإنسان عن وقتها فإنه لا يقضيها؛ لأن قضاءها سيكون هَدَرًا؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(٢). ومعلوم أن العبادة المؤقَّتة إذا أخرجها الإنسان عن وقتها كانت عملًا ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، فتكون ردًّا.

***

(٣٧٧٥) يقول السائل ع. ب. أ.: ما حكم مَن لم يصم رمضانَ لجهل منه وعدم مبالاة، عِلْمًا بأن السَّنَة التي لم يصم فيها هي أول سَنَةٍ لبلوغه -أو بلوغها-؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨٤).

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: سؤاله مُركَّب من وصفينِ فيما ذَكَر، فهو يقول: عن جهل منه وعدم مبالاة، وبينهما فرق عظيم:

فإذا كان قد ترك الصومَ عن جهل منه، ظانًّا أن الصوم لا يجب عليه؛ مثل أن تبلغ المرأة بالحيض وهي صغيرة، وتظن أن البلوغ لا يحصل إلا بتمام خمس عشرة سنة، فإن هذه يجب عليه قضاءُ رمضان؛ لأن الواجبات لا تسقط بالجهل، وهذه المسألة تقع كثيرًا لبعض النساء اللاتي يبلغن بالحيض وهنَّ صغار، فتستحي المرأة أن تُبْلِغَ أهلها بحيضها، فتجدها لا تصوم، وأحيانًا تصوم حتى أيام الحيض.

فنقول للأولى التي لم تصم: يجب عليك أن تقضي الشهور التي لم تصوميها بعد بلوغكِ.

ونقول للثانية التي كانت تصوم في أيام الحيض: يجب عليك أن تُعِيدي ما صُمتِهِ في الحيض؛ لأن الصوم في الحيض لا يصح.

وأما قوله: أو متهاونًا. فظاهره أنه يعني أنه لم يَصُمْ متهاونًا بالصوم مع علمه بوجوبه، فإن كان الأمر كما فهمتُه فإنَّ مَن تَرَك صوم رمضان متهاونًا به -مع علمه بوجوبه- لا ينفعه قضاؤه، ولا يُقْبَل منه، ولو صام ألفَ شَهْرٍ؛ وذلك لأن العبادات المؤقَّتة بوقت محدود، في أوله وآخره لا يصح أن تقع إلا في ذلك الوقت المحدود، فمن فعلها قبل دخول وقتها لم تُقْبَل منه، ومَنْ فَعَلَها بعد دخول وقتها لم تُقْبَل منه، إلا أن يكون معذورًا بعذر شرعي يبيح له التأخير، وهذا عام في كل العبادات المؤقتة.

وعلى هذا فمَن ترك الصلاة تهاونًا مدةً معلومة، ولكنه لم يتركها تَرْكًا مطلقًا؛ مثل أن يصلي يومًا ويَدَعَ يومًا، فإنه لا ينفعه قضاء ذلك اليوم الذي ترك الصلاة فيه؛ لأن قضاءها بعد خروج وقتها بدون عذر لا يُقْبَلُ، لقول النبي ﷺ: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

وعلى هذا فنقول لمن تَرَك صيام شهر رمضان متهاونًا: إنه لا ينفعك قضاؤه، ولكن عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتُكْثِرَ من الأعمال الصالحة، وألَّا تعود لمثل هذا الفعل. والله الموفِّق.

***

(٢٧٧٦) يقول السائل: شاب بلغ من العمر إحدى وثلاثين سنة، وخلال هذه الفترة من الزمن، وبعد سن الرشد، تَرَك الصوم والصلاة مدة سنتين فقط من هذا العمر، فهل لهذا كفارة، عِلْمًا بأنه الآن يؤدي الصلوات الخمس، ويصوم رمضان، إلا أنه متألِّم وخائف من الله حسرةً على هاتين السنتين، اللتين تَرَكَ فيهما ركنينِ من أركان الإسلام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم فيمَنْ تَرَك العبادات المؤقَّتة حتى خرج وقتها بدون عذر، فمنهم من قال: إنه يجب عليه القضاء. ومنهم من قال: إنه لا يجب عليه القضاء. ومثال ذلك: رجل ترك الصلاة عَمْدًا حتى خرج وقتها بدون عذر، أو لم يصم رمضان عمدًا حتى خرج وقته بدون عذر، فمِن أهل العلم من يقول: إنه يجب عليه القضاء؛ لأن الله تعالى أوجب على المسافر والمريض في رمضان القضاءَ، فإذا أوجب الله القضاء على المعذور فغيره أولى، وثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[1]. فأوجب النبي -عليه الصلاة والسلام- الصلاةَ على مَن نسيها حتى خرج وقتها، وأوجب على من نام عنها حتى خرج وقتها أن يقضيها.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا يجب القضاء على مَن ترك عبادة مُؤقَّتة حتى خرج وقتها بدون عذر؛ وذلك لأن العبادة المؤقتة عبادة موصوفة بأن تقع في ذلك الزمن المعيَّن، فإذا أُخْرِجَت عنه بتقديمٍ أو تأخير فإنها لا تُقْبَل، فكما أن الرجل لو

---

(١) تقدم تخريجه.

صَلَّى قبل الوقت لم تُقْبَل منه على أنها فريضة، ولو صام قبل شهر رمضان لم يُقْبَل منه على أنه فريضة، فكذلك إذا أَخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذرٍ فإنها لا تُقْبَل منه، وكذلك لو أَخَّر صيام رمضان بدون عذر فإنه لا يُقْبَل منه.

وهذا القول هو الراجح؛ وذلك لأن الإنسان إذا أَخْرَج العبادةَ عن وقتها وعَمِلَها بعده فقد عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرُ الله ورسوله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. وإذا كان عملُه مردودًا فإن تكليفه بقضائه تكليفٌ لا فائدة منه.

وعلى هذا فنقول لهذا السائل: ما دمتَ قد تركتَ الصلاة سنتين، والصيامَ سنتين، بدون عذرٍ فعليك أن تتوبَ إلى الله توبةً صادقة نَصوحًا، وتُكْثِرَ من الأعمال الصالحة، ولا تقضي ما فات؛ لأنك لو قضيتَه لم تنتفع منه، ولكن التوبة تجب ما قبلها، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ.

***

(٣٧٧٧) تقول السائلة: ما حكم من يصوم شهر رمضان وهو لا يصلي؟ وكذلك سمعتُ من الناس أن صوم الأول من شهر المحرم سُنَّة، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صومُ رمضان لمن لا يُصلِّي مردودٌ عليه؛ وذلك لأن الذي لا يُصلِّي كافر مرتدٌّ خارجٌ عن الإسلام، ومن شرط صِحَّة العبادة أن يكون الفاعل مسلمًا، فما فَعَله تاركُ الصلاة من صيامٍ، أو صدقةٍ، أو غيرهما من العبادات فهو باطل مردود عليه، ولكن إذا منَّ الله عليه بالإسلام، ورجع فصلَّى فإن الله يُثيبه على ما عمل من عَمَلِ الخير في حال كُفْره؛ لأن الله تعالى اشترط لِحُبوطِ العمل بالردة أن يموت الإنسان على ذلك، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى

(١) تقدم تخريجه.

﴿ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧]. ولقول النبي ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ»(١).

***

(٣٧٧٨) تقول السائلة: أفطرتُ في الثمانية الأيام الأخيرة من شهر رمضان الماضي بسبب الدورة الشهرية، ولكني في ذلك الوقت لم أكن أُصلِّي، وإنما أصوم رمضان فقط، والآن -والحمد لله- قد ندمتُ على إهمالي وتركي الصلاة، وتبتُ إلى الله، فهل عليَّ أن أَقْضِي تلك الأيام الثمانية فقط، أم أقضي الشهر كله؟ وهل يُقْبَل الصوم مع ترك الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانتْ تاركةً للصلاة تركًا مطلقًا؛ أي لا تُصلِّي أبدًا، فإنَّ تَرْكَ الصلاة كُفْرٌ يَخْرُج به الإنسانُ من الملة، والكافر لا يُؤمَر بقضاء ما يجب على المكَلَّف من العبادات، بدليل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨].

وعلى هذا فإذا كان شهر رمضان الذي مرَّ عليها قد مرَّ وهي لا تُصلِّي أبدًا فإنه لا يصحُّ منها إذا صامت، ولا يلزمها قضاؤه إذا أسلمتْ، وما دامت قد أسلمت بعودتها إلى فِعْل الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاء ما تَرَكَتْه حين تَرْكِها للصلاة؛ لما أَشَرْنا إليه آنفًا.

***

(٣٧٧٩) يقول السائل ح. ع.: لماذا يُسْلِم كثيرٌ من الكفار في شهر رمضان فيصلون، ثم يكفرون بعد خروجه فيتركون الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لعلَّ هؤلاء الذين يُسْلِمون بعد الكفر في نهار رمضان يجدون من المسلمين نشاطًا ملحوظًا بَيِّنًا في هذا الشهر، وعادةُ الإنسان بفطرته أنه يَنْشَط مع الناشطين، ويَكْسَل مع الكاسلين، ولهذا كانت العبادة في أيام غربة الدين يكون للعامل فيها أَجْرُ خمسين من الصحابة؛ لِقِلَّةِ من يُؤَازِرُه

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، رقم (١٢٣).

ويُعِينُه ويَشُدُّ أَزْرَه، فلعلَّ هؤلاء الذين يُسْلِمون في شهر رمضان يرون هذا النشاط الزائد، فيرغبون في الإسلام، ثم إذا خرج رمضان -كما هي عادة المسلمين، وأقولها وأنا مُتأسِّف- يَفْتُرُون عن النشاط في عبادة الله، فيرجع هؤلاء إلى كفرهم، كما رجع هؤلاء المجتهدون من المسلمين إلى كَسَلِهم، وعدم نشاطهم في طاعة الله.

فضيلة الشيخ: أليس في تعبير الأخ غلظة؛ لأنه يقول: يُسْلِمُ كثيرٌ من الكفار في نهار رمضان فيُصَلُّون، وهو -فيما أعتقد- يقصد بعض الناس الذين يُعَدُّون من المسلمين؛ لأنهم قبل رمضان لا يُصلُّون أبدًا، فإذا دخل رمضان اتجهوا إلى المساجد وصَلَّوْا، فإذا ذهب رمضان تركوا الصلاةَ، ورجعوا إلى ما كانوا عليه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في الحقيقة ليس فيه غلظة؛ لأن الإنسان يجب أن يقول بملء فمه عن الذي لا يصلي: إنه كافر؛ لأن الذي قال ذلك أرحم الخَلْقِ بالخَلْقِ محمدٌ ﷺ، قال: «**فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[1]. فالإنسان بعد مراجعة الأدلة وتَبيُّنِها يقول بملء فمه: إنَّ مَن لا يصلي فهو كافر. وليس في ذلك غلظة، بل الذي أغلظ لنفسه هو هذا الذي تَرَك الصلاةَ، فأيُّ دِينٍ له بعد أن يترك هذه الصلاة العظيمة مع سهولتها ويسرها؟

***

(٣٧٨٠) يقول السائل ع. أ. م.: إذا أسلم الكافرُ في نهار رمضان هل يلزمه الصيامُ مع المسلمين، مع أنه لم يتعرَّف على بقية أمور دينه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أسلم الكافر في أثناء النهار فإن للعلماء في ذلك خلافًا، والراجح عندي أنه يَلْزَمه الإمساك؛ لأن هذا الرجل صار من أهل الوجوب، وقد تجدَّد في حَقِّه سببُ الوجوب، فلَزِمَه أن يمسك، ونظيرُه الصغيرُ إذا بلغ في أثناء اليوم، فإنه يَلْزَمه الإمساك، ولا يلزمه القضاءُ، وكذلك

---

(١) تقدم تخريجه.

الكافر إذا أسلم في أثناء النهار لَزِمَه الإمساكُ دون القضاء؛ لأنه صار من أهل الوجوب، والفرق بين هذين وبين المرأة إذا طَهُرت في أثناء النهار: أنَّ طُهْرَ المرأة في أثناء النهار زوالٌ مانعٌ، وقد حلَّ لها انتهاكُ هذا اليوم، مع أنها من أهل الوجوب.

وأما الكافر إذا أسلم، والصبي إذا بلغ، فإن هذا ليس بزوالٍ مانع، ولكنه تجدُّدُ سببِ الوجوب؛ إذ إنهما في أول النهار ليسا من أهل الوجوب، فالمرأة من أول النهار من أهل الوجوب، لكن فيها مانع، والكافر والصغير في أول النهار ليسا من أهل الوجوب، فلما تجدَّد الوجوبُ في حَقِّهما وَجَب عليهما الإمساك، ولا قضاء عليهما، فيكونان بهذا الإمساك قد استفادا، ولا قضاء عليهما.

***

(٣٧٨١) يقول السائل م. ح. ب.: كنتُ فيما مضى لا أبالي بالصلاة، ولا بالصيام، والآن تبتُّ إلى الله توبة نَصوحًا، والحمد لله. وسؤالي: هل أصوم بدلَ السنوات الماضية؛ حتى أُكَفِّرَ عمَّا مضى، أم يكفي صيام الاثنين والخميس وأيام البِيضِ؛ حيث إنني أصومُ هذه الأيام وأيامًا أُخَر تطوعًا لله تعالى؟ وهل أنا مأجور على صيام هذه الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه لا يحلُّ للإنسان أن يَدَع فرائضَ الله؛ مِن صلاةٍ، أو صيام، أو زكاة، أو حَجٍّ، ولكن إذا ابْتُلِيَ الإنسانُ، فَتَرَكَ الصلاةَ أيامًا، أو أشهرًا، أو سنين، وتَرَكَ الصيام أيامًا أو شهرًا كاملًا، أو سنواتٍ، ثم منَّ الله عليه بالتوبة، فإن التوبة تَجُبُّ ما قَبْلَها، ولا يجب عليه قضاءُ ما مضى من صلاةٍ أو صيام، بل يُكْثِرُ من التطوُّع والاستغفار، ويُنِيبُ إلى ربه -عز وجل-، وهذا كافٍ عمَّا مضى؛ لعموم الأدلة الدالة على أن التوبة تَجُبُّ ما قبلها.

وإنني أُهنِّئ هذا السائل بما منَّ الله عليه به من الاستقامة والتوبة إلى الله، وأسألُ اللهَ تعالى لي وله الثباتَ على دِينه، وألَّا يُزِيغَ قلوبنا بعد إذ هدانا.

(٣٧٨٢) يقول السائل: أنا شابٌّ في الثالثة والعشرين عمري، وعندما بلغتُ سِنَّ العاشرة صليتُ ثم صُمتُ، وعندما بلغتُ الثامنة عشرة تركتُ الصلاةَ والصيام، ثم في السنة الثانية أو الثالثة والعشرين تبتُ إلى الله -عز وجل-، وأقبلتُ على الله، فصليتُ وصمتُ. فماذا أفعل لأُكَفِّرَ عن تلك السنوات الماضية من صلاةٍ وصيام، وكل واجبات دين الله على المسلم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليك شيء، وإنما الواجب عليك الآن أن تُصْلِحَ عملك، وتستقيم فيما بَقِيَ من عُمُرك، والتوبة تَجُبُّ ما قبلها، قال الله تعالى: ﴿۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾ وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿٥٤﴾ وَٱتَّبِعُوٓا۟ أَحْسَنَ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ ٱلْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الزمر: ٥٣-٥٥]. فلا يجب عليك قضاءُ ما فَاتَكَ في السنوات التي تركتَ فيها العباداتِ عامدًا بدون عذر.

***

(٣٧٨٣) يقول السائل: ما حكم من تَرَك سنواتٍ لم يصم رمضانَ فيها تساهُلًا، أو جَهْلًا، أو عدم مبالاة واتباعًا للهوى والشيطان؟ وهل يقضي الآن بعد هذه السنوات ما فاته، خصوصًا إذا كان تَرْكُه هذا منذ سنواتٍ مضت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكثرُ أهل العلم على أنه يلزمه القضاء، فإن لم يفعل لم تَصِحَّ توبته، ولكن القول الراجح أنه لا يلزمه القضاء، نقول هذا ليس رِفْقًا به، ولكن تشديدًا عليه؛ لأنه لو قضى لن يُقْبَل منه، فما الفائدةُ في عملٍ لا يُقْبَل؟ وإنما قلنا: إنه لا يقبل منه؛ لأنَّ مَن تعمَّد تأخير العبادة المؤقَّتة عن وقتها بلا عذر، ثم أتى بها، فقد أتى بها على غير ما أَمَر الله به ورسوله، فتكون مردودةً عليه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. أي مردودٌ عليه، وعلى هذا الذي ترك هذه

---

(١) تقدم تخريجه.

السنوات من رمضان أن يتوب إلى الله، ويُصْلِحَ العمل ويستقيم، ويسألَ اللهَ الثباتَ.

***

(٣٧٨٤) يقول السائل س. ل. ي.: بدأتُ أصلي منذ سنوات، ولكن عند صيامي أولَ مرة صمتُ نصف الشهر من رمضان، وأفطرتُ النصف الآخر دون سبب، ولم أكن أعلم بحديث الرسول الكريم ﷺ الذي معناه «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ»(١). فهل أكون آثمًا بذلك؟ وماذا أفعل في هذه الحال، علمًا بأنني كنتُ أجهل الكثير من أمور ديني في بداية بلوغي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على كل مسلم أن يكون عالمًا بأمور دينه، وأن يتعلَّم كلَّ ما يحتاج إليه، ففي الصلاة مثلًا يتعلَّمُ أحكام الصلاة، وفي الزكاة إذا كان عنده مال يتعلم أحكام الزكاة، وفي الصيام إذا وجب عليه الصوم يتعلم أحكامَ الصوم، وفي الحجِّ إذا أراد أن يَحُجَّ يتعلم كيف يحج؛ لأن الشريعة، بل العبادات كلها، مَبنيَّة على الاتِّباع، ومن لا يعلم ما يَتَّبعُ فكيف يُصَحِّحُ عبادته، اللهم إلَّا تقليدًا للناس، وعلى كل حال يجب على كل مسلم أن يتعلم أمور دينه.

وفي هذا السؤال يقول السائل: إنه ترك نصف رمضان، ولم يصمه. فنقول: إنك إذا تُبْتَ إلى الله توبةً نصوحًا، وأصلحتَ العمل، فليس عليك قضاءُ الأيام التي تركَتْها على القول الراجح؛ لأن كل عبادةٍ مُؤقَّتة إذا أخرجها الإنسانُ عن وقتها بغير عذرٍ فإنها لا تُقْبَلُ منه ولو فَعَلَها، فتُبْ إلى الله، وَأَصْلِحِ العمل، وأَكْثِرْ من العمل الصالح، ولا يَلْزَمُك القضاءُ فيما تركتَ من صيام رمضان.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمدا، رقم (٢٣٩٦). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمدا، رقم (٧٢٣). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة يوما في رمضان، رقم (١٦٧٢).

(٣٧٨٥) يقول السائل: في هذا العام صادفت أيام الامتحانات شهرَ رمضان المبارك، والمدرسةُ تبعد عنا بمسافة، مما يجعل الصيام يشقُّ علينا أيامَ الامتحان، فهل يَحِلُّ لنا الإفطار والقضاء بعد نهاية أيامه، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرى أنه لا يَحِلُّ لك الإفطارُ، وأنه يجب أن تصوم، والأفضل من هذا أن تعالج المشكلةَ؛ بأن يكون الاستذكار بالليل، فإذا كان الاستذكار بالليل زالَ الإشكالُ، وزالتِ المشقَّة، وليس الاستذكار بالنهار أمرًا ضروريًّا حتى نقول: لا بد منه، فالليل يُغني عنه، فهو أحسن للناس، خاصةً أن الناس غالبًا لا ينامون في ليالي رمضان إلا مُتأخِّرين.

***

(٣٧٨٦) يقول السائل ع. أ: أنا شابٌّ ملتزم، وأحمد الله على ذلك، ولا أُزَكِّي نفسي، ولكني في أيامٍ من رمضان في الأعوام الماضية لم أصم، ولم يكن لي عذر، مع أنني لا أعرف عدد هذه الأيام، والآن بعد أن التزمت -والحمد لله- أريد منكم أن تُبيِّنُوا ما يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك قبل كل شيء أن تشكر الله تعالى على نعمته عليك بالتزام الدين والشريعة، فإن هذه من أكبر النعم، بل هي أكبر النعم في الواقع، فاحْمَدِ اللهَ تعالى على هذا، واشْكُرْه عليه، وسَلْهُ الثبات والاستمرار.

وأما ما مضى من أفعالٍ فإن التوبة من هذه الأفعال المحرمة تهدم ما كان قبلها، كما ثبت ذلك عن رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-.

وأما رمضان الذي لم تصمه فإنه لا يلزمك قضاؤه، بل التوبة إلى الله تعالى واللجوء إليه يمحو ذلك كلَّه، فنسأل اللهَ لك الثبات، وألَّا يُزِيغَ قلبك بعد إذ هداك.

***

(٣٧٨٧) يقول السائل من ع. ع. أ:. أعمل سائقًا، ولكنني أفطرتُ بعض الأيام من شهر رمضان، وذلك بحكم شغلي الشاقِّ والحَرِّ الشديد؛ حيث إنني في بعض الأيام كنتُ أسافر بالسيارة حوالي ثلاثمائة كيلو متر، فهل يجوز لي أن أقضي هذه الأيام؟ وإذا كان كذلك فما حكم الشرع -في نظركم- في عملي هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى في هذه المسألة أن إفطارك من أجل العمل مُحَرَّمٌ لا يجوز، وإذا كان لا يمكنك الجمع بين العمل والصوم فخُذْ إجازةً في شهر رمضان؛ حتى يتسنَّى لك أن تصوم رمضان؛ لأن صيام شهر رمضان ركنٌ من أركان الإسلام، ولا يجوز الإخلال به، لكنك ما دمتَ قد أفطرتَ، معتقدًا أن الفطر يجوز لك في هذه الحال، فعليك الآن قضاؤه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعليك ألَّا تعود لمثل هذا العمل، وأسأل الله تعالى أن يُوفِّقَنا جميعًا للتوبة النَّصُوح، وأن يرزقنا البصيرة في دِينه، حتى نعبدَه على بصيرةٍ، وندعو إليه على بصيرة.

***

(٣٧٨٨) يقول السائل: كنتُ أعمل في مزرعة، وعندما جاء رمضان قال لي صاحبها: أنت مُخيَّر بين أمرين: إما أن تفطر وتستمرَّ في عملك، وإما أن تترك العمل إذا لم تفطر. ولذلك أفطرتُ عشرة أيام من رمضان، فما حكم الشرع -في نظركم- في هذا؟ وهل يَصِحُّ لي أن أُعيدَ هذه الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يَدَعَ فرائض الله من أجل تهديد عباد الله، بل الواجب على الإنسان أن يقوم بالفرائض، قال تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣].

أرأيتَ لو قال لك: لا تُصلي؛ فإنْ صليتَ فلا تعمل عندي، هل تُطيعُه

في ذلك؟ لا شك أنك لن تطيعه، وهكذا جميع الفرائض التي فَرَضَها الله عليك، لا يحل لك أن تَدَعَها بتهديدِ غيرك؛ بمنع العمل إذا أدَّيْتَها، ونقول مرة ثانية لهذا الذي استأجر هذا العامل: إن الذي يليق بك -وأنت رجل مسلم- أن تُعينه على طاعة الله؛ من الصلاة والصيام، وغيرها من العبادات التي يقوم بها هذا العامل، مع وفائه بالعقد الذي بينك وبينه، فإنك إذا فعلتَ ذلك فقد أعنتَه على البرِّ والتقوى، والمُعين على البر والتقوى كالفاعل، كما قال النبي ﷺ: **«مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا»**(١).

فاتقِ الله تعالى -يا أخي- في هؤلاء العُمَّال، ولا تَحْرِمْهم من فضل الله -عز وجل- الذي لا يمنع العمل ولا يَنقُصُه، بل إن هذا قد يكون سببًا لبركة العمل.

وأضيف إلى هذا أنه كثرت الشكاوى من العمال في مكفوليهم؛ حيث إن بعض الكُفَلاء- نسأل الله لنا ولهم الهداية- يُؤْذُون المكفول، ويماطلونه بحقه، فربما يبقى شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة لا يعطيه حَقَّه، بل ربما ينكر ذلك أحيانًا، جاء في الحديث القدسي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أن الله تعالى قال: **«ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ»**(٢).

ثم ليتَّقِ اللهَ في هؤلاء الفقراء المساكين الذين جاءوا يريدون لقمة العيش في هذه البلاد، فيماطلهم بحقهم شهرين، أو ثلاثة، أو أربعة، أكثر من ذلك وَهُمْ في حاجة، وأهلوهم قد يكونون في ضرورة.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير، رقم (٢٨٤٣). ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله...، رقم (١٨٩٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (٢٢٧٠).

(٣٧٨٩) يقول السائل: يوجد عندي أختٌ، وهي في جبل مقطوع من الماء، بينها وبين الماء مسافة لا تقلُّ عن ست ساعات، فأفطرتْ في شهر رمضان كاملًا، فما رأي سماحتكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: السائل لم يُبيِّن سببَ الفطر في شهر رمضان، وظاهر كلامه أنها أفطرتْ لقلة الماء، على كلِّ حال إذا أَفطرتْ بعذر شرعي فإنها تقضي عدد الأيام التي صامها الناس؛ إذا كان الناس صاموا تسعة وعشرين يومًا فإنها تقضي تسعة وعشرين يومًا، وإذا كان الناس صاموا ثلاثين يومًا فإنها تقضي ثلاثين يومًا.

***

(٣٧٩٠) يقول السائل: أفطرتُ يومًا من رمضان بدون عذر شرعي، فهل أصوم اليوم بيومٍ واحد، أم بشهرين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ندري بماذا أَفْطَرَ، إن كان أفطر بجماع، وهو يعلم أن الجماع مُحَرَّم، فعليه الكفارة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرينِ متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، أما إذا كان فِطْرُه بغير جماعٍ فإنما عليه أن يتوب إلى الله، ويقضي اليوم الذي أَفْطَره.

***

(٣٧٩١) يقول السائل أ. ع.: أفطرتُ ثلاثة أيام قبل خمس سنوات، ولم أَقْضِها، فما الذي يلزمني في هذه الحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان إفطارك لعذر؛ كمرضٍ وسفر وجهلٍ، بوجوب الصوم، وما أشبه ذلك من الأعذار الشرعية، فاقْضِها الآن؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأما إذا كان بغير عذرٍ، ولكنكَ تركتَها عَمْدًا، فإن قضاءك لا ينفعك؛ لأنكَ عصيتَ الله -سبحانه وتعالى-، وخرجتَ بالمأمور عن حَدِّه الشرعي،

فعَمِلتَ عملًا ليس عليه أمر الله ولا رسولُه، وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»[1]. وفي هذه الحال عليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتُصلِحَ عملك، وتُقْبِلَ على عبادة الله.

***

(٣٧٩٢) يقول السائل ع. أ: أنا شاب ملتزم، والحمد لله، ولا أُزكِّي نفسي، وقد فاتتني أيام من رمضان في السنوات الماضية لم أصمها، وبدون عذر، والآن بعد أن هداني الله -عز وجل-، وأحمد الله على ذلك، أريد أن تَبْرَأ ذِمتي من هذه الأيام، فماذا أفعل، علمًا بأنني لا أعرف عدد هذه الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أُهنِّئ أخانا بما مَنَّ الله به عليه من الاستقامة بعد الاعوجاج، وأسأل الله تعالى أن يُثبِّتَه على ذلك، ويَزِيده من فضله، وهنيئًا له بهذا فَلْيثبتْ عليه، وليتجنَّبْ كل شيء يخدِشُه أو ينقصه، ومن المعلوم أن مثل هذا الشاب يكون له أصحاب مِن قَبْلُ يدعونه إلى الهوى، فَلْيتجنب هؤلاء الأصحاب، وليبتعد عنهم، وليصبر على أذاهم؛ فإنهم قد يؤذونه، فقد يقولون له: أنت مُتشدِّد، أنت متزمِّت، ما الذي صرفك عن طريقك الأولى؟ وما أشبه ذلك، مما يقع من السفهاء، لكن ليتجنبهم، وليصبر على أذاهم، وليستبدل بهم خيرًا منهم.

أما ما مضى عليه من الصيام والصلاة مما تركه فإن التوبة تهدم ما قبلها، وليس عليه قضاء ما فات، عليه أن يصلح حاله، ويعمل عملًا صالحًا، ويرجو ثواب رَبِّه، ويخاف عذابه، وعفا الله عمَّا سلف.

***

(٣٧٩٣) يقول السائل: ما حكم اختلاف البلدان في الصيام، فنجد مثلًا أن هذا البلد يصوم في اليوم الذي يحتفل فيه بلد آخر بالعيد؟

---

(١) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فهل إذا ثبت دخول الشهر في بلد يثبت حكمه في جميع البلاد الإسلامية، أم يختص الحكم فقط بهذا البلد، وبما وافقها في مطالع الهلال؟ في هذا خلاف بين أهل العلم على أقوال:

فمنهم من قال: إنه قد ثبت ثبوتًا لا شكَّ فيه أن مطالع الهلال تختلف، فإذا كانت تختلف فإن الواجب أن يكون حُكْم دخول الشهر أو خروجه مربوطًا باختلاف المطالع، فإذا اتفقت المطالع بين البلدان فإنه يثبت لهذه البلدان حُكْم دخول الشهر إذا رُئِيَ في بلد واحد منها، وإذا اختلفت المطالع فإن لكل بلد حكمه.

وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وهو الذي تدلُّ عليه النصوص، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. والذين تختلف مطالعهم عن بلد الرؤية لم يكونوا شَهدوا الشهر، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»(١)، والذين تختلف مطالع الهلال بينهم لم يكونوا رأوه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- علَّق الحكم على الرؤية.

وكما أن هذا مقتضى دلالة الكتاب والسُّنَّة فهو مقتضى القياس أيضًا، فإن الناس يختلفون في الحكم في طلوع الشمس وغروبها، فتجد بلدًا قد طلع عليه الفجر فيمسكون عن الأكل والشرب، والبلد الآخر ما زالوا في الليل، فهم يأكلون ويشربون، وتجد بلدًا قد غربت الشمس عندهم فحَلَّ لهم الأكلُ والشرب، وبلدًا آخر لم تغِب الشمس عندهم، فهم ما زالوا صائمين.

وإذا كانت البلاد تختلف باختلاف طلوع الشمس وغروبها، وهو توقيت يومي، فكذلك يجب أن تختلف البلاد باختلاف مطالع القمر ومغاربه، وهذا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان...، رقم (١٩٠٠). ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال...، رقم (١٠٨٠).

توقيت شهري، ولكن العمل اليوم، العمل على أحد الأقوال التي أشرت إليها، وهي أن الحكم يتعلق بالعمل، أي بالسلطة، فإذا كانت هذه البلاد تحت سلطة واحدة فإنه يثبت حكم الهلال في حقها جميعًا ولو تباعدت، ويرى بعض العلماء أنه متى ثبتت رؤية الهلال في أي بلد إسلامي فالحكم لجميع الأمة الإسلامية.

***

(٣٧٩٤) يقول السائل ح. م.: ما حكم الاختلاف في رؤية هلال رمضان أو هلال شوال بين بلدان المسلمين؟ وكيف يفعل المسلم إذا حصل اختلاف قد يصل إلى يومين بزيادةٍ أو نقصٍ؟ فمن بدأ الصيام مثلًا في بلد متأخر بيومين، ثم صادف في نهاية الشهر أن سافر إلى بلد آخر كان متقدمًا في الصيام، وعلى هذا فسيكون العيد عندهم مبكرًا، فماذا يفعل هذا القادم؟ وما الحكم إن كان الفرق أيضًا في رؤية هلال ذي الحجة، فكيف يكون الحكم والعمل بالنسبة ليوم عرفة، وما قبله، وما بعده؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يرى توحيد المسلمين تحت رؤية واحدة، بمعنى: أنه إذا ثبت رؤية الهلال بمكان من بلاد المسلمين ثبت حكمه في جميع بلاد الإسلام شَرْقِيِّها وغَرْبِيِّها، فإذا رأوا الهلال في المملكة العربية السعودية وجب على جميع المسلمين في جميع أقطاب الدنيا أن يعملوا بتلك الرؤية صومًا وإفطارًا.

ومنهم من يرى أن الحكم يختلف باختلاف العمل، يعني: باختلاف الولايات، فإذا ثبت في مكان في ولاية واحدة، ولو تباعدت أقطارها، فإنه يجب العمل به في جميع تلك الولاية، أو تلك الدولة دون بقية الدول الأخرى.

ومنهم من يرى أن المعتبر في ذلك مطالع الهلال، فإذا اختلفت مطالع الهلال فإنه لا يلزم الاتفاق في الحكم، أما إذا اتفقت المطالع فإنه يلزم الاتفاق في الحكم، فإذا رُئِيَ في بلدٍ ما، وكانت البلد الأخرى توافقها في مطالع القمر، فإنه يلزمهم الصوم، وإن كانت تخالفها فإنه لا يلزمهم.

وهذا هو القول الراجح من حيث الدليل، ومن حيث التعليل:

أما الدليل فإن الله تعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يعني: من لم يشهد فلا يلزم عليه الصوم، ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا»[1].

فمفهوم هذه الجملة الشرطية أننا إذا لم نَرَهُ لا يلزمنا صومٌ ولا فِطْر، والمعنى والقياس يقتضيه، فإنه كما اختلفنا في الإمساك والإفطار اليومي كذلك يجب أن يكون خلاف في الإمساك والإفطار الشهري، ففي اليوم تغرب الشمس على أهل المشرق قبل غروبها على أهل المغرب، ومع ذلك فإن أهل المشرق يفطرون وأهل المغرب صائمون، وكذلك أهل المشرق يمسكون قبل أهل المغرب، فيكون أهل المشرق قد أمسكوا لطلوع الفجر عندهم، وأهل المغرب يأكلون ويشربون لعدم طلوع الفجر عندهم، فإذا كان هذا الاختلاف ثابتًا بالإجماع في الإمساك والإفطار اليومي فمثله -بلا شكَّ- الإفطارُ والإمساك الشهري؛ إذ لا فرق.

ولكن مع ذلك نقول: إن الرجل إذا كان في مكان فإنه يتبع ذلك المكان؛ إذا أمر ولاةُ الأمور بالصوم فليصم، وإذا أمروا بالإفطار فليفطر، فإذا قَدِمَ إلى بلد قد سبق برؤية الهلال، يعني: أنه قدم من بلد كانوا قد صاموا قبل هذا البلد الذي قَدِمَ إليه بيومين، فإنه يبقى حتى يُفْطر أهل البلد الذي قَدِمَ إليهم، وإذا كان الأمر بالعكس؛ بأن قَدِمَ من بلاد قد تأخَّرُوا في الصوم إلى بلاد قد تَقَدَّمُوا، فإنه يفطر مع أهل هذه البلاد، ويقضي ما بقي عليه من أيام الشهر؛ لأنه لا ينبغي للإنسان أن يخالف الجماعة بل يوافقهم، وإذا بَقِيَ عليه شيء أتى به؛ كالصلاة مثلًا، فإنه يدرك الإمام في أثناء الصلاة، فيصلي معه ما أدرك، ويقضي ما فاته.

---

(١) تقدم تخريجه.

والحاصل أن هذا هو حكم هذه المسألة أن العلماء اختلفوا فيها، وعلى كل حالٍ فإذا كنت في بلد فَصُمْ معهم وأفطر معهم.

أما بالنسبة لرؤية هلال ذي الحجَّة فإن المعتبر -بلا شكَّ- البلد التي فيها إقامة المناسك، فإذا ثبت الهلال فيها عمل به، ولا عبرة ببقية البلدان، وذلك بأن الحج مخصوص بمكان مُعيَّن لا يتعدَّاه، فمتى ثبت رؤية هلال ذي الحجة في ذلك المكان وما ينسب إليه فإنه يثبت الحكم، حتى لو خالفه بقية الأقطار.

***

(٣٧٩٥) يقول السائل: بالنسبة للحالة الأولى التي هي في رمضان، من ذهب إلى بلد، وقد سبق به الصيامُ أيامًا، فمعنى هذا أنه لو استمر معهم مع هذا البلد المتأخر قد يكون صام يومَ عيدٍ في بلده الذي أنشأ فيه الصيام، فهل هذا لا يُؤثِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يؤثر؛ إذ إن العبرة بمكانه في وقت وجوب الفطر.

إذًا العبرة بالعيد في المكان نفسه الذي هو فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم في المكان نفسه الذي هو فيه، ولهذا قلنا: لو قَدِمَ من بلد مُتأخِّر فإنه يفطر مع هؤلاء، ويقضي ما فاته، وإذا شئتَ فقِسْ هذا باليوم؛ لو أن الإنسان مثلًا سافر من منطقة شرقية إلى منطقة غربية وهو صائم، وقد أمسك في المنطقة الشرقية، فمعنى ذلك أنه سيزيد عليه ساعات اليوم، والعكس بالعكس.

***

(٣٧٩٦) يقول السائل: هناك من يصوم رمضان برؤية الهلال بالمملكة العربية السعودية، ومنهم من يصوم تبعًا للدولة التي يسكن فيها، مما يسبب بعض الاختلافات في تحديد دخول رمضان، فكيف يكون التصرف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: مسألة الهلال مُختلَف فيها بين أهل العلم:

فمنهم من يرى أنه إذا ثَبَتَ رؤية الهلال في مكان على وجه شرعي فإنه يلزم جميع المسلمين الصوم إن كان هلال رمضان، والفطر إن كان هلال شوال، وهذا هو المشروع من مذهب الإمام أحمد، وعليه فإذا رُئِيَ في المملكة العربية السعودية -مثلًا- وجب على جميع المسلمين في كل الأقطار أن يعملوا بهذه الرؤية صومًا في رمضان، وفطرًا في شوال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وعموم قول الرسول ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[(١)]. قالوا: والخطاب للمسلمين، فيشمل جميع المسلمين في جميع أقطار الأرض.

ومن العلماء من يقول: إنه لا يجب الصوم في هلال رمضان، ولا الفطر في شوال، إلا لمن رأى الهلال، أو كان موافقًا لمن رآه في مطالع الهلال؛ لأن مطالع الهلال تختلف باتفاق أهل المعرفة في ذلك، فإذا اختلفت وجب أن يحكم لكل بلد برؤيته، والبلاد الأخرى إن وافقته في مطالع الهلال فهي تبع له، وإلا فلا.

وهذا القول اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله، واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وبقول النبي ﷺ: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**»[(٢)]. أي: بالدليل نفسه الذي استدلَّ به من يرى عموم وجوب الصوم على كل إنسانٍ إذا ثبتت رؤيته في مكان من بلاد المسلمين.

لكن يختلف وجه الاستدلال عند شيخ الإسلام ابن تيميه في هذه الآية والحديث، وهو أن الحكم عُلِّقَ بالشاهد والرائي، وهذا يقتضي أنَّ مَن لم يشهد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولم يَرَ لم يلزمه حكم الهلال، وعليه فإذا اختلفت المطالع فإن البلاد المخالفة لبلاد الرؤية لا يكون قد شُهِد فيها الهلال ولا رُئِيَ، وحينئذٍ لا تثبت أحكام الهلال في حقهم، وهذا -لا شكَّ- وجه قوي في الاستدلال، وأقوى من الأول، ويؤيده النظر والقياس.

فإذا كان الشارع قد عَلَّق الإمساك للصائم بطلوع الفجر والفطر بغروب الشمس، فقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فالشارع عَلَّق الحكمَ بَتبيُّن طلوع الفجر إمساكًا وبالليل إفطارًا، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١). وقال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(٢).

والمعلوم بإجماع المسلمين أن هذا الحكم ليس عامًّا في جميع البلدان، بل هو خاص في كل بلد يثبت فيه هذا الأمر، ولهذا تجد الناس في الشرق يُمسِكُون قبل الناس في الغرب، ويفطرون قبلهم، حسب تبيُّن الفجر وغروب الشمس، فإذا كان التوقيت اليومي متعلِّقًا بكل بلد بحسبه، فهكذا التوقيت الشهري يتعلق بكل بلد بحسبه، وبهذا يتبيَّن أن القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله هو القول الراجح أثرًا ونظرًا.

وهناك قول ثالث؛ وهو أن الناس يتبعون إمامهم، فإذا قرر الإمام -وهو

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال، رقم (١٩١٨). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، رقم (١٩٥٤). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، رقم (١١٠٠).

صاحب السلطة العليا في البلد- دخول الهلال، وكان ذلك بمقتضى الأدلة الشرعية وجب العمل بمقتضى هذا الهلال صومًا في رمضان، وإفطارًا في شوال، وإذا لم يُقرِّر ذلك فإنه لا صَوْمَ، ولا فطر، واستدل لهذا القول بقول النبي ﷺ: «الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[1]. وهذا هو الذي عليه العمل في وقتنا الحاضر.

ولهذا فنقول للسائل: الأَوْلَى ألَّا تظهر مخالفة الناس، فإذا كنتَ ترى أنه يجب العمل بالقول الأول، وأنه إذا ثبت رؤية الهلال في مكان من بلاد المسلمين على وجه شرعي وجب العمل بمقتضى ذلك، وكانت بلادُك لا تعمل بهذا، وترى أحد الرأيينِ الآخرين فإنه لا ينبغي لك أن تُظْهِر المخالفة؛ لما في ذلك من الفتنة والفوضى والأخذ والرد، وبإمكانك أن تصوم سرًّا في هلال رمضان، وأن تفطر سرًّا في هلال شوال، أما المخالفة فهذه لا تنبغي، وليست مما يأمر به الإسلام.

***

(٣٧٩٧) يقول السائل: سمعت بأن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حرَّم في كتابه الفتاوى توحيد الصيام ورؤية الهلال في رمضان، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، شيخ الإسلام رحمه الله يرى أنه متى رُئِيَ الهلال وجب الصوم، ومتى رُئِيَ هلال شوال وجب الفطر، سواء رئي في الأماكن الأخرى أم لم يُرَ[2]، ولا يلزم الأماكن الأخرى إذا كانت تخالف بلد الرؤية في مطالع الهلال، لا يلزمهم أن يصوموا إن كان الهلال هلال رمضان، ولا أن يُفطِروا إن كان الهلال هلال شوال، فهو يقول رحمه الله: (مطالع الهلال

---

(١) أخرجه الترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم (٨٠٢). وقال: حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٠٣).

تختلف باتفاق أهل المعرفة بذلك، فإن اتفقت المطالع وجب اتفاق الجميع، وإن لم تتفق فلكل بلدٍ حكمه). وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ هو الصواب.

***

(٣٧٩٨) يقول السائل: نحن في البادية، وعند قدوم شهر رمضان المبارك لا نصوم إلا عندما نرى الهلال، والمدن تصوم قبلنا بيومين، فهل ما نفعله صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإنسان الذي يكون في بادية يتبع الحكومة التي تحكمه؛ فإذا صام الناس صام، وفي الحديث عن النبي ﷺ: «**الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ**»[1]. وإن لم يصم الناس لم يَصُمْ أهل البادية، لكن لو فُرِضَ أنهم رأوا الهلال، وثبتت رؤيته عندهم، وهم بعيدون عن المدن التي يكون فيها حكم الدولة، فلا حرج عليهم في هذه الحال أن يصوموا، بل قال العلماء: إنه في هذه الحال يجب عليهم أن يصوموا؛ لأنه لا يكون في عملهم هذا مخالفةٌ للجماعة.

وخلاصة القول أن نقول: إن أهل البادية يتبعون أحكام البلد الذي هم فيه، فإن لم يتمكَّنوا من العلم بذلك، كما لو كانوا ليس عندهم إذاعاتٌ، أو ما أشبه هذا، ورأوه هم، وثبت عندهم ذلك، فلا حرج عليهم أن يصوموا، بل يجب عليهم أن يصوموا.

***

(٣٧٩٩) يقول السائل: متى يُمْسِكُ الإنسان عن الأكل والشرب؟ هل هو أثناء الأذان، أم بعد الانتهاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الانتهاء عن الأكل والشرب للصائم مُعلَّق بطلوع الفجر، لا بالأذان؛ وذلك لأن النبي ﷺ قال: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ**

---

(١) تقدم تخريجه.

بِلَالٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ»[(١)]. وقال: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ»[(٢)].

فإذا كان المؤذن لا يُؤَذِّنُ إلا إذا طلع الفجر فإن الواجب على الإنسان أن يمسك من حين أن يسمع الأذان، وأما إذا كان المؤذن يؤذن على حَسَب ساعته، وما رُسِمَ له من التحديد الذي لم يُبْنَ على مشاهدة الفجر، فإنه لا حرج عليه أن يأكل ويشرب، ولو كان المؤذن يُؤَذِّن، لكن لا يتمادى في ذلك.

***

(٣٨٠٠) يقول السائل: متى يبدأ وقت الإفطار؟ ومتى يُمسِكُ الصائم عن الأكل والشرب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما الإمساك عن الأكل والشرب فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإذا تبيَّن الفجر في الأفق، والمراد به الفجرُ الصادق، وهو الذي يكون مستطيرًا، أي: ممتدًّا من الشمال إلى الجنوب، إذا تبيَّنَ واتضح وجب الإمساك؛ لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فإذا كانت السماء صَحْوًا، وأنت ترى الأفق من الشرق، ولم يتبيَّنْ لك النهار، فلك أن تأكل حتى يتبين. وأما الغروب فقد قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

فإذا شاهدت قُرْص الشمس قد غاب، فقد حلَّ لك الفطر، والأفضل المبادرة بالفطر؛ لأن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن ربه -عز وجل-: «**إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا**»(١). هذا إذا كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الأفق عند طلوع الفجر وغروب الشمس، أما إذا كان لا يمكنه مشاهدة ذلك -كما هو الغالب في أهل المدن والقرى- فإنهم يُقلِّدون مَن يثقون به من المؤذِّنين، فإذا أذَّنَ المؤذِّن وهو يقول: إنني لا أؤذن إلا إذا طلع الفجر فليمسكوا، وإذا أذن المؤذن وهم يَثِقُون به فليفطروا؛ لقول النبي ﷺ: «**كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(٢).

فجعل النبي ﷺ الإمساك مُعلَّقًا بسماع الأذان، وهذا فيمن لا يمكنه أن يشاهد الفجر بنفسه، أما من شاهد الفجر بنفسه فإنه يعتبر مشاهدته إياه، وكذلك من شاهد غروب الشمس، ورآها غربت، وغاب قرصها في الأفق، فله أن يفطر، وإن لم يسمع أذان المؤذن.

***

(٣٨٠١) يقول السائل: ح. ع.: هل يجوز للصائم أن يُؤخِّر الإمساك إلى أن يُؤذَّن لصلاة الفجر، أم عليه أن يتحرَّز، ويمسك قبل الأذان بدقيقتين أو ثلاث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ﴾ [الطلاق: ١]. والله -سبحانه وتعالى- قد حُدِّدَ للصائم وقتًا لإمساكه، ووقتًا لإفطاره، أما وقت الإمساك فقد قال الله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فجعل الله حدَّ الإمساك طلوع الفجر، وليس من السُّنَّة أبدًا أن يُمسِكَ الإنسان قبل طلوع الفجر على سبيل الاحتياط، أو التقرب إلى الله -عز

---

(١) أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٢، رقم ٧٢٤١). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في تعجيل الإفطار، رقم (٧٠٠).

(٢) تقدم تخريجه.

وجل-؛ لأن هذا تقرب إلى الله -سبحانه وتعالى- بما لم يَشْرَعْه، واحتياط في غير محله.

فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه: «**إِنَّ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**». وفيه «**وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا**»[1]. وإن كان في هذه الرواية نظر، لكن على كل حال النبي -عليه الصلاة والسلام- أَمَر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا؛ حتى يُؤذِّنَ ابن أم مكتوم.

فهذه هي السُّنَّة، وبعض الناس يجعلون في إمساكية رمضان وقت مدفع الإمساك، أو وقت الإمساك، ثم وقت طلوع الفجر، ولا شكَّ أن هذا خطأ وليس بالصواب، إذًا فالإنسان يأكل ويشرب حتى يتبيَّن له طلوع الفجر؛ إما بمشاهدته إن كان في بَرٍّ، وإما بسماعِ أذانِ الثقة الذي لا يُؤذِّن حتى يطلع الفجر.

وكذلك أيضًا بالنسبة للغروب؛ فإن الناس مأمورون بتعجيل الفطر، من حين تحقُّق غروب الشمس، أو غلبة الظن في غروبها، فإذا غربت الشمس، وإن لم يُؤذَّن، فإنك تفطر، فإذا قُدِّرَ أنك في البَرِّ، أو في مكان مرتفع يتبيَّنُ به غروب الشمس، فإنك تفطر، وإن لم تسمع المؤذن، وإذا لم تكن في مكان كذلك فإنك تعتمد على أذان الثقة الذي لا يؤذن حتى تغرب الشمس، وإذا قُدِّر أن أحدًا من المؤذنين أَذَّن قبل أن تغرب الشمس، وأنت تشاهد الشمس، فإنه لا يجوز لك الإفطار حتى تغرب الشمس.

***

(٣٨٠٢) يقول السائل: هل صحيح أن الصائم له أن يأكل ويشرب حتى يقول المؤذن: لا إله إلا الله؟ وما الدليل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بصحيح، بل إذا علمنا أن المؤذن لا يُؤذِّن إلا إذا طلع الفجر وَجَبَ علينا الإمساك من حين أن يؤذن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»(١).

أما إذا كان المؤذِّن لا يؤذن على الفجر لكن يتحرَّى، فللإنسان أن يأكل ويشرب ولو طوال وقت الأذان، لكن لا يتهاوَن في الأمر، فيقول: المؤذن يتحرَّى، وسآكل حتى أعرف أنه طلع الفجر؛ لأن الإنسان الآن في وقتنا هذا لا يمكن أن يعرف طلوع الفجر؛ لوجود الأنوار في الأفق التي تحول بين الإنسان ورؤية الفجر.

***

(٣٨٠٣) يقول السائل: من الذين يُباحُ لهم الفطر في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذين يُباح لهم الفطر في نهار رمضان أنواع:

١ - منهم المريض والمسافر؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢ - ومنهم الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما، أو على ولديهما، أو على أنفسهما وولديهما.

٣ - ومنهم من احتاج إلى الفطر لمصلحة غيره وإنقاذ غيره من هَلَكةٍ، كما لو رأى مسلمًا حوله نار يُخشَى عليه منها، ولا يتمكَّن من إنقاذه من هذه النار إلا بالفطر، ففي هذه الحال له أن يفطر.

٤ - ومنهم الحائض والنفساء، فإنهما تفطران، بل لا يصحُّ منهما الصيام؛ لأنه حرام عليهما.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٠٤) يقول السائل ج. ع.: ما معنى قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: معنى هذه الآية الكريمة أن الله تعالى أولَ ما فرض الصوم جعل الخيار للصائم؛ إن شاء صام، وإن شاء أطعم، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ ۚ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾ [البقرة: ١٨٣-١٨٤].

فكان الإنسان مُخيَّرًا بين أن يدفع فدية طعام مسكين لكل يوم، وبين أن يصوم، ولكن الله تعالى رَغَّبَ في الصيام فقال: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ثم نزلت الآية بعدها: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فنزلت هذه الآية بعدها، فأوجبت الصيام عَيْنًا، وأنه لا يجوز للإنسان أن يُطْعِمَ مع قدرته على الصيام، كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

***

(٣٨٠٥) يقول السائل م. أ.: يوجد إنسان مريض لا يستطيع أن يصوم رمضان بسبب مرضه، وله حوالي خمسة عشر عامًا، ماذا يجب عليه أن يفعل، عِلمًا بأن قريته التي يسكن بها لا يوجد بها مساكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يُفهَم من سؤاله أن له خمسة عشر عامًا لا يستطيع الصوم، فإذا كان كذلك فإن الواجب عليه أن يُطْعِمَ عن كل يوم

مسكينًا، وإذا لم يكن في قريته أحد من المساكين فلْينقلْه إلى قرية أخرى يكون فيها مساكين، فإن عجز عن نقله، ولم يتمكن سقط عنه الواجب كسائر الواجبات، فإن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ويقول: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة مفيدة، وهي: أنه لا واجب مع العجز.

***

(٣٨٠٦) يقول السائل ع. ع. م.: أفطرتُ عدة أيام من شهر رمضان لسوء حالتي الصحية، ولم أستطع صيامها لضعفي، فماذا أفعل؟ أأصومها حتى ولو سبب لي ذلك متاعب صحية أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر من حال السائل أنه مريضٌ مرضًا لا يستطيع معه الصوم على وجه مستمر، وبناء عليه فإنه لا يلزمه الصوم في هذه الحال، وإنما يلزمه أن يُطعِمَ عن كل يوم مسكينًا؛ وذلك لأن العاجز عن الصوم له حالان:

الأولى: أن يكون عجزه طارئًا، بحيث يرجو أن يُشفَى من مرضه، فيقضيَ ما فاته، فهذا ينتظر حتى يُشفَى، ثم يقضي ما فاته.

الثانية: أن يكون مَرَضُه مرضًا مستمرًّا لا يُرجَى منه الشفاء، ففي هذه الحال يُطْعِمُ كلَّ يوم مسكينًا.

والإطعام له صفتان:

الصفة الأولى: أن يجمع المساكين بعدد الأيام في آخر يوم من رمضان فيعشيهم.

الصفة الثانية: أن يُعطيهم شيئًا غيرَ مطبوخ، وهو ما يقارب كيلو من الأرز لكل واحد.

***

(٣٨٠٧) يقول السائل: أُجْرِيَتْ لي عملية في الكُلْية اليسرى من أول يوم في شهر رمضان المبارك الماضي، ولم أصم ذلك الشهر؛ لأنني لم أستطع أن أصبر عن الماء، ولو نصف ساعة، ولم أقضِ إلى هذا الوقت، فماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهذا الرجل الذي أَجْرَى عملية في كُلْيته، ولم يستطع الصوم إلى وقت كتابة سؤاله: لا شيءَ عليك ما دمتَ عاجزًا، ولو استمرَّ معك هذا العجز، وقال الأطباء: إنه لا بد أن تتناول الماء في هذا الزمن القصير، فإنه لا يجب عليك الصيام؛ حيث يكون الغالب أن هذا سيستمرُّ معك، وعليك أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا.

***

(٣٨٠٨) تقول السائلة: أنا سيدة مُسِنَّة مريضة ضعيفة يقف مرضي حائلًا بيني وبين أداء فريضة الصوم، ويزداد مرضي إن صمتُ حتى ولو نصف النهار، وعلى هذا فأنا أفطر الشهر كلَّه، ولا أستطيع القضاء، وقد تعدَّد ذلك عدة سنوات، وقدرتي المالية متواضعة للغاية، وتجعلني لا أستطيع أداء كفارة الصوم مهما كانت، فماذا علي في ذلك بالنظر إلى حالتي المادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما بالنظر إلى الصوم فإنه لا يجب عليها الصوم؛ لأنها من المعذورين عنه.

وأما بالنسبة للإطعام فالإطعام أمر يسير؛ لأن الشهر كله تكفيه ستة آصُع من الأرز مع اللحم، لكل خمسة من المساكين صاعٌ من الأرز مع اللحم، وهذا في ظني أنه يسير لكل إنسان -والحمد لله- في هذه البلاد، فإن كانت تستطيع ذلك فالواجب عليها أن تفعل، وإن لم تستطع، ولم يكن عندها شيء من المال إلى هذا الحد القليل، فإنه يسقط عنها الإطعام أيضًا؛ وذلك لأن الواجبات تسقط بالعجز؛ لقوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١). وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم =

(٣٨٠٩) يقول السائل: أنا مريض بمرض يستوجب أَخْذَ العلاج مدى الحياة، وكذلك شرب الماء باستمرار جزء من العلاج، كما يقول الأطباء، وأنا في شوق عظيم لصيام شهر رمضان، فماذا أفعل، وأنا أريد الحصول على فضل شهر رمضان العظيم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ محتاجًا إلى العلاج دائمًا، ولا يمكن أن تَدَعه، فإنه لا حرجَ عليك أن تُفْطِر في رمضان، والواجب على من كان في مثل حالك أن يُطْعِمَ عن كل يومٍ مسكينًا، هكذا ذَكَر أهل العلم في المريض مرضًا لا يُرجَى بُرْؤُه، فجعلوه في حكم الكبير الذي لا يستطيع الصوم، فيجب عليه أن يَفْدِيَ بأن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، وفي هذه الحال يكون كالذي صام.

وبإمكانك أن تستغل شهر رمضان بالأعمال الصالحة الأخرى؛ كالصدقة، وقراءة القرآن، والذكر، والصلاة وما أشبه ذلك.

***

(٣٨١٠) يقول السائل: أنا صمتُ رمضان منذ أن بلغت ولله الحمد، وفي شهر رمضان الماضي ذهبتُ إلى الطبيب بقصد الفحص، وقال لي بأنك مصاب بالقرحة المعدية، ومنعني من الصوم حتى أُشْفَى، ولكنني صمتُ، وأكملت شهر رمضان بدون معاناة، ولم أحسَّ بشيء، فهل أصوم رمضان القادم إن شاء الله، علمًا بأنني لا أحسُّ بشيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا يحتاج إلى سؤال؛ لأنه ما دام الرجل قد صام رمضان الماضي على أنه قُرْب العلاج، ومع ذلك لم يَرَ بأسًا، فنرجو أن يكون رمضان المستقبل كذلك، والمسألة مرهونة بحال هذا السائل عند حلول رمضان؛ فإن كان به قدرةٌ على الصيام فليصم، وإن لم يكن به قدرة على الصيام فلا يصم.

= (٧٢٨٨). ومسلم: كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ...، رقم (١٣٣٧).

(٣٨١١) يقول السائل أ. س.: لقد أُجْرِيَت لي جراحة بسيطة في الرأس، وأخذت مُخَدِّرًا لإجراء العملية، وكنتُ صائمًا في ذلك اليوم، وأكملتُ يومي صائمًا بعد العملية، فهل هذا الصيام صحيح، أم يجب عليَّ الإعادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام صحيح، ولا يجب عليك الإعادة؛ لأن إجراء العملية ليس ناقضًا للصوم، ولا مُفطرًا للصائم، وهنا قاعدة ينبغي لإخواننا المسلمين أن يعرفوها: كل إنسان فَعَل العبادة على وجه مشروع فإننا لا نُبطلها إلا بدليل؛ لأن الأصل الصحة وعدم المانع.

فمثلًا لو قال قائل: أَكْلُ هذا الشيءِ ينقض الوضوء. قلنا: ما الدليل؟ هات الدليل على هذا، فإذا لم يأتِ بدليل بقي الوضوء بحاله.

ولو قال قائل: إنَّ خَلْع الجورب بعد مسحه ينقض الوضوء. قلنا له: أين الدليل؟ هل جاء عن رسول ﷺ أنَّ مَن خلع خُفَّه أو جوربه بعد مسحه يعيد الوضوء؟

ولو قال قائل: انتهاء مدة المسح ينتقض الوضوء. قلنا: هات الدليل، هل جاء في الكتاب والسنة أن من تمَّتْ مدة مسحه بَطَل وضوؤه؟

ولو قال قائل: إن الحركة في الصلاة -ولو كانت قليلة- تبطل الصلاة. قلنا: هات الدليل. وهلم جرًّا، كل العبادات إذا ادَّعَى مدعٍ أنها فاسدة، أو أن الإنسان فعل ما يناقضها طالبناه بالدليل، فهذا الرجل الذي أُجْرِيَت له عملية وهو صائم، لو قيل له: إن صومك باطل. قلنا لمن قال له ذلك: هات الدليل، وإلَّا فالصيام صحيح، ونحن نقول في الجواب: إن صيام هذا الرجل صحيح؛ لعدم وجود دليل على فساده.

***

(٣٨١٢) يقول السائل ف. ع. أ.: أنا شاب أبلغ من العمر سبعة وعشرين عامًا، وقد أصبتُ بمرضٍ مُزْمِنٍ لم أعرف له علاجًا، وقد راجعتُ عدة مستشفيات في الداخل والخارج، وأجريت عدة عمليات، ولكن دون جدوى،

obeikandl.com

ومرضي في بطني، وقد مضى عدة سنوات، وأنا أصوم بعض الأيام من رمضان وأفطر، ولكن تمضي السنة، ويأتي رمضان ولم أَقْضِ ما عليَّ بسبب المرض، واليوم الذي أصوم فيه أتعب، ولا يتهيأ الوقت إلا وقد أُجْهِدْتُ كثيرًا، وحيث إن الإنسان مُعرَّض للوفاة في أي وقت، فكيف أفعل في هذه الأيام والشهور التي لم أَقْضِها؟ وماذا أفعل في الشهور المقبلة من رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل الذي ذَكَر عن نفسه أنه مريض بمرض في بطنه، وأنه يستطيع الصوم أحيانًا، ولا يستطيعه أحيانًا، وأنه في الوقت الذي يستطيعه يجد مشقَّةً عظيمة، يجب أن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا عمَّا مضى، وفي المستقبل إن بَقِيَ على الحال التي هو عليها، ذلك أن أهل العلم -رحمهم الله- ذكروا أن الرجل الذي لا يستطيع الصوم، وهو عاجز عنه عجزًا مستمرًّا، فإنَّ فَرْضَه أن يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، كالكبير، وبهذا تَبْرَأُ ذمته، فالأيام التي بقيت عليك أَطْعِمْ عن كل يوم منها مسكينًا، والشهور المستقبلة من رمضان أَطْعِمْ عن كل يوم منها مسكينًا ما دمتَ على هذه الحال، وإن عافاك الله فقد بَرِئَتْ ذمتك مما كان قبل الشفاء، ثم تستقبل الصيام في المستقبل.

***

(٣٨١٣) يقول السائل: والدتي أفطرتْ شهرين من رمضان، وذلك منذ خمسة عشر عامًا، وذلك بسبب الولادة في عامين متتاليين، وكانت لا تَحسَب أن فيها قضاءً، وأخيرًا سمعت بقضاء ما فات، ولكن سِنُّ والدتي الآن يقارب ستين عامًا، وعندها عدة أمراض، ولا تستطيع قضاء هذه المدة، علمًا بأن لوالدتي حوالي سبعة أعوام تصوم الستة الأيام من شوال تطوعًا لله، أفيدوني ماذا يترتَّب على والدتي؛ حيث إنها قلقة جدًّا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على والدتك أن تصوم ما عليها من رمضان الماضي، أي الشهرين جميعًا، وصيامها الشهرين جميعًا قد لا يُكلِّفُها

شيئًا؛ إذ بإمكانها أن تقضي هذا الصيام في أيام الشتاء، وهي قصيرة الزمن، قليلة الحرِّ، ثم بإمكانها أيضًا أن تقضيها متفرقةً ومتتابعةً، فإن الله يقول: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولم يُوجِبِ الله -سبحانه وتعالى- التتابعَ في القضاء، وإنما أوجب التتابع في أداء رمضان ضرورة كَوْنِه في شهر، والشهر لا يتفرَّق، أما القضاء فالأمر فيه موسع، فالذي يجب على والدتك أن تقضي ما عليها من الصيام بقدر ما تستطيع، فإن كانت لا تستطيع إطلاقًا، ويُئِسَ من استطاعتها في المستقبل، فإنه يُطْعَمُ عنها لكل يومٍ مسكينٌ، بمعنى: أن يُفَرَّقَ عنها طعامُ ثلاثين يومًا عن شهرٍ، وثلاثين يومًا عن شهر، فيكون ستين مسكينًا، ولا بأس أن يُطْعِمَ ثلاثين مسكينًا، فيعطى الفقير الواحد إطعام يومين، لكن لا عن شهرٍ واحد، بل يوم عن شهر لسنة، ويوم عن شهر لسنة ثانية، فيكون المساكين ثلاثين مسكينًا، بدلًا من ستين مسكينًا، إلا أنه لا يُعطَى الواحد إطعامُ يومين من شهرٍ واحد، بل يعطى إطعام يومٍ من هذا الشهر؛ شهر سنة سبعين مثلًا، وإطعام مسكين لشهر سنة إحدى وسبعين.

لكن من ناحية الكفارة، ألَا تُعطَى مثلًا لثلاثة مساكين، أو أربعة مساكين بعدد الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: جملةً لا يصلح أن تُعطَى لمسكين واحد على التوالي بعدد الأيام، لا بد من مسكين بكل يوم.

ولو لم يتيسر هذا العدد في المدينة مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا لم يتيَّسرْ في هذه المدينة يمكن أن يوجد في مدينةٍ أخرى، كأهل الزكاة إذا لم يوجدوا في المدينة يجب أن يُنظَر في مدينةٍ أخرى، فتعطى الزكاة لهم.

إذًا لا بد من تفريق الكفارة على ستين مسكينًا، أو ثلاثين مسكينًا، كلُّ يومين يُعطَى لمسكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يُعطَى مسكين، لكنِ اليومان لا يكونا من سنةٍ واحدة.

***

(٣٨١٤) يقول السائل س. ع.: أُصِيبَتْ والدتي بمرض في الكبد، وهو مرض الاستسقاء، أو تليُّف جزء من الكبد، وقد قال الطبيب المعالج لها -وهو طبيب مسلم-: إن الصيام قد يُسبِّبُ ضررًا عليها، وقد يسبِّب زيادة المرض ألمًا أيضًا. ونُصِحَتْ بعدم الصيام. فما حكم الشرع -في نظركم- في هذه الحالة؟ وهل علينا أن نسمع كلام الطبيب؟ ثم إذا أفطرتْ الوالدة هل نُطْعِمُ عنها عن كل يوم مسكينًا؟ وما صفة الإطعام؟ وإذا منَّ اللهُ عليها بالشفاء في المستقبل -بإذن الله تعالى- فهل عليها إعادة الصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي يظهر لي من هذا المرض أنه مرض يستمرُّ مع الإنسان، وقد يَشفِيه الله -عز وجل- منه، فإذا قرر الطبيب المسلم أن الصوم يضرُّ بهذا المريض؛ إما بطول المرض، وإما بشدة الألم، فإن له الفطر بذلك، ويُطْعِمُ عن كل يوم مسكينًا؛ لكَوْن المرض من الأمراض المستمرة.

وكيفية الإطعام: أن يدفع شيئًا من الأرز أو نحوه من الطعام، الذي يعتبر من أوسط الأطعمة لدى الناس، فيُدْفَع من الأرز ستة آصُع، يُوزِّعُها على الفقراء بعدد أيام الشهر، ولا فَرْقَ بين أن يكون الفقراء في بيت واحدٍ، أو في بيوت مُتفرِّقة، وفي هذه الحال يحسن أن يجعل معها لحمًا بقدر ما يُؤْدِمُها، وإن شاء صنع طعامًا في آخر الشهر، ودعا إليه بعدد أيام الشهر مساكين يأكلونه، كما كان أنس بن مالك ﷺ يفعل ذلك حين كبر.

وقول السائل: إذا شفاها الله بعد ذلك فهل تصوم؟ نقول: لا، لا يجب عليها أن تصوم؛ لأنها قد بَرِئَتْ ذِمَّتُها بالإطعام.

ونظير هذه المسألة ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- في الرجل العاجز عن الحج، إذا كان عجزه مستمرًّا، وكان لم يحجَّ من قبلُ، فاستناب من يحجُّ عنه، ثم بعد أن حجَّ عنه شفاه الله، فإنه يجزئه الحج السابق، ولا يلزمه إعادته.

(٣٨١٥) يقول السائل ح.: لقد أصبتُ بمرض الفشل الكُلَوي، وأرسلتني الدولة للعلاج في الولايات المتحدة الأمريكية، فظللتُ عامين أغسل فيها الكُلى، وكان يظهر أثناء الغسيل دم باستمرار، ولم أصم شهر رمضان المبارك بسبب المرض، ومنعني الدكتور أيضًا من الصوم، وكان أول المرض هو الضغط، وقد سبب لي التهابًا في الكُلْية اليسرى، وجاء شهر رمضان المبارك عام ١٤٠٤ هـ في أثناء المرض، ومنعني الدكتور أيضًا من الصوم، وعارضت كلام الدكتور، وصمتُ شهر رمضان كاملًا، وبعد ذلك جاء شهر شوال، وذهبت للدكتور لإجراء بعض التحاليل، فقال لي: لقد أصبت بفشل في إحدى كُلْيتيكَ. فقلت له: كل شيء من عند الله تعالى. والآن أريد أن أعرف هل عليَّ إثم؛ أولًا لأنني عارضتُ كلام الدكتور؛ لأنه حافظ على حياتي؟ وأما اليوم -ولله الحمد- فقد زُرِعَتْ لي الكلية في عام ١٤٠٦ هـ في يوم ٢٧/ ٧/ ١٤٠٦ هـ، ومن يوم زراعة الكلية أستعمل العلاج أربعًا وعشرين ساعة، ولا زالت نصيحة الدكتور لي بعدم الصيام؛ لأن الكلية لن تُشْفَى، وتستردُّ قواها الطبيعية، فأفتونا -جزاكم الله خيرًا- علمًا بأنني من يوم زراعة الكلية مضى علي سنتان، ولم أصم رمضان في تلك السنتين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول لهذا الأخ: يجب عليه أن يحافظ على صحته ما استطاع، ولا ينبغي للإنسان أبدًا أن يَدَعَ رخصة الله -سبحانه وتعالى- التي منَّ الله بها على عباده، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

فكان عليك حين أُصِبْتَ بهذا المرض، الذي يُؤثِّر فيه الصيامُ، فيؤخِّر بُرْأَه أو يزيده، أن تأخذ بنصيحة الطبيب، ولا حرجَ عليك في هذا، فلو أنك تركتَ الصيام حتى تُشْفَى نهائيًّا لَكان ذلك خيرًا لك وأولى.

فنصيحتي لك ولإخواني المسلمين في مثل هذه الأمور: أن يأخذوا برخصة الله -سبحانه وتعالى-، وأن ينتقلوا عن الصيام إلى بَدَلِه؛ وهو الإطعام

إذا كان هذا المرض مرضًا لا يُرْجَى بُرْؤُه، فإن أهل العلم قَسَموا المرض إلى قسمين بالنسبة للصيام:

١ - قسم يُرْجَى برؤه، فهذا صاحبه يفطر، ويقضي بعد البرء.

٢ - قسم آخر لا يرجى برؤه، فصاحبه يُطْعِم عن كلِّ يوم مسكينًا، ويكون هذا الإطعام بدلًا عن الصيام.

وما دامت حالك لا تزال في طور النقاهة فإن الأولى بك أن تنتظر حتى تُشْفَى نهائيًّا، وتقدر على الصوم بدون ضرر، ثم تقضي ما فاتَكَ، نسأل الله لك الشفاء العاجل، والإعانة على طاعته.

***

(٣٨١٦) يقول السائل: زوجتي تبلغ من العمر خمسة وخمسين عامًا، وهي كفيفة البصر، ومريضة بمرض السكر، وأيضًا الكُلَى والضغط ومشكلات أخرى في القلب، ولا بد من أخذ الإبَر صباحًا ومساءً يوميًّا، وأخذ الأدوية على مدار اليوم، وقد نصحها الأطباء بعدم الصيام لآثاره على صحتها، وذلك منذ أربع سنوات تقريبًا، ولكن رفضتْ، وأعانها الله على الصيام تلك المدة، فصامت والحمد لله، ولكن منذ سنة لم تعد تستطيع الصيام لأسباب صحية كما ذكرتُ، فما رأيكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على هذه المرأة إذا كانت لا تستطيع الصيام، ولا يُرْجَى زوال عَجْزها أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا؛ لأن هذا هو المفروض على الإنسان إذا كان لا يستطيع الصوم على وجه مستمرٍّ، أما الذي لا يستطيع الصوم لفترة معينة، ويُرْجَى أن يَقْدِر عليه فيما بعدُ، فهذا ينتظر حتى يَقْدِر عليه، ثم يقضيه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

***

(٣٨١٧) يقول السائل: أبلغ من العمر الخامسة والعشرين، وأنا مريض، وجسمي نحيف جدًّا، وحالتي الصحية غير جيدة، ورغم هذا فأنا أمارس الشعائر الدينية إلا الصوم؛ فإنه يتعبني جدًّا، وإذا أردتُ أن أصوم قال لي والدي: لا، خشيةً على صحتك، ورحمةً بي. فماذا أفعل؟ فأنا أعيش في حيرةٍ وقلق وخوف من الله، وماذا يجب عليَّ في مثل هذه الحالة؟ هل عليَّ الصيام، وأنا غير قادر، أم عليَّ الكفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله أن يُعافيك، وأن يُقَوِّيَك على العبادة، وإذا كنتَ لا تستطيع أن تصوم رمضان، ويشقُّ ذلك عليك كثيرًا فأطعم عن كل يومٍ مسكينًا؛ لأن هذا هو الواجب على من لا يستطيع الصوم لسببٍ لا يُرْجَى زواله، وأنت على الوصف الذي ذكرتَ من هذا الصنف، فأطعمْ عن كل يومٍ مسكينًا، ولا تشقُّ على نفسك بالصوم.

وأما إذا كنتَ تستطيع أن تصوم، ولكن تحتاج إلى راحة بالنهار فصُمْ، وأَرِحْ نفسك بالنهار، ولا تعمل إلا ما يجب عليك عمله؛ كشهود الجماعة في المساجد، واستعن بالله -عز وجل-، وإذا كنت لا تستطيع أن تصوم في أيام الصيف لطول النهار ولشدة الحر، ولكنك تستطيع أن تصوم في أيام الشتاء، فلا بأس أن تنتظر حتى تصوم في الشتاء.

***

(٣٨١٨) تقول السائلة: أنا مريضة بالقلب، ولم أصم أربعة رمضانات، وعندما جاء العام الخامس تحاملتُ على نَفْسِي وصمتُ، مع أن الأطباء قالوا لي: لا تصومي. وأنا يتيمة وفقيرة جدًّا، ولا أستطيع الإطعام، ولا أستطيع الصوم نظرًا لظروفي، هل يسقط الصوم، وهل تسقط الكفارة عني؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يَسْقُط عنها الصومُ لعجزها عنه، ولا يُرْجَى بُرْءُ مرضها حتى نقول: تنتظر حتى تبرأ، ويسقط عنها الإطعام لعجزها عنه، وذلك لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

وقوله -تبارك وتعالى- حين ذكر الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

***

(٣٨١٩) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر تسعة عشر عامًا، وأنا محجبة وقائمة بصلاتي -والحمد لله-، ومشكلتي أنني أعاني منذ فترة طويلة من آلام في المعدة، واتضح أنها قرحة، وكنت أُعالَج، ولكن لم أستفد شيئًا، ومع هذا كنتُ أصوم طيلة تلك الفترة، ولكن في هذا العام اشتدَّ بي المرض، وعرضتُ نفسي على دكتور، واستمرَرْتُ في العلاج إلى أن جاء شهر رمضان، وحاولتُ أن أصوم، ولكنني لم أستطع الصوم لشعوري بآلام تُمزِّقُني بسبب الجوع، عِلمًا بأن الدكتور لم يعارض الصوم، ولكن عندما أخبرتُه بالألم نصحني بأن أُفْطِرَ عندما أَحُسُّ بتلك الآلام، والآن صحتي تَحَسَّنتْ -والحمد لله-، ولم أعد أشرب الدواء إلا عند اللزوم، ولكنني لا أَقْدِر أن أظل بدون طعام فترةً طويلة، عِلْمًا بأن الدكتور أوصاني بأن آكُلَ بنظام ساعات حتى لا أجوع؛ لأن ذلك يؤثِّر على صحتي، كما أن مرضي ليس له دواء ينهيه. فما حكم الشرع -في نظركم- إذا لم أَصُمْ شهر رمضان المقبل؟ وهل يصح لي أن أُكفِّر عن كل يوم أفطرتُه؟ وهل هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المرض لا يُرْجَى بُرْؤُه فإنَّ حُكْم المريض حكم الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم، وكلاهما يلزمه أن يُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، ولا يلزمه الصوم؛ لعجزه عنه وتضرره به، وقد قال الله -عز وجل- في آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فإن دام فيكِ هذا المرض، ولم تتمكَّني من الصوم، وكان حسبما وقَع لا يُرْجَى زوالُه في المستقبل، فأَطْعِمِي عن كلِّ يوم مسكينًا، وذلك كافٍ عن الصوم.

(٣٨٢٠) يقول السائل ط. ع. أ.: إني مصابٌ بمرض الصرع، ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك؛ وذلك لاستمراري على العلاج ثلاثة أوقات يوميًّا، وقد جَرَّبْتُ صيام يومين ولم أتمكَّنْ، علمًا أنني متقاعد، وتقاعدي (معاشي) يصل إلى ثلاثة وثمانين دينارًا شهريًّا، وصاحب زوجة، وليس لي أي موارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع -في نظركم- في حالتي إذا لم أتمكَّن من إطعام ثلاثين مسكينًا خلال شهر رمضان؟ وما المبلغ الذي أدفعه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا المرض الذي ألمَّ بك يُرْجَى زوالُه في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما إذا كان هذا المرض مستمرًّا لا يُرْجَى زواله فإن الواجب عليك أن تُطْعِمَ عن كل يوم مسكينًا، ويجوز أن تصنع طعامًا؛ غداءً أو عشاءً لمساكين بعدد أيام الشهر، وتَبْرَأ ذمَّتك بذلك، ولا أظنُّ أحدًا يَعْجِزُ عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنتَ لا تستطيع أن تُطْعِمَ هؤلاء المساكين في شهر، فلا حرج عليك أن تُطْعِمَ بعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، وبعضهم في شهر، حَسَب ما تقدر عليه.

***

(٣٨٢١) يقول السائل ح. م. د.: أُصِبْتُ بمرض نفسي، وهذا المرض منعني من النوم مطلقًا، فلا أنام إلا بواسطة العقاقير، فهل يحقُّ لي أن أستعمل في رمضان هذه العقاقير؟ وهل يكون صيامي صحيحًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما استعمال هذه العقاقير في النهار فإنه لا يجوز؛ لأن أكلها يوجب الإفطار، والإفطار في رمضان حرام إلا لعذر، وأما أكلها في الليل فلا بأس به.

ولكني أشير على هذا الأخ السائل ألَّا يُكْثِرَ من أكل هذه الحبوب؛ لأن

هذه الحبوب قد تُورِّث أمرًا عكسيًّا يكون أشدَّ عليه من المرض، الذي أكل هذه الحبوب من أجله، ثم إني أشير عليه أيضًا ألَّا يأكلها إلَّا بعد استشارة الطبيب المختصِّ؛ لأن هذه الأدوية قد تختلف مركباتها، فإذا اختلفت تضاربتْ، وصار بعضها داءً؛ حيث امتزج بالدواء الأول، ولو أنه اقتصر على دواء واحد، وقلَّل منه ما استطاع، لَكان خيرًا له.

***

(٣٨٢٢) يقول السائل ع. أ.: أنا مريض بالفشل الكُلَوي، فهل خروج الدم أثناء غسيل الكُلى ينقض الوضوء؟ وكيف يصوم ويصلي أثناء الغسيل الكلوي، فبالنسبة لكبار السِّنِّ قد يتوافَق غسيل الدم أثناء قيام الصلاة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للوضوء فإنه لا يُنْقَضُ بذلك؛ وذلك لأن القول الراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين، فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء، سواء كان بولًا، أم غائطًا، أم رطوبة، أم ريحًا.

وأما ما خرج من غير السبيلين؛ كالرُّعَاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح، وما أشبه ذلك، فإنه لا ينقض الوضوء لا قليلهُ ولا كثيرهُ، وعلى هذا فغسيل الكُلَى لا يَنْقُضُ الوضوء.

أما بالنسبة للصلاة؛ فإنه يمكن أن يجمع الرجل المصاب بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، ويُنسِّق مع الطبيب المباشر في الوقت، بحيث يكون الغسيل لا يستوعب أكثر من نصف النهار؛ لئلَّا تفوته الظهر والعصر في وقتيهما، فيقول له مثلًا: أَخِّر الغسيل عن الزوال بمقدار ما أُصلِّي به الظهر والعصر، أو قَدِّمَه حتى أتمكَّن من صلاتَيِ الظهر والعصر قبل خروج وقت العصر، المهم أنه يجوز له الجمع دون تأخير الصلاة عن وقتها، وعلى هذا فلا بدَّ من التنسيق مع الطبيب المباشر.

وأما بالنسبة للصيام: فأنا في حيرة من أمرك؛ فأحيانًا أقول: إن هذا ليس

كالحجامة؛ لأن الحجامة يُسْتَخْرَج بها الدَّمُ، ولا يعود إلى البدن، وهذا مُفسِد للصوم كما جاء به الحديث، والغسيل يُخرِج الدمَ، ويُنظَّف ويعاد إلى البدن، لكن أخشى أن يكون في هذا الغسيل موادَّ مغذِّية تُغني عن الأكل والشرب، فإن كان الأمر كذلك فإنها تفطر، وحينئذٍ إذا كان الإنسان مبتلًى بذلك أبدَ الدهر فإنه يكون ممَّن مَرِضَ مرضًا لا يُرجَى بُرْؤه، فيُطعِم عن كل يوم مسكينًا.

وأما إذا كان ذلك في وقت دون آخر فيفطر في وقت الغسيل، ويقضي بعد ذلك، وأما إذا كان هذا الخلط الذي يُخلَط مع الدم عند الغسيل لا يُغذِّي البدن، لكن يُصفِّي الدم وينقِّيه فهذا لا يُفطِر الصائمَ، وحينئذ له أن يستعمل الغسيل، ولو كان في الصوم، ويُرجَع في هذا الأمر إلى الأطباء.

***

(٣٨٢٣) يقول السائل ع. م. أ.: والدتي أفطرتْ شهرين من رمضان، وذلك قبل خمسة عشر عامًا بسبب الولادة، وكانت لا تعلم أن هناك قضاءً، وعندما سمعتْ أخيرًا بالقضاء صارت في حيرة من أمرها، ولا تستطيع القضاء؛ لأنها مريضة بسبب الضعف والهُزال، وعمرها يقارب ستين عامًا، مع العلم أنها تصوم ستًّا من شوال منذ سبع سنوات تطوعًا لله، فما الحكم

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة التي فاتها صيام شهرين من رمضان يجب عليها القضاء ما استطاعت، ولو يومًا بعد يوم في أيام الشتاء، فإذا كانت لا تستطيع هذا، وعدم الاستطاعة مستمر لا يُرجَى زواله، فإنها تُطعِم عن كلِّ يوم مسكينًا، وبذلك تَبْرَأُ ذمَّتها.

***

(٣٨٢٤) يقول السائل: أفطرتُ في رمضان ما يقارب عشرين يومًا بسبب مرضٍ، وأعطيتُ مساكين فديةَ إطعام، والظاهر بأن هذه الفدية لا تساوي ما أمر به القرآن، فما العمل في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان إفطارك لرمضان لمرض لا يُرجَى

بُرْؤه، فالواجب عليك الفدية كما هو معروف، والفدية هي إطعام مسكين لكل يوم، وإطعام المسكين لكل يوم يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يَصنَع غداءً أو عشاءً، فيَدعُو إليه من المساكين بعدد ما عليه من الأيام.

الوجه الثاني: أن يُطعِمهم أُرزًا أو قمحًا، كيلو -أو ما يقاربه- لكل واحد.

هذا إذا كان المرض لا يُرجَى برؤه، أما إذا كان مرضٌ يرجى برؤه فإن الواجب الانتظار حتى يَشفَيه الله ثم يصوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٨٢٥) يقول السائل: كم مقدار الفدية بالكيلو لمن لم يستطع الصوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قال العلماء: يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، وإطعام المسكين عن كل يوم إما أن يُغدِّيَه، أو يُعشِّيَه، وإما أن يعطيه مُدًّا من الأرز أو من البُرِّ، وأما الكيلو فيَختلِف؛ لأن بعض الحبوب أثقل من بعض، فلا يمكن تحديده بالكيلو لهذا الاختلاف، لكن الفقهاء -رحمهم الله- قدَّرُوا الصاع النبوي بالمثاقيل، إلا أنهم قالوا: إن هذا باعتبار البُرِّ الرَّزِين، أي الجيد.

***

(٣٨٢٦) يقول السائل: بعض الطلاب يُفطر أيامًا من رمضان بحجة أنه مسافر، ويأتيه رمضان الثاني ولم يقض ما عليه، بحجة أنه ما زال مسافرًا، فما رأيكم في هذا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه مسألة اختلف فيها العلماء، وهي ما إذا نوى المسافر مدةً أكثر من أربعة أيام، أو خمسة أيام، أو عشرة أيام، أو خمسة عشر يومًا، أو تسعة عشر يومًا، على خلافٍ بينهم يبلغ نحو عشرين قولًا، والظاهر أن الإنسان ما دام لم ينوِ إقامةً مطلقةً، أو استيطانًا، فإنه مسافِر، ولو

نوى إقامة ثلاث سنوات أو أربع سنوات يَقصُر، ويمسح على الخفين ثلاثةَ أيام بلياليها، ويَجمَع ويُفطِر أيضًا في رمضان، لكن لا ينبغي له أن يُؤخِّره إلى رمضان الثاني؛ لأنه إذا فعل ذلك كان هذا عرضةً لترك الواجب؛ لأن الشهور تتراكم عليه، وكلما تراكمت الشهور عليه خفَّ نشاطُه في أداء هذا الواجب.

والذي نرى أنه لا يُؤخِّره إلى رمضان الثاني، ولو كان مسافرًا، وبإمكانه أن يصوم في أيام الشتاء؛ لأنه لا بدَّ أن تمرَّ به أيام الشتاء، فيقضي ما فاته من رمضان في أيام الشتاء، ويَحصُل المقصود.

***

(٣٨٢٧) يقول السائل م. ع من حلب: أنا شاب أعزب غير متزوج، أسافر إلى بعض الدول العربية من أجل العمل؛ لكي أُوفِّر لإخوتي وأخواتي رغد العيش، ثم صادفني شهر رمضان المبارك، وأنا في لبنان، وأفطرتُ في بعض الأيام منه؛ لأنه صادفتني بعض الصعوبات فيه؛ لأنني بعيد عن أهلي، وليس لي مَن يَخدُمني، وكان عمري في ذلك الوقت تسع عشرة سنة، والآن عمري أربع وعشرون سنة، وأنا أُصلِّي في هذه الأيام، وأنا أريد أن أقضي ما فاتني، فهل عليَّ صيامٌ أم كفارة، عِلمًا بأنه عندما أفطرتُ في تلك الأيام كان من غير مقصود، وبسبب من ضيق الوقت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا الرجل ما دام أنه من أهل حلب، وكان في لبنان، فإنه يُعتبَر مسافرًا؛ لأنه فارق محل إقامته، والسفر كما قال أهل اللغة مفارقةُ محلِّ الإقامة، فهو ممَّن يجوز له أن يفطر في رمضان، وإذا كان أفطر في رمضان مُتأوِّلًا، وظانًّا أنه معذور في هذا الفطر، فإن عليه قضاءَ ما أفطر يومًا بيوم، وبعد ذلك لا يكون عليه كفارة.

لكن بالنسبة لتأخر القضاء، فإنه أفطر وهو في التاسعة عشرة، وهو الآن في الرابعة والعشرين، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا في الحقيقة يُعتبَر تفريطًا؛ أن يعمل

العمل، ثم بعد مدة طويلة يذهب ويسأل عنه، يجب على المسلم أولًا ألَّا يَدخُل في العبادة إلَّا عن علم وبصيرة؛ ليعرف كيف يعبد الله، ثم إذا لم يكن ذلك فلا أقول أن يسأل عن الأمر في وقته حتى لا تفوت عليه الفرصة.

فنقول لهذا الرجل: قد أخطأت في تأخير السؤال عن وقته، ولكن لا يلزمك سوى القضاء؛ لأن القول الراجح أنه لا يجب على المُفرِّط سوى قضاءِ رمضان مع التوبة والاستغفار.

***

(٣٨٢٨) يقول السائل ن.ع.م أ.: سمعت رجلًا يقول بأنه إذا اعتمر الرجل في رمضان، ولا يجوز له الإفطار؛ لأنه ذاهب ليؤدِّي نافلةً، فلا يجوز أن يترك فريضةً، ونحن إذا ذهبنا لأداء العمرة فإننا نفطر، ولكن أصابنا الشكُّ بهذا الكلام، فما الحكم في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا سافر الإنسان للعمرة في رمضان فإن له أن يُفطِر من حين أن يخرج من بلده إلى أن يرجع إليها، ولو بَقِي في مكة كلَّ الشهر، فإنه ثبت عن النبي ﷺ **أنه فتح مكة في السنة الثامنة من الهجرة في رمضان، ولم يصم بقية الشهر**[1]، مع أنه دخلها في اليوم الثامن عشر، أو في اليوم العشرين، أي في العشر الأواخر التي هي أفضل ليالي رمضان وأيامه، ومع ذلك لم يصم، كما ثبت ذلك في صحيح البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ولا شكَّ أن رسول الله ﷺ أحرص الناس على الخير، وأنه ﷺ مُشرِّع لأُمَّته، ولكنه أَخَذَ برخصة الله، فلم يصم وهو في جوف مكة في العَشْر الأواخر من رمضان.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر...، رقم (١١١٤).

والذي أفتاهم بأنه لا يجوز، وعلَّل بأن صوم رمضان واجب، والعمرة سُنَّة، لا شك أنه جاهل جهلًا مُركَّبًا؛ لأنه جَهِل، وجَهِل أنه جاهل، فإن صوم رمضان في السفر ليس بواجب بنصِّ الكتاب، وإجماع الأُمَّة، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فالمسافر لا يجب عليه الصوم بإجماع المسلمين، وبدلالة الكتاب والسُّنَّة على ذلك، فقد قال ابن عباس: «**قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»(١). ولم يقل أحد من أهل العلم: إن السفر في رمضان حرام إلا إذا كان واجبًا.

حتى لو فرض أنه سافر سفرًا واجبًا، فإنه يمكن أن نقول: إنه لا شيءَ أوجبُ من أركان الإسلام الخمسة، وما كان واجبًا يمكن أن يُتلافَى بعد رمضان، وحينئذٍ نقول: لا تسافر لا سفرًا واجبًا، ولا غير واجب في رمضان. ولم يقل بذلك أحد، بل يجوز للإنسان أن يسافر في رمضان سَفرًا مباحًا -ولو للنزهة- ويُفطِر، ولا حَرَج عليه في هذا، لكن لو فَرَضْنا أن شخصًا سافر من أجل أن يفطر، أي: سافر تحايُلًا على الفِطْر، فحينئذ قد نقول: إن ذلك حرام عليه. أي: إنه يحرم عليه أن يسافر، وأن يفطر؛ لأن التحايل على إسقاط ما فَرَض الله لا يسقط فرائض الله، وأما من سافر لغرضٍ مقصود لا يَقصُد بذلك الفطر، فإنَّ له أن يفطر بالنَّصِّ والإجماع.

وإنني أُوجِّه نصيحةً لهذا الأخِ الذي أفتاهم بأن يَتَّقي الله -عز وجل-، وأن يعرف حقَّ الله، وأن يتأدَّب بين يدي الله -عز وجل- ورسوله، فإن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من أفطر في السفر ليراه الناس، رقم (١٩٤٨).

لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النحل: ١١٦-١١٧].

ويقول تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣]. وهذا نص صريح في تحريم القول على الله بلا علم، وهذا يشمل القول على الله في ذاته، أو في أسمائه، أو في صفاته، أو في أفعاله، أو في أحكامه، كلُّ ذلك حرام لا يحلُّ لأحد أن يتجرَّأ عليه فيُفتِي بغير علم.

ولا شكَّ أن الإفتاء بغير علم -مع كَوْنه مُحرَّمًا- خلاف الأدب مع الله ورسوله، فإن الإفتاء بغير علم تقديمٌ بين يدَي الله ورسوله، وقد قال الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١].

إني أنصح هذا الأخ وأمثاله من القول على الله بلا علم، ومن إفتاء الناس بلا علم؛ لأن المفتي مُبلِّغ عن الله -عز وجل-، فلْيتَّقِ الله امرُؤٌ عَرَف قَدْرَ نفسه، وعَرف قَدْر ربه، وقَدْر شريعته، ولْيتأنَّ ولْيصبِرْ، فإن كان الله تعالى قد كتب له إمامةً في الدين فإنها لن تأتيه باستعجالها في معاصي الله، ولا تأتيه الإمامةُ في الدين إلا بالصبر، وحبس النفس، والتأني والتقوى، كما قال الله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا۟ ۖ وَكَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤].

فليصبر حتى يُؤتِيَه الله العلم والحكمة، وحينئذ يتكلم بما أعطاه الله ليكون إمامًا.

أسأل الله تعالى لي ولإخواني المؤمنين أن يثبتنا بالقول الثابت، ونَعوذه من أن نقول عليه ما لا نعلم.

***

(٣٨٢٩) يقول السائل أ. أ. ط.: أنا أعمل باليمن، والعطلة في نهاية العام الدراسي عندنا تكون دائمًا في أواخر شهر شعبان، ونسافر للسودان في شهر رمضان، وبما أنه هنالك رخصة فإننا نُفطِر في الطائرة، ثم نصل إلى بلدنا، ولكننا نتأخَّر يومين أو ثلاثة في الخرطوم لقضاء بعض الأمور هناك، ثم نسافر منها إلى بلدنا، أو قُرَانا التي تبعد عنها على مسافةً تُبيح الفطر، فهل يجوز لنا الإفطار هذه الأيام الثلاثةَ قبل الوصول إلى قريتنا أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز لكم أن تفطروا هذه الأيام الثلاثة قبل الوصول إلى بلدكم أو إلى قريتكم، وذلك لأن الإنسان مسافر حتى يصل إلى بلده، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولكم أيضًا أن تترخَّصُوا برخص السفر الأخرى؛ كالقَصْر والجَمْع، والمسح على الخُفَّينِ ثلاثةَ أيام؛ لأن السفر لا ينقطع إلا بوصولكم إلى وطنكم.

***

(٣٨٣٠) يقول السائل: هل يجوز الفطر في السفر في شهر رمضان الكريم؟ مع أن الكثير من الناس يسافرون في سياراتٍ مُكيَّفة ومريحة، ولكنهم يفطرون، مع العلم بأنهم لو أكملوا صيامهم لم يشعروا أو يُحِسُّوا بشيءٍ من التعب والظمأ، فهل عملهم هذا جائز أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا العمل جائز؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولم يذكر الله -تبارك وتعالى- للسفر قَيْدًا لإباحة الفطر فيه، فالسفر نفسُه عذرٌ يبيح الفطر، سواءٌ حصلت فيه مشقة أم لم تحصل.

ولهذا قَدِمَ النبي ﷺ مكة عام الفتح في اليوم العشرين من رمضان، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير -رحمهما الله- (أن النبي ﷺ أفطر بقية تلك الأيام التي قدم فيها مكة)[1]. أي الأيام الباقية من الشهر، مع أنه كان في مكة نفسها، فالحاصل أن السفر نفسه مبيح للفطر، سواءٌ حصلت به مَشقَّة أم لم تحصل.

لكن أليس هذا مُقيَّدًا بأيام معدودة؛ كأربعة أيام أو سواها، للبقاء والإفطار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ليس مُقيَّدًا، فإن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ**»[2]. ومتى جاز قَصْرُ الصلاة جاز الفطر، ولهذا العلماء يقولون: يجوز الفطر للمريض، وللمسافر الذي يَقصُر، فمتى جاز قَصْرُ الصلاة فمعناه أنه مسافر.

***

(٣٨٣١) يقول السائل أ. س. م.: كانت زوجتي نُفَسَاء، وأتى عليها شهر رمضان ولم تصمه، وقبل أن تقضي هذا الشهر، وبعد خمسة أشهر فقط، حملت بالمولود الثاني، وفي خلال الأشهر الخمسة لم تتمكن من القضاء؛ نظرًا لأنها كانت مُرضِعًا، ولأنها تتعب تعبًا شديدًا في بداية الحمل، وهو ما يتسبب في ضَعْفِها، ويضطرها أن ترقد في المستشفى، ثم مرة ثانية جاءها شهر رمضان وهي حامل في شهرها بالمولود الثالث، فحاولت أن تصوم، ولكنها لم تستطع الصيام، فأفطرتْ، وأطعمتْ عن باقي الأيام؛ عن كلِّ يوم مسكينًا، كما أنها أطعمتْ عن الشهر الأول. فهل يكفي الإطعام عن الصيام أسوة بالشيخ الكبير العاجز، أم يلزمها القضاء؟ وإذا كان يلزمها القضاء فهل عن كلتا الحالتين، أم عن إحداهما؟ وإذا كان الجواب بالقضاء فما معنى كلام الصحابي الجليل

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، رقم (٤٢٩٨).

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عندما «سُئِلَ عَنِ المَرْأَةِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ»[1]؟ وإذا اعتبرنا هذا صحيحًا بالنسبة للحامل فهل تدخل فيه النُّفَساء؟ علمًا بأن الإطعام كان -أو حصل- في كلتا الحالتين؛ في المرة الأولى بالنَّقْد، فوزَّع المبلغ على المساكين، وفي المرة الثانية كان أيضًا بإفطار أحد المساكين طعامًا جاهزًا، يأكل ويشرب يوميًّا حتى نهاية رمضان، فهل هذا الأمر صحيح، ويُجزِئ بهذا الشكل، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا العمل الذي عَمِلَتْه مبنيًّا على استفتاء لأحد من أهل العلم فأنت على ما أُفتيتَ به، وإذا كان مَبنيًّا على غير علمٍ فإن القول الراجح في هذه المسألة: أن الحامل والمرضع يجب عليهما قضاء الصوم ولا بدَّ؛ لأن غاية الأمر أن نُلحِقَها بالمريض، وقد أوجب الله تعالى على المريض القضاء، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والواجب القضاء دون الإطعام، لكن لو فرض أن هذه المرأة يستمرُّ معها العجز عن الصيام في كل السنة، فإنها حينئذ تَلْحَق بالشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام؛ لأنها أصبحت لا يُرجَى زوال عِلَّتها التي تمنعها من الصيام، وحينئذٍ تطعم عن كل يوم مسكينًا، ولا بد من الإطعام، ولا يجزئ إخراج المال عنه.

ثم لا بد من أن يكون المساكين بعدد الأيام، فتكرار الأيام بطعام مسكين واحد كما هو ظاهر السؤال لا يُجزئ، حتى لو كرَّره عليه طيلة الشهر، بل لا بد من أن يطعم تسعة وعشرين مسكينًا إن كان الشهر تسعة وعشرين، أو ثلاثين مسكينًا إن كان الشهر ثلاثين يومًا.

---

(١) أخرجه مالك (١/ ٣٠٨، رقم ٥٢).

obeikandl.com

وماذا عن كونه أخرج نقودًا في بعض الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذكرتُ أنه إن كان مستندًا على فتوى أحدٍ من أهل العلم فهو على ما أفتاه به، وإلَّا فإنه لا بد من الإطعام، وتكون هذه النقود التي أخرجها صدقةً، ولا تُجزِئ عن الواجب.

***

(٣٨٣٢) تقول السائلة أ. أ.: أفطرتُ في رمضان الماضي بسبب حملي، فهل عليَّ قضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، لا شكَّ أن من أفطر يومًا من رمضان بعذر فإنه يجب عليه قضاؤه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

أما مَن تعمَّد ألَّا يصوم يومًا من رمضان فإنه لا يُغنِيه عنه صومُ الدهر كلِّه، يعني: لو أن أحدًا تعمد أن يفطر يومًا من رمضان بلا عذر شرعي، فإنه لا ينفعه القضاء، ولو قضاه لم ينفعه، ولهذا كان القول الراجح فيمن تعمَّد ترك صوم يوم من رمضان بلا عذرٍ أنه لا نأمره بالقضاء، ولكن نأمره بالتوبة إلى الله -عز وجل- وإصلاح العمل.

***

(٣٨٣٣) تقول السائلة س. ع. ع.: دخل عليَّ رمضان، وأنا ما زلتُ في النِّفَاس، وفي اليوم الثاني عشر من رمضان الموافق السابع والثلاثين من أيام النفاس انقطع الدمُ قبل الفجر، فنويتُ الصيام، ولكن لم أكن مُتيَقِّنة من الطُّهْر، فانتظرتُ طوال اليوم، ولكن لم أَرَ شيئًا يُؤكِّد الطهر، ولم ينزل دمٌ، ولم أغتسل إلا بعد أذان المغرب، فهل يُحسَب لي ذلك اليوم صومًا، أم أن عليَّ القضاء؟ وهل عليَّ شيء آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يحل للمرأة النفساء أو الحائض أن تُصلِّي أو تصوم حتى تَتيقَّن الطُّهْر؛ لأن الأصل بقاء الحيض وبقاء النفاس، وما دامتْ

صامت ذلك اليوم، وهي شاكَّة هل هي طَهُرت أم لم تَطْهُر، فعليها أن تعيد صوم ذلك اليوم؛ لأنه ليس بصحيح.

***

(٣٨٣٤) تقول السائلة: في إحدى ليالي رمضان نَسِيتُ أن آخُذَ حبَّةً من حبوب منع الحمل، ومن خوفي من حصول الحمل أخذتُ الحبة في نهار رمضان، علمًا بأن أصغر أبنائي الخمسة عمره ثلاثة أشهر، مما جعلني في خوف شديد من حصول الحمل، وقد قضيتُ هذا اليوم بعد رمضان، فماذا عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليها أن تتوب إلى الله -عز وجل-؛ حيث أَفسدتْ صيامها بدون عذرٍ شرعي، ولا يَحِلُّ للمسلم أن يتهاون بركن من أركان الإسلام، والله -عز وجل- إذا أراد الحمل لا تنفع هذه الحبوب، وإذا لم يرد الحمل ما حدث، فالواجب على هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل-، وقضاؤها لليوم أرجو أن يكون من تمام توبتها.

***

(٣٨٣٥) تقول السائلة: هل تقضي النفساء رمضانَ، أم عليها فدية، فقد سمعت أنها عليها فدية؛ لأنها مُرضِع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفساء كالحائض تمامًا؛ تقضي الصوم، لكن إذا طَهُرت من النفاس، وأرادت قضاء الصوم، فإن كان عليها ضرر، أو على رضيعها ضرر، تنتظر حتى يزول ذلك الضرر، ثم تقضي، وليس كلُّ مُرضِعٍ يباح لها أن تُفطِر، فإن لم يكن هناك ضرر عليها، ولا نقصَ على ابنها، فإنه يحرم عليها أن تفطر.

***

(٣٨٣٦) يقول السائل ع. أ.: إذا فات على المرأة المسلمة المتزوجة صيامُ رمضان بسبب إرضاع طفلها، فماذا عليها إذا لم تستطع قضاء ذلك الشهر، هل تفدي عنه؟ وهل زوجها هو المُكلَّف بالفدية عنها إذا كانت لا تملك ما تَفْدِي به؟

obeikandl.com

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المرأة إذا كانت تخاف على ولدها من الصيام؛ بحيث ينقص اللبن حتى يتضرر الطفل، فإن لها أن تفطر، ولكنها تقضي فيما بعد؛ لأنها تشبه المريض الذي قال الله فيه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

فمتى زال المحظور، إمَّا في وقت الشتاء لقصر النهار وبرودة الجو، فإنها تصوم في ذلك الوقت، أو إذا لم يمكن، ولو في الشتاء، ففي العام القادم تقضيه، وأما الإطعام فلا يجوز إلا في حال كَوْن المانع أو العذر مستمرًّا لا يُرجَى زوالُه، فهذا هو الذي يكون فيه الإنسان مطعمًا.

يقول أيضًا: إنه في هذا العام صامتْ ثمانية عشر يومًا من أيام شهر رمضان، ثم أفطرت البقية بسبب مرضها الشديد؛ لضعفها، وعدم قدرتها على الصيام، فماذا عليها إذا لم تستطع قضاء الأيام المتبقية من رمضان، وهي التي أفطرتْها مُرغَمةً بسبب المرض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نأمل -إن شاء الله تعالى- ونرجو الله لها الشفاء والعافية، وإذا جاء الشتاء قَصُر النهار، وبَرُد الجو، وسوف تَقدِر إذا عافاها الله، فإن استمرَّ بها المرض، وأُيِسَ من شفائها، فإنها تنتقل إلى الإطعام.

أي تطعم عن كل يوم مسكينًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

obeikandl.com

۞ باب ما يُفسدُ الصومَ ويُوجِب الكفَّارة ۞

۞ مُفسدات الصوم ۞

الأكل والشرب، الإبر المُغذِّية، والقَطْرة، والكُحْل، والطِّيب، والبَخُور، والدُّخَان، بَخَّاخ الربو - ودُهْن الشعر - والحِنَّاء، دموع العين - والقَيْء، الحِجَامة وخروج الدم، من أكل أو شرب ناسيًا، إذا دخل شيء للجوف من غير عمد، الاحتلام والجنابة والاغتسال، المضمضة والاستنشاق للصائم، التبُّرد بالماء للصائم، حُكْم مَن ظنَّ أن الشمس غربت فأفطر، حُكْم من أكل معتقدًا بقاءَ الليل فبانَ نهارًا، الصيام في البلاد التي يَقصُر أو يطول فيها النهار، الجِمَاع

(٣٨٣٧) **يقول السائل م. س. ع.: ما مفسدات الصوم؟ وهل يشترط عقد النية للصيام في كل يوم؟ ومن نسي أن ينوي فهل عليه شيء أم لا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: النية، وهل يجب أن يَعقِدها لكل يوم؟ والجواب على ذلك: أن النية شرط لصحة العبادة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1].

فلا عمل إلا بنية، والنية لها وجهان:

الأول: نية المعمول له. وفيها يجب أن يكون الإنسان مخلصًا لله تعالى في عبادته لا يريد بها شريكًا غيره، والغرض منها تعيين المنوي له وتوحيده بتلك العبادة، وهو الله سبحانه وتعالى.

الثاني: نية العمل، أو تعيينه وتمييزه من غيره؛ لأن العبادات أجناس وأنواع، لا يتميز أحدها إلا بتعيينه، فلا بد من أن يُعيِّن نية الصوم الواجب، ففي رمضان يَنوِي أنه صيام يوم من رمضان، فالنية في الحقيقة لا تحتاج إلى فعل كبير، فإن من قام في آخر الليل، وأكل السَّحُور فإنه بلا شكٍّ نوى الصوم،

---

(١) تقدم تخريجه.

وتَعيين النية أيضًا إذا كان في شهر رمضان أمرٌ معلوم؛ لأن الإنسان لا يمكن أن ينوي بهذا الصوم إلا أنه صوم رمضان ما دام في وقت رمضان.

وعلى هذا فإذا كان الإنسان في ليالي رمضان، وأكل السَّحُور، فإنه بلا شك قد نوى وعيَّن النية، فلا يحتاج أن يقول: اللهم إني نويتُ الصوم. أو: أنا نويتُ الصوم إلى الليل. أو ما أشبه ذلك.

ولكن هل يجب في رمضان أن يعين النية في كل يوم، أو إذا نوى من أوله كفى ما لم يَنْوِ القطع؟ الصواب: أنه إذا نوى من أوله كَفَى، إلا إذا نوى القطع، وينبني على ذلك مسألة، وهي: لو نام الإنسان في يوم من رمضان بعد العصر، ولم يستيقظ إلا في اليوم الثاني بعد طلوع الفجر، فإن قلنا: إنه يجب تعيين النية لكل يوم من ليلته فإنَّ صَوْمَ هذا الرجل اليوم الثاني لا يصحُّ؛ لأنه لم يَنْوِه من ليلته.

وإن قلنا بالأول، وهو أن رمضان تَكفِيه النيَّةُ في أوله ما لم يقطعه، فإن صومه هذا اليوم صحيح؛ لأن الرجل قد نام بنيِّته، وبلا ريب أنه سيصوم غدًا؛ لأنه لا سببَ مُوجِب لقطع الصوم.

وقولنا: إذا نوى من أوله، ولم ينوِ القطع. احتراز مما لو نوى القطع، مثل أن يكون مريضًا يصوم يومًا، ويَدَع يومًا، فإنه إذا أفطر لا بد أن يجدد النيَّة في بقية الشهر، هذا بالنسبة للنية.

المسألة الثانية: مُفسِدات الصوم: ذكر الله في القرآن منها ثلاثة، وهي: الأكل والشرب والجماع، فقال تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

الأول: الأكل: وهو شاملٌ لكل مأكول، سواء كان نافعًا أم ضارًّا، وسواء كان حرامًا أم حلالًا.

الثاني: الشرب شامل لكل مشروب، سواء كان نافعًا أم ضارًا، وسواء كان حرامًا أم مباحًا، فكله يُفطِر؛ لعدم الاستثناء فيه.

الثالث: الجماع.

الرابع: إنزال المنيِّ لشهوة، بمباشرة أو معالجة حتى يَنزِل، فإنه يكون مُفطِرًا، وهو وإن لم يكن داخلًا في قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾. فإن قوله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي في الصائم يقول: «**يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي**»(١).

فإن الشهوة تتناول الإنزال لشهوة، وقد أطلق النبي ﷺ على المني أنه شهوة؛ حيث قال: «**وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ**»(٢).

الخامس: ما كان بمعنى الأكل والشرب، وهو الإبر المغذِّية، التي يستغني بها متناولها عن الطعام والشراب؛ وذلك لأنها -وإن لم تكن داخلة في الأكل والشرب- بمعنى الأكل والشرب، ويستغني الجسم بها عن ذلك، فأما الإبر التي لا يَستغني بها عن الأكل والشرب فليست من المفطِرات، سواء تناولها الإنسان في الوريد، أم تناولها في العضلات، حتى لو وجد طَعْمَها في حَلْقه؛ لأنها ليست أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فلا تكون مُفطِرة بأي حال من الأحوال إذا لم تكن مُستغنًى بها عن الأكل والشرب.

السادس: القيء عمدًا، يعني: إذا تعمَّد الإنسان القيءَ حتى خرج فإنه يفطر بذلك؛ لحديث أبي هريرة: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٨٩٤). ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم (١٠٠٦).

(٣) أخرجه أحمد (١٦/ ٢٨٣، رقم ١٠٤٦٣). وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يستقيء عمدا، =

السابع: إخراج الدم بالحِجَامة، فإذا احتجم الإنسان فإنه يفطر؛ لقول النبي ﷺ: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١).

والحكمة من إفطار الصائم بالقيء والحجامة هي أنه إذا قاء واحتجم لَحِقَه من الضعف ما يوجب أن يكون محتاجًا إلى الأكل والشرب، ويكون الصوم شاقًّا عليه، ولكن مع ذلك فإذا كان في رمضان فاستقاء عمدًا، أو احتجم عمدًا بدون عذر، فإنه لا يجوز له أن يأكل ويشرب ما دام في نهار رمضان؛ لأنه أفطر بغير عذر، أما لو كان بعذر، فإنه إذا قاء أو احتجم يجوز له الأكل والشرب؛ لأنه أفطر بعذر.

وأما خروج الدم بغير الحجامة؛ مثل أن يخرج منه رُعاف، أو يَقْلِع سِنَّه أو ضِرْسه فيخرج منه دمٌ، فإن هذا لا شيء عليه فيه، ولا يُفطِر به؛ لأنه ليس بمعنى الحجامة، وليس حجامةً، وهو يخرج منه أيضًا بغير اختياره كالرعاف.

وكذلك لا يُفطِر بإخراج الدم للاختبار، مثل: أن يؤخذ منه دم ليفحصه، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأن هذا دم قليل، ولا يُؤثِّر تأثيرَ الحجامة على الجسم، فلا يكون مُفطرًا، أما إذا أخذ منه دمٌ للتبرُّع لشخص مريض، فهذا لا يُفطِر إن كان الدم يسيرًا لا يُؤثِّر تأثير الحجامة، وإن كان الدم كثيرًا يُؤثِّر على البدن تأثير الحجامة فإنه يفطر بذلك.

وعلى هذا فإذا كان صيامه واجبًا فإنه لا يجوز أن يَتبرَّع لشخص حالَ صيامه؛ لأنه يلزم منه أن يُفطِر في الصوم الواجب، والفطر في الصوم الواجب مُحَرَّم إلا لعُذْر، فلو فُرِضَ أن هذا المريض مُعرَّض لتلف أعضائه، وأنه لو انتظر

= رقم (٢٣٨٠). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمدا، رقم (٧٢٠). وقال: حسن غريب.

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، رقم (٢٣٦٧). والترمذي: أبواب الصوم، باب كراهية الحجامة للصائم، رقم (٧٧٤). وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، رقم (١٦٧٩).

إلى غروب الشمس لهَلَك، وقال الأطباء: إنه يُنتفَع بدم هذا الصائم، فإنه في هذه الحال يُفطِر، ويَتبرَّع بدمه؛ لأنه أفطر لإنقاذ معصوم، والفطر لإنقاذ المعصوم جائز مباح، ولهذا أُذِنَ للمرأة المرضِع أن تفطر، إذا خافت نقص اللبن على ولدها، وكذلك الحامل إذا خافت على ولدها يجوز لها أن تفطر، ومن أفطر فعليه القضاء فقط إذا كان بعذر.

وبَقِيَ أن يُقال: ما تقولون في الكُحْل، والسَّعُوط في الأنف، والقطرة في الأذن، أو في العين؟

فنقول: إن القطرة في الأذن أو في العين لا تُفطِر مطلقًا؛ لأن ذلك ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وليس من المنافذ المعتادة التي تصل إلى المعدة عن طريق العين أو الأذن. وأما الأنف؛ فإنه إذا وصل إلى جوفه شيء منه عن طريق الأنف يُفطِر بذلك، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

الثامن: خروج دم الحيض والنفاس بالنسبة للمرأة، فإذا خرج منها دم الحيض، أو دم النفاس، وهي صائمة، بَطَل صومُها، والعبرة بالخروج، لا بالإحساس به دون أن يخرج، فلو فُرِضَ أن امرأة أحسَّتْ بدم الحيض قبيل غروب الشمس، ولكن لم يخرج إلا بعد أن غَرَبت الشمسُ فصومُها صحيحٌ، وقد كان بعض النساء يظنُّ أن المرأة إذا رأتِ الحيض قبل أن تصلي المغرب، ولو بعد الغروب، فإنَّ صومها ذلك اليومَ لا يَصِحُّ، وهذا لا أصل له، فالمعتبَر خروج الدم؛ إن خرج قبل الغروب فَسَد الصوم، وإن خرج بعده فالصوم صحيح.

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

وليُعلَم أن هذه المفطِرات المفسِدات للصوم لا تُفسِده إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا، فإن كان جاهلًا لم يَفسُد صومُه، مثل: أن يأكل، ويظن أن الفجر لم يَطلُع، فيتبيَّن أنه قد طلع، أو أن الشمس قد غَرَبت، فيتبيَّن أنها لم تغرب، فإنَّ صومَه لا يَفسُد بذلك، ودليلُه ما ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(١). ولم يُؤمَرُوا بالقضاء.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا، فلو أَكَل أو شرب ناسيًا أنه صائم فإنه لا قضاءَ عليه؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(٢).

الشرط الثالث: أن يكون مختارًا، فلو أُكْرِهَ على شيء من المفطِرات فصومه لا يَفسُد بذلك؛ لأن المُكْرَه غير مُريدٍ، ولهذا رَفَع اللهُ حكم الكفر عمَّن أُكْرِهَ عليه فقال: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦].

ولْيُعْلَم أن هذه المفطِرات ليس فيها كفارةٌ إلا لشيء واحد؛ وهو الجماع، فإن الإنسان إذا جامَع زوجته، وهو صائم في نهار رمضان، وهو ممَّن يجب عليه الصوم، وَجَب عليه الكفارةُ، وهي عِتْق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرينِ متتابِعين، فإن لم يستطع فإطعام سِتِّين مسكينًا.

ويجب أن ينتبه الإنسان لهذه الشروط؛ فيجب أن يكون فِعْلُه في نهار رمضان، وهو ممن يجب عليه الصوم، فإن كان في غير رمضان فإنه يَفسُد صومُه، ولكن لا كفارةَ عليه، وكذلك لو كان في نهار رمضان، وهو ممن لا

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس، رقم (١٩٥٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم (١١٥٥).

يجب عليه؛ كما لو جامع زوجته وهو مسافر صائم، فإنه لا كفارةَ عليه حينئذٍ؛ لأن الصوم لا يجب عليه في هذه الحال؛ إذ يجوز له أن يُفطِر عمدًا.

بالنسبة للجماع في نهار رمضان ممن يجب عليه الصوم، هل تكون الكفارة على الزوجين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، تكون الكفارة على الزوجين إذا اختارت الزوجة، أمَّا إذا أُكْرِهَتْ على هذا، فإنه ليس عليها كفارةٌ؛ لأنها مكرهة، ولا يَفسُد صومُها أيضًا بذلك لكَوْنها مكرهة، والكفارة على الترتيب:

١ - عتق رقبة.

٢ - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

٣ - فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، ولا يجوز الإطعام لمن كان قادرًا على الصوم.

المسألة الثالثة: إذا نَسِيَ النية، ولا أتصور أن يقع؛ لأن الإنسان إذا أراد الصوم عادةً فسوف يقوم في آخر الليل، ويأكل ويَتسَحَّر، وبهذا يكون قد نَوَى الصوم، فأنا لا أَتصوَّر النسيان.

***

(٣٨٣٨) يقول السائل إ. س. ش.: ما حُكم مَن شرب أو أكل، والمؤذن يُؤذِّن لصلاة الفجر في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجوز للإنسان أن يأكل أو يشرب وهو يريد الصوم في رمضان بعد طلوع الفجر، لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

فمتى طلع الفجر فإنه يجب الإمساك على الصائم في رمضان، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن، فالعبرة بطلوع الفجر، كما أن العبرة في الإفطار بغروب الشمس، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن، فإذا كنتَ في البَرِّ، والسماء صَحْوٌ، وليس حولك أنوار

تحجب رؤية الفجر، وأنت تشاهد المشرق، ولم تَرَ الفجر، فلك أن تأكل وتشرب حتى يتبيَّن لك الخيطُ الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، سواء أُذِّن أم لم يُؤذَّن؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ**»[1]. وقال: «**فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ**»[2].

***

(٣٨٣٩) يقول السائل: إذا ابتلعَ الصائمُ بعضًا من بقايا الطعام التي توجد في فمه هل يَفسُد صومُه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان ذلك بغير اختياره فلا يَفسُد صومُه، أو ابتلعه ظنًّا أنه لا يُفطِر فلا يفسد صومه، وأما إذا كان يعلم أنه يُفطِر، وابتلعه قصدًا وعمدًا فإنه آثِمٌ إذا كان الصوم واجبًا، وعليه قضاؤه، وأما إذا كان تطوُّعًا فهو غير آثم، لكن لا يَصِحُّ صومُه ذلك اليوم.

***

(٣٨٤٠) يقول السائل: هل يجوز للصائم المريض أن يأخذ الحُقَن المُغذِّية في الوريد، أو في العضل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الإبر المغذِّية التي يستغنى بها عن الأكل والشرب هذه لا يجوز للمريض أن يتناولها إلا إذا اضطُرَّ إليها، فيتناولها ويَقْضِي، وذلك لأن الإبر المُغذِّية التي تقوم مَقام الأكل والشرب، وتُغنِي عنهما، هي في الحقيقة بمعنى الأكل والشرب، فيكون لها حُكْم الأكل والشرب، أما الإبر التي يُرادُ بها التداوي وتنشيط الجسم، ولكنها لا تغني عن الأكل والشُّرب، فإنها لا تُفْطِر، سواء كانت في الوريد، أو في العضل، وسواء

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

وَجَد طَعْمَها في حَلْقِه، أم لم يجد؛ وذلك لأنها حينئذٍ ليست أَكْلًا ولا شُرْبًا، ولا بمعنى الأكل والشرب.

ولكن بالنسبة للإبر المغذِّية التي يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، فيمكن أن يُقال: إنها لا تُفطِر أيضًا؛ وذلك لأن الأكل والشرب يَحصُل به مع التغذية التلذُّذُ في التشهِّي وذَوْقُ الطعام، ولذلك تجد من الرجل الذي يُغَذَّى بهذه الإبر شَوْقًا كبيرًا إلى الأكل والشرب، مما يدلُّ على أن هذه الإبر لا تَفِي بما يفي به الأكلُ والشرب.

ومن الجائز جدًّا أن يكون الأكل والشرب حُرِّمَ على الصائم، لا لأجل أنه يُغذِّي فقط، ولكن لأنه يُغذِّي، وتُنالُ به شهوةُ الأكل والشرب، وحينئذٍ ستكون التغذية جزءَ العلة، وليست العلة، ومعلوم أن القياس لا يتم إلا إذا وُجِدَتِ العلة كاملة في الفرع كما وجدت في الأصل.

ولكنِّي مع ذلك أقول: من باب الاحتياط أن نقول بأن الإبر المغذِّية، التي يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، مُفطِرة، وأنه لا يجوز للصائم تناولُها إلا إذا كان مُضطرًّا لذلك، وحينئذٍ يكون معذورًا للفطر، فيُفطِر ويَقضِي.

***

(٣٨٤١) يقول السائل ي. ع.: هناك أشياء استجدت في رمضان؛ مثل القطرة والحقنة المُغذِّية، فما حُكْمهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن هذه القطرات التي تُقطَر في العين أو الأذن، وكذلك الإبر، وكذلك الحقن، كلها لا تُفطِر؛ وذلك لأن الأصل بقاء الصوم وصحَّته حتى يقومَ دليلٌ من الشَّرْع من كتاب الله، أو سُنَّة رسوله ﷺ، أو إجماع المسلمين، أو القياس الصحيح، على أن هذا الشيء مُفسِدٌ للصوم.

وهذه الأشياء التي ذكرها السائل لا دليل على أنها تُفسِد الصومَ، لا من الكتاب، ولا من السُّنَّة، ولا الإجماع، ولا القياس الصحيح، فهي ليست أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، وإذا لم تكن أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى

الأكل والشرب، فإنها لا تُفسِد الصومَ؛ لأن الذي يُفسِدُ الصوم هو الأكل والشرب، وما دلَّ الدليل على أنه يُفسِده مما سوى ذلك، وليست هذه الأشياء أكلًا ولا شربًا، وهي أيضًا ليست بمعنى الأكل والشرب، فهي لا تقوم مقامه.

وإذا لم يتناولها لفظ النَّصِّ بالدلالة اللفظية، ولا بالدلالة القياسية، فإنها لا تدخل فيما جاء به النصُّ، وعلى هذا يجوز للصائم، سواء كان صومُه فَرْضًا أم نَفْلًا، أن يَقطُر في عينيه، وأن يَقْطُر في أذنيه، وأن يستعمل الإبر، لكن إذا كانت الإبر مُغذِّية؛ بحيث يُستغنَى بها عن الأكل والشربُ، فإنها تفطر؛ لأنها بمعنى الأكل والشرب، وما كان بمعنى المنصوص عليه فله حُكْمه؛ لأن الشارع لا يُفرِّق بين متماثلينِ، كما لا يَجْمَع بين مُتفرِّقينِ.

***

(٣٨٤٢) يقول السائل: هناك أمور استجدَّت في رمضان؛ مثل القطرة والإبرة والكحل، فما حكمها بالنسبة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه الأمور التي جدَّتْ قد جعل الله تعالى في الشريعة الإسلامية حَلَّها في كتاب الله، وفي سُنَّة رسوله ﷺ، وذلك أن النصوص الشرعية من الكتاب والسُّنَّة تنقسم إلى قِسمينِ:

١ - قِسم يَنُصُّ على الشيء بعينه.

٢ - قِسمٌ آخَر تكون فيه قواعد وأصول عامة، يدخل فيها كلُّ ما جدَّ، وحدث من الجزئيات، فمثلًا مُفطِرات الصائم التي نَصَّ اللهُ عليها في كتابه هي: الأكل والشرب والجماع، كما قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وجاءت السُّنَّة بمُفطِرات أخرى كالقيء عَمْدًا والحجامة.

وإذا نظرْنا إلى هذه الإبر التي حدثت الآن وجدنا أنها لا تَدْخُل في أكلٍ ولا شُرْبٍ، وأنها ليست بمعنى الأكل، ولا بمعنى الشرب، وإذا لم تكن أكلًا،

ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإنها لا تُؤثِّر على الصائم؛ لأن الأصل أن صومه الذي ابتدأه بمقتضى الشريعة الإسلامية صَوْمٌ صحيحٌ حتى يُوجَد ما يُفسِده بمقتضى الشريعة الإسلامية، فمنِ ادَّعَى مثلًا أن هذا الشيء يُفطِر الصائم قلنا له: ائْتِ بالدليل. فإن أتى بالدليل وإلَّا فالأصل صحة الصوم وبقاؤه.

وبناءً على ذلك فنقول: الإبر نوعان:

الأول: نوعٌ يقوم مَقام الأكل والشرب؛ بحيث يَستغنِي به المريضُ عن الطعام والشراب، فهذا يُفطِر الصائمَ؛ لأنه بمعنى الأكل والشرب، والشريعة لا تُفرِّق بين المتماثلَيْنِ، بل تجعل للشيء حُكْم نظيره.

الثاني: إبر لا يُستغنَى بها عن الأكل والشرب، ولكنها للمعالجة، وتنشيط الجسم وتقويته، فهذه لا تضرُّ، ولا تؤثِّر على الصيام، سواء تناولها الإنسان عن طريق العضلات، أم عن طريق الوريد، وسواءٌ وَجَد طعمها في حَلْقِه أم لم يجده؛ لأن الأصل كما ذكرنا آنفًا صحةُ الصوم، حتى يقوم دليل على فساده، وكذلك الكحل والقطرة في العين، ولا يُؤثِّر ذلك على الصائم مطلقًا؛ لأن القاعدة تقول: ما ليس أكلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، فإنه لا يُؤثِّر على الصائم استعماله.

***

(٣٨٤٣) يقول السائل: هل القطرة التي تُوضَع في العين مفطرة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القطرة التي تُوضَع في العين في حال الصيام لا تُفطِر، حتى لو وَجَد طَعْمَها في حَلْقِه فإنها لا تُفطِر؛ وذلك لأن العين ليست مَنْفذًا، أي: لم تجر العادة بأن الإنسان يأكل من عَيْنه، أو يدخل الطعام إلى بدنه من عَيْنه، ولهذا يُفرَّق بين وَضْع الدواء في العين حتى يصل إلى الحَلْق، وبين أن يُوضَع الدواءُ في الأنف حتى يصل إلى الحلق أو إلى المعدة؛ لأن الأنف مَنفذٌ يَنفُذُ منه الطعامُ بخلاف العين.

ولهذا قال أهل العلم رحمهم الله: إن الإنسان لو وَطِئَ على شيء حادٍّ، فأحسَّ بطَعْمِه في حَلْقِه فإنه لا يُفطِر، فيقال كذلك: إذا كَحَّل عَيْنِه بكحل حادٍّ، ووجد طَعْمَه في حلقه، فإنه لا يُفطِر، وهذا القول هو القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المطابِق لما تقتضيه الأدلَّة الشرعية.

***

(٣٨٤٤) يقول السائل: هل يجوز أن يكتحل الإنسان، أو أن يَقطُر في عينه، أو في أذنه إذا كانت تُؤْلِمه؟ وما الحكم لو وجد طَعْمَ ذلك في حَلْقِه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للصائم أن يكتحل، ويجوز أن يَقْطُر في عينه، ويجوز أن يَقْطُر في أذنه، ولا ضررَ عليه إذا وَجَد طَعْمَ ذلك في حَلْقِه؛ لأن هذا ليس من الأكل والشرب، ولا بمعنى الأكل والشرب، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يكتحل الصائم.

وأما الأنف فإنه لا يُقْطر فيه شيئًا؛ لأن الأنف مَنفَذٌ إلى المعدة، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث لقيط بن صبرة، قال: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1]. ولكن لو استنشق الإنسان وهو صائم، ثم دَخَل الماء إلى معدته، فإنه لا يفطر بذلك؛ لأنه بغير اختياره، ومثله ما يقع لكثير من الناس، حينما يَمصُّون البنزين من الخرطوم أو نحوه، فيدخل بعضه إلى بطونهم، فإنه لا يَضرُّهم؛ لأن ذلك بغير اختيارٍ منهم.

***

(٣٨٤٥) يقول السائل: هل يجوز للمرأة في نهار رمضان أن تكتحل أو تَمَسَّ شيئًا من الطِّيبِ؟

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، باب في الاستنثار، رقم (١٤٢). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، رقم (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي: كتاب الطهارة، باب المبالغة في الاستنشاق، رقم (٨٧). وابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٧).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للمرأة ولغيرها أيضًا أن تكتحل في نهار رمضان، وأن تَقْطُر في عينها، وأن تقطر في أذنها، وأن تقطر في أنفها أيضًا، ولكن القطرة في الأنف يشترط فيها ألَّا يَصِلَ إلى الجوف؛ لأنه إذا وصل إلى الجوف عن طريق الأنف كان كالأكل والشرب، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

وهذا دليل على أن ما وصل عن طريق الأنف فحُكْمه حُكْم ما وصل عن طريق الفم، ويجوز لها كذلك ولغيرها أن تمَسَّ الطيب، وأن تستنشق الطِّيبَ من دُهْنِ العُودِ ونحوه.

وأما البَخور فإنه يجوز للصائم أن يتبخَّر، لكن لا يستنشق الدُّخَان؛ لأن الدخان له جِرْم يصل إلى الجوف لو استنشقه، وعلى هذا فلا يُستنشَق.

والحاصل أنه يجوز للصائم أن يكتحل، ويَقْطُر في عينه، ويَقْطُر في أذنه، ويقطر في أنفه، بشرطِ ألَّا يصل ما يقطره في الأنف إلى جوفه، ويجوز له أن يتطيَّبَ بجميع أنواع الطِّيبِ، وأن يَشُمَّ الطيب، إلا أنه لا يستنشق دُخَان البَخُور؛ لأن الدخان ذو جِرْمٍ يصل إلى المعدة، فيُخشَى أن يَفسُد صومُه بذلك.

***

(٣٨٤٦) يقول السائل: يوجد بعض الناس، وخاصة الموظفين، إذا أراد الخروج من منزله تَطيَّبَ بصورة ملحوظة، واستعمل بَخَّاخًا للفم؛ ليُحِّسن من رائحته بعد النوم الطويل بعد الفجر، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التطيُّبُ للصائم لا بأس به، سواء كان ذلك في رأسه، أم في لحيته، أم في ثوبه، وأما استعمال البَخَّاخ للفم فهذا أيضًا لا بأس به، إذا كان ليس ذا أجزاءٍ تصل إلى المعدة، فأما إذا كان ذا أجزاء تَصِلُ إلى المعدة فإنه لا يجوز استعماله؛ لأن ذلك يُفضِي لفساد صومه، أما إذا كان بُخارًا لا يَعْدُو

---

(١) تقدم تخريجه.

الفم فإنه لا يضرُّ، سواء استعمله لتطييب فمه، أم استعمله لتسهيل النفَسَ عليه، كما يفعله بعض المصابين بالضغط ونحو هذا.

على أني أُحبُّ لهذا الذي يستعمل البَخَّاخ لتطييب فمه أن يُراجِع الأطباء في ذلك؛ لأنني قد سمعتُ أن استعمال الطِّيبِ في الفم نهايته أن يكون في الإنسان بَخَر، ورائحة كريهة في فَمِه، فينبغي ألَّا يستعمل هذا، لا في الصوم ولا غيره، حتى يسأل الأطباء. والله الموفِّق.

***

(٣٨٤٧) تقول السائلة أ. ح.: هل رائحة العطر تُفطِر؟ وهل استنشاقه أيضًا يُفطِر؟ وماذا عن رائحة العود والبَخور للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: رائحة العطر لا تفطر، حتى لو استنشق الإنسان هذا العطر فإنه لا يُفطِر؛ لأنه لا يتصاعد إلى جسمه شيء سوى الرائحة، أما الاستنشاق بالماء فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال للقيط بن صبرة رضي الله عنه: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(١).

فاستثنى النبي ﷺ المبالغة في الاستنشاق حالَ الصيام؛ لأنه إذا استنشق الماءَ دخل الماءُ إلى جوفه، فلهذا قال: «**إلا أن تكون صائمًا**».

وأما البَخُور فلا بأس أن يَتطيَّب به الإنسان، ويُطيِّب به ثوبَه، ويُطيِّب به رأسه، ولكن لا يستنشقه؛ لأنه إذا استنشقه تصاعد إلى جوفه شيء من الدخان، والدخان ذو جِرْم، فيكون مثل الماء، وقد قال الرسول -عليه الصلاة والسلام- للقيط: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

ثم إنه ثبت من الناحية الطبية أن استنشاق الدخان مُضِرٌّ على القَصَبات

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الهوائية، سواء كان بَخورًا أم غير بخور، وبناءً على ذلك لا ينبغي استنشاقه، لا في حال الصيام، ولا في حال الفِطْر.

***

(٣٨٤٨) يقول السائل ر. م. ك.: هل استنشاق البَخور في نهار رمضان يفطر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المفطِرات التي تُفطِر الصائم لا بدَّ أن يكون عليها دليل من الكتاب أو السُّنَّة أو الإجماع، وإلَّا فالأصل أن الصوم صحيح غير باطل، والمفطِرات معروفة في القرآن والسُّنَّة، فإن كان الاستنشاق يصل إلى باطن الجوف فإنه حرام، وهو مُفطِر لمن كان يعلم أنه مُحَرَّم، وأنه يُفطِر الصائم.

وأما إذا كان الإنسان جاهلًا لا يدري فإنه لا يُفطِر بذلك، وهذه قاعدة في جميع المفطرات: كل المُفطِرات إذا فعلها الإنسان، وهو لا يدري أنها مفطرة، فإنه لا يُفطِر بها؛ لقوله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها **قالت «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»**[(١)]. ولم يُنقَل أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَمَرهم بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به ونُقل إلينا؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لا يمكن أن يُؤَخِّر البلاغ عن وقت الحاجة إليه، وإذا بَلَّغَ فلا بد أن يُنقَل؛ لأنه إذا بَلَّغَ صار من شريعة الله، وشريعة الله محفوظة، والصحابة حين أفطروا في يوم الغيم على عهد الرسول ﷺ، ثم طَلَعت الشمس، ولم يُنقَل أنهم أُمِرُوا بالقضاء، فدلَّ هذا على أن من كان جاهلًا، فإنه لا قضاءَ عليه.

---

(١) تقدم تخريجه.

وأما النسيان فقد صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

وعلى هذا فنقول للسائل: لا تستنشق البَخور وأنت صائم، ولكن تَبخَّر به، ولا حرج، وإذا طار إلى أنفك شيء من الدُّخَان بغير قصد فلا يَضُرُّ.

ونقول أيضًا: إذا كنت لا تدري أنه مُفطِر، وكنتَ تستعمله من قبلُ؛ حيث تستنشق البَخورَ حتى يصل إلى جوفك، فلا شيءَ عليك؛ لأن جميع مُفطِرات الصوم لا تُفطِر إلا إذا كان الإنسان عالمًا بها، وعالمًا بتحريمها، وذاكرًا لها.

***

(٣٨٤٩) يقول السائل: هل الدخان الناتج من احتراق خشبٍ، أو حَطَبٍ، أو نحو ذلك يُفطِر الصائم؟ وهل الكحل يُفطِر أيضًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الدخان لا يُفطِر الصائم، وكذلك الكُحْل فإنه لا يفطر الصائم، ولو وصل إلى حَلْقِه طعمُ الكحل فإنه لا يَضُرُّ، على القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لأن هذا الكحل ليس أَكْلًا، ولا شربًا، ولا بمعنى الأكل والشرب، والعين ليست مَنفَذًا معتادًا يَنفُذُ منه الطعام والشراب إلى الجسم.

وأما الدخان فلا يُفطِر أيضًا، إلا من استنشقه حتى وصل إلى جوفه فإنه يفطر في هذه الحال؛ لأن الدخان له جِرْمٌ يتخلَّل المسامَّ، فيصل إلى الجوف، وإذا استنشقه فقد أدخله من منفذٍ معتاد، فإن الأنف منفذٌ معتاد يُغذَّى به الإنسان عند العجز عن التغذية عن طريق الفم، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام- للقيط بن صبرة: «**أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

ولْيُعلَم أن جميع المفطِرات لا تفطر الصائم إذا فعلها جاهلًا بأنها تفطر، أو ناسيًا أنه صائم؛ لقول الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قد فعلت». ولأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

ولأنه ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»(٢)، ولم يؤمروا بالقضاء؛ لأنهم كانوا جاهلين بأنهم ما زالوا في النهار.

***

(٣٨٥٠) يقول السائل: هل يَفسُد صومُ من يستنشق رائحة دخان المُدخِّنين الذين يَمرُّون بقربه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَفسُد الصوم بذلك، ولا يفسد الصوم بالبَخور أيضًا إذا كان مجرد شمِّ الرائحة، أما لو أدنى البَخورَ إلى أنفه، وجعل يستنشقه حتى وصل إلى معدته، فهذا مُفسِدٌ للصوم.

***

(٣٨٥١) تقول السائلة: أنا مصابة بضيق التنفس في الصدر، ووصف لي الأطباء بَخَّاخًا يساعدني على التنفس، وأستعمل هذا البخاخ للفم والأنف، والبخاخ عبارة عن هواء، فأستعمل هذا الدواء أحيانًا في شهر رمضان في النهار وهي صائمة، فهل هذا البخاخ يُفطِر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى أن هذا البَخَّاخ لا يُفطِر؛ لأنها كما قالت هو هواء، أو ذرَّات أكسجين لا تَصِل إلى المعِدة، والمُحرَّم على الصائم الأكلُ والشرب، وما كان بمعناهما، وهذا ليس أكلًا ولا شربًا، ولا بمعنى

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الأكل والشرب، وهو لا يصل إلى المعدة، بل إنه ربما لا يصل، ولا إلى الحلق، فالذي أرى أن هذا لا بأس به، وأنه لا حَرَجَ إذا استعمله الصائمُ صيامًا فرضًا، ولا يُفسِد الصوم به، لا صوم النَّفْل، ولا صوم الفريضة.

***

(٣٨٥٢) يقول السائل م. س. ع.: إنسان عنده حالة ربو، وهي حالة مُزْمِنة، ويُستعمَل العلاج بصفة مستمرة، ويحاول قَدْرَ الإمكان عدم استعمال العلاج وهو صائم لكي لا يُفطِر، ولكن هناك بَخَّاخ يُستعمَل للفم، ولا يستعمله إلا في الحالة الضرورية، فهل مثل هذا العلاج يُفطِر؟ وإذا كان كذلك فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا البخاخ لا يصل إلى المعدة، وإنما هو لتبريد الحَلْق، وفتح قنوات الهواء، فإنه لا يُفطِر بذلك، وأما إذا كان سائلًا يصل إلى المعدة فإنه يُفطِر به، فإذا كان محتاجًا إليه دائمًا باستمرار فإن حُكْمه حكم الشيخ الكبير الذي يُطعِم عن كل يوم مسكينًا، ويُجزِئه عن الصوم.

فصار لهذا العلاج حالان:

الحال الأولى: ألَّا يكون له جِرْم يصل إلى المعدة، فهذا لا يَضُرُّه إذا استعمله وهو صائم، ولا يفطر به.

الحال الثانية: أن يكون له جِرْمٌ يصل إلى المعدة، فهذا يُفطِر، ولكنه إذا كان محتاجًا إليه من أجل هذا المرض الذي أصابه فإنه يستعمله، ويُطعِم عن كلِّ يوم مسكينًا.

***

(٣٨٥٣) يقول السائل: بي مرض الحساسية في أنفي، وأستعمل له علاجًا بَخَّاخًا للأنف، وإذا لم أستعمله يكون فيه مِشقَّةٌ عليَّ من ضِيقِ النَّفَس، ولا أستطيع الصبر عن العلاج أكثر من ثلاث ساعات، وإن لم أستعمله فإنه يَضِيق نَفَسِي نهائيًّا، والمشكلة العويصة هي إقبال شهر رمضان؛ حيث إنني أستعمله،

وأخشى أن يُفسِد صيامي، ولا أستطيع تَرْكَه، عِلْمًا بأني كنتُ في بعض الأيام من رمضان أستعمله، ولكن أَحْرِص على عدم وصوله إلى حَلْقي، فما حكم ذلك؟ وما حكم استعماله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بدايةً نسأل الله لك الشفاء والعافية، ثم إن هذا البَخَّاخ الذي تستعمله ما هو إلا شيء يشبه الغاز؛ لكونه يتبخَّر، ولا يصل منه شيء إلى المعدة، وحينئذٍ لا بأس أن تستعمل هذا البخاخ وأنت صائم، ولا تُفطِر بذلك؛ لأنه كما قلنا لا يصل إلى المعدة منه أجزاء؛ لأنه شيء يتطاير ويتبخَّر ويزول، ولا يصل منه جِرْمٌ إلى المعدة حتى نقول: إن هذا مما يوجب الفطر. فيجوز لك أن تستعمله وأنت صائم.

***

(٣٨٥٤) يقول السائل: هل من مُفطِرات الصيام دَهْن الشعر بالزيت للنساء، وخروج مادة دُهْنية من البطن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دُهْن الصائم ليس من المُفطِرات؛ لأنه لا يدخل في لفظ الأكل والشرب، ولا في معناهما، فلو ادَّهَن الإنسان في رأسه أو بدنه، فلا حرج عليه.

أما قول السائل: خروج مادة دهنية، فأنا لا أعرف من أين تخرج هذه المادة؟

قد يَقصِد يُفْرِز جسمه مادة دُهْنية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان المقصود هذا فإن ذلك لا يُفطِر؛ لأنه مثل إفراز العرق، فهو شيء يخرج بغير اختياره، وليس مثل القيء؛ لأن القيء مُفسِد للصوم على القول الراجح إذا كان مُتعمَّدًا؛ لأن القيء معناه استفراغ الأكل والشرب الذي في المعدة، وبه قوام البدن، فإذا استفرغ الإنسان حَصَل له من الضعف ما يجعل الصوم شاقًّا عليه، فلهذا كان الاستفراغ عمدًا مُفطِرًا للصائم، ولا يحلُّ للإنسان إذا كان صومُه واجبًا أن يستفرغ؛ لأن ذلك إفساد

لصوم واجب، أما إذا خرج القيءُ بغير اختياره فإنه لا يُفطِر؛ نظرًا لأن من شروط المُفطِرات أن تقع بإرادةٍ من الفاعل.

***

(٣٨٥٥) تقول السائلة: منذ سنوات وعندما كنتُ صائمةً في رمضان دهنتُ شَعَري، ولم أكن أعلم أن هذا يُبطِل الصوم، ونبهتني إحدى الأخوات بأن صومي غير صحيح، فقمت بالإفطار في ذلك اليوم، علمًا بأنني قضيتُ ذلك اليوم بعد انتهاء رمضان، وكان ذلك الشهر أول صيام لي، فهل عليَّ إثمٌ فِيمَا فعلتُ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نُجيب على هذه الأسئلة التي قُدِّمت من وجهين:

الوجه الأول: هذه التي أَفْتَتْها أَفْتَتْها بلا علمٍ، فإن دِهان المرأة وهي صائمة لا يُبطِل الصومَ، وإذا كانت هذه الفتوى بلا علم، فإني أُوجِّه نصيحةً لكل من يسمع كلامي هذا بأنه لا يَحِلُّ للإنسان أن يُفتِي بلا علم؛ لأن الفتوى معناها أن الإنسان يقول عن الله -عز وجل-، ويُعبِّر عن الله -سبحانه وتعالى- في شرعه بين عباده، وهذا مُحَرَّمٌ ومن أعظم الإثم، كما قال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام: ٢١]. وقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٣٣].

وأنا أُحذِّر كل إنسانٍ يتكلم عن الشرع، ويفتي عباد الله، من أن يتكلم بما لا يَعلَم، ويجب على الإنسان أن يَتأَنَّى في الفتوى حتى يعلم، إما بنفسه إن كان أهلًا للاجتهاد، وإما بسؤال أهل العلم عن حكم هذه المسألة.

الوجه الثاني: بالنسبة للمرأة التي أُفْتِيَتْ بغير علم، فأَفْطَرت بناءً على هذه الفتوى، ثم قَضَت اليوم الذي عليها، فإنه لا شيء عليها الآن؛ لأنها أَدَّت ما يجب عليها.

(٣٨٥٦) يقول السائل: هل يجوز وضع الحِنَّاء للشعر أثناء الصيام والصلاة؟ وهل الحناء تُفطِر الصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا لا صحة له، فإنَّ وَضْع الحناء في أيام الصيام لا يُفطِر، ولا يُؤثِّر على الصيام شيئًا، كالكحل، وقطرة الأذن، وقطرة العين، فإن ذلك كله لا يَضُرُّ الصائم ولا يُفطِره.

وأمَّا الحِنَّاء في أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال؟ إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تَتحنَّى، ولعلها تريد هل تمنع الحناء صحة الوضوء؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن الحناء ليس له جِرْم يمنع وصول الماء، وإنما هو لونٌ فقط، والذي يُؤثِّر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يَصِحَّ الوضوء.

***

(٣٨٥٧) يقول السائل: هل الدموع تُفطِر الصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: دموع العينين لا تُفطِر الصائم، بل إذا كانت من خشية الله -عز وجل- فهي محمودة، وإذا كانت من أَلَمٍ في العين فليس للإنسان فيها حِيلة، وإن كانت من بُكاءٍ على مفقود فهي من طبيعة البشر، والخلاصة أن الدموع مهما كانت غزيرة فإنها لا تُفطِر الصائم.

***

(٣٨٥٨) يقول السائل ص. خ.: كُنتُ في نهار رمضان صائمًا، وجاءني قيءٌ أثناء نهار رمضان، لكنه قليل، فأفرغتُ ما في معدتي بنفسي، فهل بَطَل صيامي في ذلك اليوم، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كنتَ في هذه الحال لا تدري أن هذا العمل يُفطِر الصائم فإنه لا قضاء عليك؛ لأنك أفطرتَ جاهلًا، ومن أفطر جاهلًا فإنه لا يُفطِر، أما إذا كنتَ تدري أن استدعاء القيء يفطر الصائم فإنك بذلك تكون آثمًا، وعليك القضاء؛ لأنك أفطرتَ باستدعاء القيء.

(٣٨٥٩) يقول السائل: في أحد الأيام من شهر رمضان كان عندي مرض بسيط، وبعد هذا المرض تقيَّأتُ، وكان ذلك بعد الإفطار مساءً، وقد سمعتُ من بعض الناس أن من قَاءَ فقد أفطر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان القيء بعد الإفطار فلا حرجَ، فصومه تامٌّ على أي حالٍ كان هذا القيء، وأما إذا كان قبل الإفطار وأنت صائم؛ فإذا كان قد غلبك، ولم يحصل منك معالجة للقيء، فإن صومك صحيحٌ أيضًا؛ لأنك لم تتعمَّد ذلك، وأما إذا تعمَّدتَ إخراج ما في معدتك -أي تعمدت القيء- وأنت صائم فإن صومك يكون باطلًا، فعليك قضاؤه إن كان صيامَ فَرْضٍ.

وهذا إذا كنتَ تدري أن القيء مما يفطر الصائم، فإن كنت لا تدري أن القيء مما يفطر الصائم فصومك صحيحٌ، ولا قضاء عليك، ولو كنت متعمدًا ذلك؛ لأن جميع المفطِرات لا تُؤثِّر إلا إذا فعلَها الإنسان عالمًا ذاكرًا مختارًا.

***

(٣٨٦٠) يقول السائل: ما حكم من خرج منه قيءٌ بدون قصدٍ في أحد أيام رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا خرج من الصائم قيء بغير قصدٍ منه فإنه لا يَضرُّه، ولا ينقص به الصومُ، ولا يَفسُد به؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه في السنن: «**مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ**»[1]. وأما من طلب القيء فإنه يفطر بذلك.

***

(٣٨٦١) يقول السائل: هل ترون أن الحجامة تفطر الصائم، وقد ورد دليلٌ في مسلم يدل على أن قول النبي ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم». كان مُتقدِّمًا، وأن آخر أمره -عليه الصلاة والسلام- الترخيص بها للصائم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -**رحمه الله تعالى**-: نعم، نرى أن الحجامة تُفطِر إذا ظهر الدمُ؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ**»(١).

وما ذكره السائل من أنه ورد في صحيح مسلم ما يدل على نسخ ذلك فلا أعلمه الآن، وقد حقَّق شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله هذه المسألة في رسالةٍ له تسمى (حقيقة الصيام)، فلْيرجعْ إليها السائل.

والقول بأن الحجامة مُفطِرة هو المناسب للحكمة؛ لأن المحجوم يظهر منه دمٌ كثير، ويَلحَقُه الضعف والعجز والتعب، فصار من حِكْمة الله أن الصائم إذا احتجم قلنا له: أفطرتَ، فكُلْ واشربْ. ولكننا لا نقول له: إن الحجامة جائزة في الصوم. بل نقول: إن الحجامة مُحَرَّمة في الصوم الواجب، ولكن إذا اضطر الإنسان إليها؛ بأن هاج به الدمُ حتى خاف على نفسه الهلاك أو الضرر، فإنه في هذه الحال يحتجم للضرورة، ويفطر فيأكل ويشرب، وهذا من الحكمة لا شك فيه.

وعلى هذا نقول: إذا كان الصوم نفلًا فلا حَرَجَ على الإنسان الصائم أن يحتجم، ولا إثم عليه؛ لأنه يجوز للصائم نفلًا أن يقطع صومه، لكنه يُكرَه لغير غرضٍ صحيح، وأما إذا كان الصوم واجبًا؛ كصوم رمضان، وقضاء رمضان، وصوم النذر، فإنه لا يجوز أن يحتجم وهو صائم؛ لأن الواجب لا يجوز الخروج منه إلا لضرورة، فإذا اضطر إلى ذلك واحتجم صار بذلك مُفطِرًا، وجاز له أن يأكل ويشرب.

***

(٣٨٦٢) تقول السائلة: والدتي أمكنها الله من صيام شهر رمضان، إلا أنه حدث لها نزيفٌ من أسنانها في يومين من رمضان، ولمرضها لم تتمكَّن من القضاء، فهل نقضي عنها الصوم، أم تلزمنا كفارة عن ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا النزيف الذي حصل لها في أسنانها لا يُؤثِّر على صومها ما دامت تحترز من ابتلاعه ما أمكن؛ لأن خروج الدم بغير اختيار الإنسان لا يُعَدُّ مُفطِرًا، كما لو رُعِفَ، أو خرج دمٌ من أسنانه واحترز غاية ما يمكنه عن ابتلاعه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء، ولا يلزمها قضاء.

***

(٣٨٦٣) يقول السائل: إذا صمتُ وجُرِحْتُ وخرج الدم فهل يَبطُل صومي؟ وهل الاحتلام يُبطِلُ الصومَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يَبطُل الصوم بخروج الدم من الجرح ونحوه ولو كثر؛ لأنه بغير اختيار الصائم، وكذلك لا يَبطُل الصوم بنزول المنيِّ بالاحتلام؛ لأنه بغير اختيار الصائم، والصوم لا يَفسُد إلا إذا تناول الصائم المُفطِرات عالمًا ذاكرًا قاصدًا، فأما إن كان جاهلًا فصومه لا يفسد، وكذلك لو كان ناسيًا، وكذلك لو كان غير قاصدٍ للفعل:

مثال الجهل: أن يأكل أو يشرب، ويَظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّنُ أنه قد طلع، فصومه صحيح.

ومثال النسيان: أن يأكل ويشرب في أثناء النهار ناسيًا أنه صائم، فصومه صحيح أيضًا.

ومثال غير القاصد: أن يحتلم فينزل منه المني، أو يُكره على الإفطار بأكلٍ وشرب، فلا يُفطِر بذلك.

***

(٣٨٦٤) تقول السائلة: إذا صام الشخص في يوم غير رمضان، وأكل ناسيًا هل يَبطُل صيامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أكل الصائم ناسيًا فإن صيامه صحيح، سواء في رمضان أم غير رمضان؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾ =

ولقول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»(١).

وأحب أن أزف إلى إخواني المسلمين هذه البشرى، وهي أن الله -تبارك وتعالى- عفا عن كل مُحَرَّم فعله الإنسان ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، فقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. شامل لكل ما يقع فيه الخطأ والنسيان، وقوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [النحل: ١٠٦]. هذا في الكفر إذا أُكْرِهَ الإنسانُ عليه، وقلبه مطمئنٌّ بالإيمان، فإن الله لا يُؤاخِذُه به، فما دون الكفر من باب أولى.

وقد وردت أحاديثُ متعددة في سقوط الإثم عمَّن كان جاهلًا أو ناسيًا، فلو تكلم الإنسان في الصلاة، ويظنُّ أن الكلام حلال فليس عليه شيء، وصلاته صحيحة، ولو أكل الإنسان وهو صائم، ويظن أن الشمس قد غَرَبت، وهي لم تغرب، فليس عليه شيء، ولو أكل، ويظن أن الفجر لم يطلُع، فتبيَّن أنه طالع، فليس عليه شيء، فكُلُّ محرم فعله الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه شيء، وهذا من تيسير الله -عز وجل- ورحمته بعباده.

أما المأمورات: فإنه إذا أمكن تدارك الواجب، ولو تركه الإنسان ناسيًا وجب عليه تداركه، ودليل ذلك **قصة المُسِيءِ في صلاته، الذي جاء فصَلَّى صلاةً لا يَطْمَئِنُّ فيها، فقال له النبي ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». كَرَّر ذلك عليه ثلاثَ مَرَّاتٍ، حتى قال: والذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي**(٢). حتى علمه -عليه الصلاة والسلام- أنه يجب عليه أن يطمئن،

= [البقرة: ٢٨٤]، رقم (١٢٦).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فدلَّ ذلك على أنَّ تَرْك المأمورات متى أمكن تداركُه وَجَب على الإنسان تدارُكُه، ولو كان قد ترك الواجب جاهلًا أو ناسيًا.

هذا بخلاف المحظورات أو المُحرَّمات، فإن الإنسان إذا فعلها ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا، فليس عليه شيء إطلاقًا، لا في الصلاة، ولا في الصيام، ولا في الحج.

***

(٣٨٦٥) **يقول السائل: في شهر رمضان قبل ما يقارب من خمسة أعوام أو أكثر شربتُ ماءً عن طريق السهو، فأكملتُ الصومَ، ولم أفطر، وفي يوم من الأيام أكلتُ طعامًا أيضًا عن طريق السهو، ولكنني بعد الأكل شربتُ ماءً جاهلًا، فهل أقضي هذه الأيام أم ماذا أفعل؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك قضاءٌ في ذلك، لا في أكلك، ولا في شربك؛ لأن أَكْلَك وَقَع نسيانًا، وشُرْبَك وقع جهلًا، وليس على الإنسان شيء إذا كان ناسيًا أو جاهلًا.

***

(٣٨٦٦) **يقول السائل ف. أ. م.: في شهر رمضان عندما أصحو من النوم أجد في فمي دمًا، أحيانًا أسهو، فأبلع هذا الدمَ، فما حكم صيامي مع العلم بأنه يحدث لي يوميًّا؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام هذا السائل صحيح؛ لأن هذا الدم الذي يخرج منه في أثناء النوم إن تسرَّب منه شيء إلى بدنه في حال نومه فهو مَعفوٌّ عنه؛ لأن النائم ليس عليه إثمٌ فيما جرى منه؛ لأنه قد رُفِعَ عنه القلمُ، أما إذا استيقظ، ثم ابتلع شيئًا منه بغير قصد، فليس عليه قضاءٌ أيضًا، ولا يَفسُد صومه بذلك؛ لأنه ابتلعه بغير اختياره، ومن المعلوم أن مُفسِدات الصوم -أي مفطرات الصائم- لا تُفطِره إلا بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون عالمًا:

فإن كان جاهلًا فصومه صحيح، سواء كان جاهلًا بالحكم الشرعي، أم جاهلًا بالحال أي: بالوقت، فمثال الجاهل بالحكم الشرعي: أن يحتجم الإنسان وهو صائم، ويظنُّ أن الحجامة لا تُفطِر، فإن هذا لا قضاء عليه.

ومثال الجاهل بالحال: أن يأكل الإنسان ويشرب بعد طلوع الفجر، ظانًا أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّن أنه قد طلع، أو أن يُفطِر بناء على غلبة ظنه أن الشمس قد غابت؛ لكونه في يومٍ غَيْمٍ، أو محبوسًا في مكان لا يرى الشمس، ثم يتبيَّنَ بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فصومه صحيح أيضًا؛ لما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[1]. ولم تذكر أن النبي ﷺ أمرهم بالقضاء.

وكذلك من الجهل بالحال أن يتناول الإنسان شيئًا مُفطِرًا، يظنُّ أنه ليس من المفطرات، وهو يعرف مثلًا أن الأكل ناقض للصوم، ولكنه يتناول شيئًا يظنُّ أنه من الأشياء غير المُفطِرة، مثل أن يظن أن المفطِر من الأكل ما كان مُغذِّيًا، ثم يبتلع خرزة أو شبهها، مما يظن أنها لا تُفطِر، فهذا أيضًا لا قضاء عليه؛ لأنه جاهل.

الشرط الثاني: أن يكون ذاكرًا:

وأما الناسي فليس عليه قضاء أيضًا، يعني: لو نَسِيَ، فأكل أو شرب، فليس عليه قضاء، ودليل هذا عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

والحديث الخاص حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما في كونهم أفطروا قبل مَغِيب الشمس، ثم طلعت الشمس، والحديث الخاص أيضًا في الناسي في

---

(١) تقدم تخريجه.

حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

الشرط الثالث: أن يكون مُريدًا للمُفسِد، أي للمُفطِر:

أما من ليس مُرِيدًا للمفطر، مثل أن يدخل الماء إلى جوفه حين المضمضة بدون قصد، فلأن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. ويقول -عز وجل-: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

وهذا الرجل لم يتعمَّد المفسد، فهو في معنى الجاهل والناسي من وجهٍ، وفيه الدليلان اللذان ذكرتهما، ومن المعلوم أن النائم غير مريد لما يبتلعه، فيما لو ابتلع دمًا خرج من أسنانه وهو نائم.

وخلاصة القول في جواب هذا السائل: أن هذا الدم الذي يخرج منه وهو نائم في حال صومه لا يُفطِره، ولو فَرَضْنَا أنه ابتلع شيئًا منه في حال النوم، وأما بعد النوم فإنه يجب عليه أن يَلْفُظ هذا الدم، فإن ذهب منه شيء إلى جوفه بدون قصدٍ فلا حرج عليه، وصومه صحيح.

***

(٣٨٦٧) تقول السائلة ب. هـ. ن.: إذا نزل في حَلْقِي بنزين أو رائحة من البنزين، ووصل إلى جوفي بدون قصدٍ، فهل ذلك يُفطِر؟ علمًا بأنني لم أفعل ذلك متعمدة بل كنت أريد أن أسقي المزرعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا نزل إلى جوف الصائم بنزين أو ماء أو غيرهما بغير قصدٍ فإن ذلك لا يُفطِره؛ لأن من شروط الفطر بالمفطِرات أن يكون الفاعل عالمًا قاصدًا ذاكرًا، فضِدُّ العلم الجهل، وضِدُّ الذكر النسيان، وضدُّ القصد عدم القصد.

---

(١) تقدم تخريجه.

ولهذا لو أكل الإنسان أو شرب، ويَظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم تبيَّن أنه طالع، فلا شيء عليه، وصومُه تامٌّ، ولو أكل أو شرب ناسيًا فصومه تامٌّ، ولو نزل إلى بطنه ماءٌ أو غيره بغير قصدٍ فصومه تامٌّ.

***

(٣٨٦٨) يقول السائل ش. ق. ع.: من احتلم في نهار رمضان فهل عليه قضاء ذلك اليوم، أم يغتسل، ويُكْمِل صيامه، وليس عليه شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يغتسل ويكمل صيامه، وليس عليه شيء؛ وذلك لأن الاحتلام -وإن حصل به إنزال- لا يَفطُر به الصائمُ؛ لأنه حصل بغير اختيار منه، ومن شروط الفطر بالمفطرات أن يكون الصائم مختارًا مريدًا لهذا المفسد، وإن كان غيرَ مختار ولا مريدٍ له فإنه لا يُفطِر به، فغير المختار هو المُكْرَه والنائم ونحوه، ممَّا مَثَّل به أهل العلم للكره، فيما لو طار إلى حَلْقِه شيء يفطر به، فعَجَز عن أن يخرجه، ونزل إلى معدته، فإنه لا يَفطُر به؛ لأنه غير مُريدٍ له.

***

(٣٨٦٩) يقول السائل: من طلع عليه الفجر، وهو جنب في رمضان، ما الحكم الشرعي في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا طلع الفجر على الصائم وهو جُنُبٌ فإنَّ صومه صحيحٌ، ولا شيء عليه، ودليل ذلك من كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

أما من كتاب الله فقد قال الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فأحلَّ الله الجماعَ في الليل إلى أن يتبيَّنَ الفجر، وهذا يستلزم ألَّا يغتسل إلَّا بعد طلوع الفجر؛ لأنه إذا كان الفعل مباحًا له حتى يتبين الفجر فإنه سيبقى إلى آخر لحظة من الليل، وسيكون اغتساله بعد طلوع الفجر.

وأما من السُّنَّة قد ثبت عن النبي ﷺ «يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ»(١).

ولكنَّ الأفضل لمن حصلت له الجنابة أن يُبادِر بالاغتسال ليكون على طهارة، وإلَّا فلْيتوضَّأْ؛ لأن الوضوء يُخفِّف من الجنابة، وقد «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ»(٢).

وهذا دليل على أن الوضوء يخفف من الجنابة، ودليل على أنه ينبغي للإنسان ألَّا ينام إلَّا على طهارة، إما طهارة تامَّةٌ وهي الاغتسال، وإما طهارة مُخفَّفة وهي الوضوء.

***

(٣٨٧٠) يقول السائل: إذا أذَّن المؤذِّن لصلاة الفجر في رمضان، وجاء الوقت وأنا جنب، فهل يَبطُل الصوم، أم عليَّ الاغتسال وأصلي، وصومي صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أُذِّن للفجر، والإنسان يريد الصوم، وكان عليه جنابة، فإنه لا حرج عليه أن يصوم، ثم يغتسل بعد طلوع الفجر؛ لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ»(٣).

ويؤخذ هذا من قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فإباحة الجماع إلى أن يطلع الفجر تستلزم ألَّا يكون الاغتسال إلَّا بعد طلوع الفجر.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنبا، رقم (١٩٢٦). ومسلم: كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، رقم (١١٠٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الغسل، باب نوم الجنب، رقم (٢٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

(٣٨٧١) تقول السائلة: ما حكم من يكون عليه جنابة قبل وقت السُّحور، أو أثناء وقت السحور، ثم تسحَّر، وبعد الأذان نوى الإمساك، ثم ذهب ونام، ولم يُصلِّ، ولم يغتسل من الجنابة، ونام حتى المغرب، ولم يصلِّ، ولم يغتسل، علمًا بأن الزوجة قامت بأمره، وهو مستيقظ، ولم يسمع كلامها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الرجل يَدَعُ الصلاةَ في هذا اليوم وفي غيره فإنه لا صيام له، وصيامُه باطل مردودٌ عليه؛ لأن الصيام لا يَصِحُّ من كافر، وتارك الصلاة كافر كفرًا أكبر مُخرِجًا عن الملة، وهو مرتدٌّ عن الإسلام، إذا مات على هذه الحال فهو من أهل النار المُخلَّدِين فيها، الذين يُحْشَرون مع فرعون وهامان وقارون وأُبيِّ بن خلف.

أما إذا كان تَرَكَها في ذلك اليوم وحده، وكان من عادته أن يُصلِّي فلا شك أنه أتى إثمًا عظيمًا، ولكنه لا يَكْفُر بذلك، وصيامُه صحيح؛ لأنه ليس من شرط الصيام الطهارة من الجنابة. ولهذا لو أن الإنسان أصبح جُنُبًا وهو صائم كان صومه صحيحًا، يعني: لو أنه حصلت عليه جنابة في آخر الليل، ثم تَسحَّر، ولم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإن صيامه صحيح.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا يقتضي أنه يجوز أن يُجامِع إلى أن يطلع الفجر، ومِن لازمِ ذلك أنه لن يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، ولهذا «كَانَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ»[(١)].

***

(٣٨٧٢) يقول السائل: إذا احتلم الصائم في نهار رمضان، وهو مستيقظ من أثر النظر أو التفكير، فماذا يلزمه؟ وهل يُكمِل صيام ذلك اليوم؟ وهل عليه كفارةٌ أو قضاء بعد رمضان؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال عجيب؛ لأنه يُفهَم منه أنه احتلم وهو يقظان، والاحتلام إنما يكون في النوم، ولكن لا بد من الإجابة فنقول: الاحتلام في النوم لا يضرُّ الصائم أبدًا، لأنه ممَّن رفع عنهم القلم.

وأما الإنزال في حال اليقظة: فإن كان لمجرد التفكير فإنه لا يُفسِد الصومَ، ولا يَلْزَم الصائمَ القضاءُ، وإن كان معه حركة، بمعنى: أن الإنسان يُحرِّك عضوه التناسلي حتى ينزل فقد أساء، وعليه قضاء ذلك اليوم.

***

(٣٨٧٣) يقول السائل: عند الوضوء وأثناء الصيام إذا دخل الماء أثناء التمضمض فهل يعني ذلك أنني أفطرتُ؟ وكيف يتمُّ التمضمُض في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يتمُّ التمضمض للصائم كما يتم لغيره، بمعنى: أنه يُدْخِلُ الماء في فمه، ويُمِرُّه عليه، ثم يَلْفُظه، وإذا دخل إلى جوفه شيء من هذا الماء بغير قصده لم يُفطِر بذلك؛ لأن شروط الفطر بالمفطِرات ثلاثة:

الأول: أن يكون الإنسان عالمًا:

العلم ضدُّ الجهل، فلو تناول الإنسان شيئًا من المفطِرات جاهلًا أنه يُفطِر، أو جاهلًا أنه في النهار، ثم تَبيَّن له بعد ذلك فإن صومَه صحيحٌ، مثل: أن يحتجم الإنسان وهو لا يعلم أن الحجامة مُفطِرة للصائم، فإنه في هذه الحال لا يَفسُد صومُه؛ لأنه جاهل.

وكذلك: أن يأكل الإنسان ويشرب، ويظنُّ أن الفجر لم يطلع، ثم يتبيَّن له أن الفجر قد طلع، فإنه لا قضاء عليه، أو: أن يكون في مكان لا يَسمَع فيه النداءَ، والسماء مُغيمة، فيظن أن الشمس قد غربت فيفطر، ثم يتبيَّن له بعد ذلك أن الشمس لم تغرب، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه جاهل.

وفي صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[1]. ولم يأمرهم النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه.

بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنُقِلَ؛ لأنه إذا أمر به صار من شريعة الله، وشريعة الله تعالى لا بد أن تُحفَظ، وتُنقَل إلى عباد الله.

الثاني: أن يكون ذاكرًا:

الذِّكْر ضدُّ النسيان، فلو أكل الإنسان أو شرب وهو صائم ناسيًا فإن صومه صحيح؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[1].

الثالث: أن يكون مختارًا قاصدًا:

غير المختار وغير القاصد لا إثم عليه، وإذا انتفى الإثم انتفى حكم الفعل، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

فإذا انتفى حُكْم الكفر، وهو أعظم الذنوب بالإكراه، فما دونه من باب أولى؛ وذلك لأن المُكْرَه غير قاصد للشيء، فإذا حصل المُفْطِر للإنسان بدون قصد منه؛ مثل: أن يتمضمض، فينزل الماء إلى جوفه، فلا قضاء عليه؛ لأنه بغير اختياره.

***

(٣٨٧٤) يقول السائل إ. أ.: في يوم من أيام شهر رمضان بالغتُ في وضوئي لصلاة العصر، فنزل شيء قليل من الماء إلى جوفي وأنا غير مُبالٍ بذلك، وقد حصل بدون إرادتي، وكان ذلك أثناء المضمضة، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: لا شيء عليك في هذا، ويجب عليك إتمام صومك إلى الليل. فأتممتُ صومي، فماذا يجب عليَّ في هذه الحالة؟ فهل تم صومي أم بَطَل؟ عِلْمًا بأنني -كما قلتُ- غير قاصد لذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامُك صحيح؛ لأنك إنما أدخلتَ الماء إلى فمك من أجل المضمضة، وليس من أجل أن يصل إلى جوفك، فإذا وصل بغير إرادة منك فإنك لا تُفطِر به، ولكن لا ينبغي لك أن تبالغ لا في المضمضة، ولا في الاستنشاق، وأنت صائم؛ لقول النبي ﷺ للَقِيط بن صَبْرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[1]. ومثل ذلك لو أن أحدًا جلب الماء بالخرطوم أو نحوه، ووصل شيء منه إلى بطنه، فإنه لا يُفطِر به؛ لأن ذلك بغير إرادته.

***

(٣٨٧٥) يقول السائلان ف. غ. أ. وم. أ. أ.: نحن اثنان زميلان، واختلفنا على حكم المضمضة في الوضوء في نهار رمضان، فيقول أحدُنا: إنها واجبة إلا في رمضان. ويقول الثاني: إنها واجبة حتى في شهر رمضان، ولكن بدون مبالغة في المضمضة في رمضان. نرجو من فضيلتكم التوضيح عن الحكم في ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: المضمضة واجبة في الوضوء والغُسل، سواء في نهار رمضان أم في غيره، أي سواء كان الإنسان صائمًا أم مُفطِرًا، ولا يجوز للإنسان أن يُخِلَّ بها، لكن الصائم لا يبالغ فيها؛ لقول النبي ﷺ للَقِيط بن صَبْرة: «وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»[2]. فإذا كان الاستنشاق لا يُبالِغ فيه في الصيام فالمضمضة من باب أولى، واعلم أن المضمضة للصائم تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم واجب، وهو إذا ما كان في وضوء أو غُسْلٍ.

٢ - قسم جائز، وهو ما إذا احتاج الصائم إليها لقلة لُعابه، ويبس فمه، فإنه يجوز حينئذ أن يتمضمض ليَبُلَّ فمَه بهذا الماء، من غير أن يبتلعه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

٣ - وقسم مكروه، وهو إذا كان عبثًا ولعبًا، فإنه يُكرَه للصائم أن يتمضمض؛ لأن ذلك لا حاجة له، فهو كذوق الطعام يكره للصائم إلا لحاجة.

***

(٣٨٧٦) يقول السائل: ذهبت مُبكِّرًا إلى البَرِّ لكي أبحث عن أغنام لنا، ولم أعد إلا قُبيل صلاة الظهر، وعدتُ عطشانَ، ممَّا اضطرني أن أنغمس في ماء كثير لكي أُذهب عن قلبي وعن كبدي شدة الحرارة، فصاح عليَّ أهلي وإخوتي الثلاثة ووالدي، وقالوا: إن هذا يُفسِد صومك. فما مدى صحة ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا صِحَّة لذلك، فالصائم يجوز له أن ينغمس في الماء، ويجوز له أن ينام عند المُكيِّف، ويجوز له أن يَبُلَّ ثيابَه، ويرشَّ بدنه من أجل الحر وشدة العطش، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه «**كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ مِنَ الْعَطَشِ**»[(١)]. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يبل ثوبه وهو صائم من العطش، وكان لأنس بن مالك رضي الله عنه حوض ينغمس فيه وهو صائم.

وكل هذا من نعمة الله -سبحانه وتعالى- أن يفعل المرء ما يُخفِّف عنه شدةُ العبادة وألمها، حتى يُؤدِّي العبادة وهو مستريح، وهي مُيَسَّرة عليه، وقد قال الله تعالى في سياق آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٨٧٧) يقول السائل أ. ع.: كنتُ مسافرًا من مكة إلى المدينة في رمضان، وقُرْبَ المدينة أَذَّن المؤذِّن في مكة، فأفطرتُ ظانًّا بأن المغرب في المدينة يدخل قبل مكة، فهل صيامي صحيحٌ، أم أعيد صومي بهذا اليوم؟

---

(١) أخرجه أحمد (٢٥/ ٢٤١، رقم ١٥٩٠٣). وأبو داود: كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، رقم (٢٣٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يبين السائل ماذا تبيَّن له: هل كان غروب الشمس في المدينة قبل مكة أو بالعكس؟ وعلى كل حال فما دام أنه ظنَّ أن الشمس تغرب في المدينة قبل غروبها في مكة، وأفطر بناءً على هذا الظن، فإنه لا قضاء عليه؛ لأنه في الحقيقة جاهل بالوقت.

وبالمناسبة فإنني أقول: جميع مُفطِرات الصوم مِنْ أَكْلٍ أو شُرْبٍ أو جِماعٍ أو غيرها إذا تناولها الإنسان وهو جاهل، بأن تناولها بعد طلوع الفجر، وهو لم يعلم أنه طلع، أو تناولها قبل غروب الشمس، وهو لم يعلم أنها غربت، لكنه غلب على ظنه أنها غربت، فإنه لا شيء عليه.

ودليل ذلك من كتاب الله قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]. وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله تعالى: «**قَدْ فَعَلْتُ**»(١).

ولَمَّا ثبت في صحيح البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(٢).

ولَمَّا ثبت في الصحيح عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: **أردتُ الصيام، فعَمَدْتُ إِلَى عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلاَ يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**(٣).

فلم يأمره بالقضاء، وكذلك حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما لم يأمرهم

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول الله تعالى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ﴾ [البقرة: ١٨٧]...، رقم (١٩١٦). ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر...، رقم (١٠٩٠).

obeikandi.com

النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- بالقضاء، مع أنهم أفطروا قبل أن تغرب الشمس، لكن هذا ظنهم، ولو كان القضاء واجبًا لَكَان من الشريعة، ولكان تبليغه واجبًا على رسول الله ﷺ، ولو بَلَّغَه الرسولُ ﷺ أُمَّتَه لَنُقِلَ؛ لأن الشريعة محفوظة، فلما لم ينقل أنَّ الرسول أمرهم بالقضاء عُلم أن القضاء ليس بواجب، وهذا هو القول الصحيح الذي ينطبق على أدلة الشريعة العامة التي أُخِذَت من يُسْرِ هذه الشريعة وسهولتها.

وخلاصة الجواب للأخ الذي أفطر بين مكة والمدينة، ظانًّا أن مكة تسبق المدينة في الغروب، أنه ليس عليك قضاء.

***

(٣٨٧٨) يقول السائل م. إ. ع.: في شهر رمضان الماضي ذهبتُ إلى مكَّة لأداء العمرة، وقبل الأذان بحوالي خمس دقائق تقريبًا سمعتُ صوتًا، وكنتُ خارج الحرم، فحسبتُه صوت مدفع الإفطار، فأفطرت أنا ومجموعة من زملائي وأقاربي ووالدتي، وبعد قليل - أي بعد أن شربنا الماء - ارتفع صوت أذان المغرب لمنطقة مكة المكرمة، فهل يجب علينا إعادة صوم ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليكم إعادة صيام ذلك اليوم الذي أفطرتم فيه قبل الغروب، ظنًّا منكم أن الشمس قد غربت بعدما ما سمعتم صوت المدفع، على أنه يمكن أن يكون صوت المدفع على غروب الشمس، ولكن تأخَّر الأذان، وعلى كل حال فينبغي أن يعلم -وأقوله لك أيها السائل ولجميع المستمعين- أنَّ كلَّ مَن أفطر وأكل وشرب ظانًّا أن الشمس قد غربت، ثمَّ تبيَّن أنها لم تغرب، فإن صومه صحيح، ولا يجب عليه إعادة ذلك اليوم، وإنما يجب عليه الامتناع عن الأكل والشرب من حين يعلم أنه في النهار، فلا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

فقد ثبت في صحيح البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»[1]. ولم

(١) تقدم تخريجه.

يأمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم؛ إذ لو أمرهم لَنُقِلَ، ولو كان واجبًا عليهم القضاء لأَمَرَهم به النبيُّ ﷺ؛ لوجوب التبليغ عليه؛ لأن الشريعة قد تَكَفَّل الله -تبارك وتعالى- بحفظها، فلمَّا لم يُنْقَل إلينا أنهم أُمِرُوا بقضاء الصوم علم أنهم لم يؤمروا به.

ثمَّ إن هذا فرد من أفراد العموم الثابت في قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[(١)]. فهذه الآية العامة قاعدة عظيمة من أصول الشريعة لا يَشُذُّ عنها شيء، وإذا اجتمع في هذه المسألة الدليل الخاص -وهو حديث أسماء- وهذا الدليل العام تبيَّن أنه لا قضاء عليكم.

***

(٣٨٧٩) يقول السائل: ما الحكم في شخص أكل في شهر رمضان معتقدًا أنه ليل، فبَانَ أنه نهار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شيء عليه؛ لأنه كان جاهلًا، وقد أشرنا في إحدى الحلقات أن الصائم إذا تناول شيئًا من المُفطِرات جاهلًا فلا قضاء عليه؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله: «قَدْ فَعَلْتُ»[(٢)].

ولحديث عدي بن حاتم «أَنَّهُ جَعَل تحت وِسَادتِهِ عِقَالَيْنِ أسودَ وأبيضَ، وجعل يأكل، وينظر إليهما، فلما تَبَيَّنَ له الأبيضُ من الأسودِ أَمْسَكَ، فَذَكَر ذلك للنبي ﷺ، ولم يأمره بالقضاء»[(٣)].

ولحديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ»[(٤)]. ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

فدل هذا على أن مَن أكل جاهلًا بالوقت، ويظنُّ أنه في ليل، ثم تبيَّن أنه في نهار، فلا قضاء عليه، وكذلك لو كان جاهلًا بالحكم.

***

(٣٨٨٠) يقول السائل: ما الحكم في الصائم الذي يسافر من منطقته الحارة إلى منطقةٍ باردة في الجو، أو إلى بلدٍ يكون النهار قصيرًا فيه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا حرج عليه في ذلك، إذا كان قادرًا على هذا الشيء فإنه لا حرج أن يفعل؛ لأن هذا من فعل ما يُخفِّف العبادة عليه، وفعل ما يخفف العبادة عليه أمرٌ مطلوب، وقد «**كَانَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وهو صَائِمٌ**»[(١)]. وكان ابن عمر ﷺ يبل ثوبه وهو صائم، وذُكِرَ أن لأنس بن مالك ﷺ حوضًا من الماء ينزل فيه وهو صائم.

كل هذا من أجل تخفيف أعباء العبادة، وكلما خفت العبادة على المرء صار أنشطَ له على فِعْلها، وفعلها وهو مطمئنٌّ مستريح، ولهذا «نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي الإنسان وهو حاقن- أي: محصور بالبول- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ**»[(٢)]. كل ذلك من أجل أن يؤدي الإنسان العبادة وهو مستريح مطمئنٌّ مقبلٌ على ربه، وعلى هذا فلا مانع من أن يبقى الصائم حول المُكيِّف، وفي غرفةٍ باردة، وما أشبه ذلك.

***

(٣٨٨١) يقول السائل م. ع. وهو مُعلِّم سوداني مقيم باليمن الشمالي: نتحرك من هنا في رمضان، وهناك فارق في الزمن ساعة، فإذا تحركت الطائرة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام...، رقم (٥٦٠).

من هنا قبل الإفطار بنصف ساعة مثلًا نصل السودان ووقت الإفطار بعيد، بحيث يكون الصائم قد صام أكثر من ساعات النهار، فما العمل في هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: العمل في مثل هذه الحال أن تبقى صائمًا حتى تغرب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولقول النبي ﷺ: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»(١).

وعلى هذا فيلزمكم البقاءُ على صيامكم إلى أن تغرب الشمس، وإن كان التوقيت يزيد على توقيت المكان الذي قمتم منه ساعة أو ساعتين أو أكثر، كما أنه لو كان الأمر بالعكس؛ بأن قمتم من السودان مُتجِهين نحو المشرق، ثم غربت الشمس قبل وقت غروبها في السودان، فإنه يحل لكم الفطرُ.

وهذه قاعدة ينبغي أن يعرفها كل إنسان، وهي: أنه ما دام في المكان الذي أنت فيه ليلٌ ونهار، غروب شمس وطلوعها، فإنه يجب الإمساك من حين أن يتبين الفجر إلى أن تغرب الشمس ولو طال الزمن، أما لو كان الإنسان على أرض المطار، وغربت الشمسُ وأفطر، ثم قامت الطائرة، فلما ارتفعت في الجو شاهَد الشمس، فإنه في هذه الحال لا يلزمه الإمساك؛ لأنه أفطر بعد غروب الشمس وانتهى يومه.

***

(٣٨٨٢) يقول السائل م. م. م.: كان الوقت في شهر رمضان، وفي يوم جمعة بينما كنتُ نائمًا جاءت زوجتي وأرادت إيقاظي، وبالفعل نهضت من الفراش في ذلك اليوم الفضيل، وأمسكت بزوجتي وأرغمتها، رغم محاولتها بأن الوقت رمضان صباحًا، وجامعتها في ذلك اليوم، وبعد ذلك شعرتُ

---

(١) تقدم تخريجه.

بالأسف الشديد، وحزنتُ على ما جرى، ولم نكمل اليوم صيامًا بل أفطرنا، ومن ذلك الوقت إلى هذا الحين وأنا أريد الخلاص من ذلك، ولكني لم أجد أحدًا يرشدني إلى التكفير عما حدث؛ لكي أكون مطمئنًّا، وبعيدًا عن العقاب، وللعلم فالبعض نصحني بصيام شهرين متتابعين، ولكن جسمي نحيل، ولا أستطيع صيام تلك المدة، لذا كتبتُ لكم مشكلتي هذه، راجيًا من المولى العلي القدير أن ترشدوني إلى الأفضل.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نرجو أن يكون ما وقع منك مُكفِّرًا لسيئاتك؛ حيث ندمتَ على ما مضى، ونرجو أن تكون عازمًا على عدم العَوْدِ لمثل هذا العمل المحرَّم، ولكن الواجب عليك كفارة، وهي: عتق رقبة، والآن هذا أمر مُتعذِّر، فإن لم تجد فعليك صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع لا صيفًا ولا شتاءً فأطعم ستين مسكينًا، وبذلك تُكفِّر عن نفسك.

أما بالنسبة لزوجتك، فإن كانت مُكرَهةً، لا تستطيع الخلاص منك، فليس عليها كفارة، وليس عليها قضاء؛ لأنها مُكْرَهة، إلا إذا أفطرتْ فيما بعدُ كما هو ظاهر سؤالكم، أنها أفطرتْ وأكلتْ وشربتْ، فعليها القضاء فقط من أجل أَكْلِها وشُرْبها، وأما إذا كانت موافقة على هذا الأمر، وتستطيع أن تتخلَّص، ولكنها لم تحاول، فإن عليها كَفَّارة مثلَ ما عليك؛ إما بعتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا على الترتيب.

كم يعطي المسكين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إما أن يُغدِّيَهم أو يُعَشِّيَهم، وإما أن يعطي كل واحد ربع صاع، والصاع النبوي هو كيلوان وأربعون غرامًا.

***

(٣٨٨٣) يقول السائل م. ص.: أنا أعمل في المملكة، واستدعيتُ زوجتي لزيارتي، وبالفعل أتت لديَّ، وكنت بعيدًا عنها مدة كبيرة، ووصلتْ في شهر رمضان، ثم أتيتُها في نهار رمضان، ولم أدرِ ما كفارة ذلك، وبعد ذلك بثلاثة

obeikandl.com

أشهر أديتُ فريضة الحج أنا وزوجتي. فما الكفارة لهذا؟ وهل الحج صحيح، علمًا بأنني لم أكن أعلم مدى خطورة هذا العمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، أما بالنسبة للحج فالحج صحيح؛ لأن عدم القيام بالكفارة لا يُوجِب فسادَه.

وأما الكفارة فيجب عليه أن يُكفِّر هو وزوجته إذا كانت مُطاوِعة، والكفارة: عتق رقبة على كل واحد، فإن لم يوجد فعلى كل واحد أن يصوم شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا، إلا إذا كانت الزوجة مُكْرَهة فإنه لا شيء عليها، لا قضاء ولا كفارة، كذلك لو كانت الزوجة تظن أنه يجب عليها إجابة الزوج في هذه الحال فإنه ليس عليها قضاءٌ ولا كفارة؛ لأنها جاهلة.

وهنا يجب أن نعلم الفرق بين الجهل بالحكم، وبين الجهل بما يترتَّب على الحكم، الجهل بالحكم يُعذَر فيه الإنسان، ولا يترتب على فعله شيء، والجهل بما يترتب على الفعل لا يُسقِط ما يجب فيه.

فمثلًا: إذا كان رجل جامع في نهار رمضان، ويعلم أنه حرام، لكن لا يعلم أن فيه هذه الكفارة المُغلَّظة، فإن الكفارة لا تَسقُط عنه، فيجب أن يُكفِّر.

وأما إذا كان يظن أنه ليس فيه تحريم، فهذا ليس عليه شيء، ويدل لهذا «قصة الرجل الذي جامع زوجته نهار رمضان في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم أتى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبره، وقال: ماذا علي؟ فأخبره النبي ﷺ بالكفارة»[1]، فهذا دليل على أن الرجل إذا جامَعَ، ويعلم أن الجماع حرام، ولكن لا يدري ماذا عليه، أن عليه الكفارة.

واستدراكًا على ما حصل في قصة المرأة التي قَدِمَتْ إلى زوجها، وجامعها

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه، رقم (١١١٢).

في نهار رمضان أقول: إذا كانت المرأة حين قدومها مُفطِرة على أنها مسافرة، ثم جامَعَها زوجها، فليس عليها هي شيء؛ لأن القول الراجح أن المسافر إذا قَدِمَ مُفطِرًا فإنه لا يلزمه الإمساك، بل يبقى على فِطْره.

***

(٣٨٨٤) يقول السائل ع. ع. ج.: إذا أفطر الصائم عمدًا، ولم يجد رقبة كي يعتقها، وليس له قوة لصوم شهرين متتاليين، وكان شابًّا في بداية حياته، وليس له دخلٌ خاص به كي يُطعِم منه ستين مسكينًا فماذا يفعل؟ هل الاستغفار جائز في مثل هذا الموقف؟ وهل يستطيع المرء أن يعاهد الله بإطعام ستين مسكينًا عندما يكون له دخلٌ خاص وعَمَلٌ؟ وماذا يكون الحكم في هذا الشاب إذا تُوفِّيَ قبل أن يعمل في وظيفة، وقبل أن يُطعِم الستين مسكينًا؟ وهل يستطيع المرء أن يأخذ من مال أبيه للتصرف في مثل هذا الموقف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السائل لم يُبيِّن في سؤاله هل أفطر بما يوجب كفارة أو بغيره، وذلك لأن الإفطار عمدًا في رمضان محرَّم، ومعصيةٌ لله -عز وجل-، والواجب على من أفطر في نهار رمضان أن يتوب إلى الله، وأن يقضي اليوم الذي أفطره.

وأما الكفَّارة: فإن كان الفطر بجماع فعليه الكفارة، وإن كان بغير جماع، بل بالأكل أو الشرب، أو إنزال المني بشهوة، أو ما أشبه ذلك من المفطرات، فليس عليه كفارة؛ لأن الكفارة إنما تجب في الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، ويجب أن نتفطن لهذه: فالقيود إنما تجب بالجماع في نهار رمضان ممَّن يلزمه الصوم.

فأما لو جامع الإنسان في صيام كفارة، أو في صيام قضاء رمضان، وهو ما يكون بعد الشهر، فإنه يأثم بقطع الفرض والواجب، ولكن ليس عليه كفارة، ولو كان بالجماع. وكذلك لو كان أثناء رمضان مسافرًا، ومعه زوجته، وهما صائمان، فجامَعَها في حال السفر، فإنه ليس عليه كفارة، وليس عليه إثم، وإنما عليه القضاء فقط؛ لأن المسافر يجوز له أن يفطر، ولو في أثناء النهار.

وعلى كل حال نقول لهذا السائل: إن كان إفطاره في رمضان بغير الجماع فليس عليه إلا القضاء، وإن كان إفطاره في رمضان بالجماع فعليه القضاء والتوبة والكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يستطع فلا شيء عليه.

ودليل ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة «أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**ما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم. فسأله النبي ﷺ: «**هل تجد رقبة؟**» فقال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» فقال: لا. فقال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟**» فقال: لا. ثم جلس الرجل فجيء بتمرٍ إلى رسول الله ﷺ، فقال له رسول الله ﷺ: «**خذ هذا فتصدق به**». فقال: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيتٍ أفقر مني! فضحك النبي ﷺ ثم قال: «**أطعمه أهلك**»[1].

فهذا يدل على وجوب الكفارة في الجماع في نهار رمضان ممن يلزمه الصوم، وأنها على الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، فإن لم يستطع سَقَطَتْ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يُبيِّن له أنها بَقِينَ في ذمته، ولأن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الواجبات تَسْقُط بالعجز عنها، والكفارة من الواجبات، فإن كان عاجزًا عنها حين الوجوب فإنها تسقط عنه.

وعلى هذا فنقول: لو مات هذا السائل أو هذا الذي جامع زوجته، وهو لم يستطع على واحدٍ من مسائل الكفارة المذكورة، فإنه لا شيء عليه، ولا إثم عليه؛ لأن الواجب سقط عنه بعجزه عنه حين وجوبه.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٨٥) يقول السائل: تزوجت قبل عشرين سنة في شعبان، وكنت قد أتيتُ زوجتي طول النهار، جامعتها في رمضان جهلًا مني ومنها بذلك، بل وأتيتها في رمضان آخَر يومينِ، فماذا عليَّ؟ هل عليَّ كفارة، أم صيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان جاهلًا حقًّا، ويظن أنه لا يُفطِر إلا الأكلُ والشرب، وأن الجماع لا يُفطِر، فلا شيء عليه، وهذا في الحقيقة بعيد فيمن عاش بين الناس، وأما إذا كان عالمًا، لكن لا يدري أن عليه كفارة، فعليه الكفارة، إذا كان كلَّ يوم يُجامِع فعليه ثلاثون كفارة إذا كان الشهر ثلاثين، وتسعٌ وعشرون كفارة إذا كان الشهر تسعة وعشرين، وكذلك في رمضان الثاني، والكفارة: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

***

(٣٨٨٦) تقول السائلة أ. ع.: امرأة جامَعَها زوجُها في نهار رمضان، وهو صائم وهي مُفطِرة بسبب الحمل، فماذا يجب عليها وعلى زوجها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: بالنسبة للزوج فهو آثمٌ، عليه أن يتوب إلى الله، ويُكفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع أَطْعَمَ ستين مسكينًا. أما بالنسبة للمرأة فليس عليها شيء؛ لأنها مفطرة.

***

(٣٨٨٧) يقول السائل ع. ص. أ: أبلغُ من العمر اثنتين وعشرين سنة، وأنا متزوج، وقد صمتُ رمضان الماضي، وفي يوم من رمضان صليتُ الفجر، ورجعتُ من المسجد إلى البيت بعد الصلاة، فحكم عليَّ إبليس وأتعبني، وجامعتُ زوجتي، وأنا لم أشعر بنفسي، فما حكم هذه القضية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا شك أن الأخ السائل قد تبيَّن له أن جماع الصائم في نهار رمضان مُحرَّم، وعظيم من الكبائر، فهو يذكر أنه جامع زوجته، ولم يشعر بنفسه، فإن كان مراده بقوله: لم أشعر بنفسي أنه جامعها وهو نائم، أو

بين النوم واليقظة، ولا يدري ما يفعل، فلا شيء عليه؛ لأنه لا يدري ما يفعل، وإن كان قصده أن نَفْسَه غلبته، وأَغْلَقت عليه قصدَه وإرادته، حتى فعل ما فعل، فإنه يتوب إلى الله -سبحانه وتعالى- من هذا الأمر، ويصوم شهرين متتابعين إن استطاع، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينًا.

وحُكْم زوجته حُكْمُه إذا كانت مختارة، فإن كانت مُكْرَهة فليس عليها شيء، وذلك «لحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «**وما أهلك؟**» قال: أتيت أهلي في رمضان وأنا صائم. فقال: «**هل تجد رقبة؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**هل تستطيع أن تطعم ستين مسكين؟**» قال: لا»[1].

فدل هذا على وجوب الكفارة على هذا الترتيب: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

***

(٣٨٨٨) يقول السائل ق. ع. ق.: في رمضان عام ١٣٩٨ هـ كنتُ حديثَ عهدٍ بزواج، فوقعتُ على زوجتي ثلاث مرات في فترات متقطعة من نهار رمضان، فماذا أفعل؟ فهل عليَّ كفارة؟ وإذا كان عليَّ كفارة فهل أصوم عن كل يوم شهرين متتابعين، وعند ذلك سأكون في حرج؛ لأنني أحتاج إلى ستة شهور متتابعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب على المرء المؤمن بالله واليوم الآخر أن يُحكِّم عقله فيما يفعله وفيما يَذَرُ، وألَّا تغلبه شهوته حتى يقع فيما حرَّم اللهُ عليه، فالإنسان المتزوج، وإن كان حديثَ عهد بزواج، كيف لا يملك أن يحبس نَفْسَه مدةً قصيرة وهي أثناء النهار، ولكن الهوى والشهوة قد يسيطران على العاقل حتى يقع في أمر يَندَمُ عليه، هذا الأمر الذي فعلتَ؛ وهو إتيان أَهْلِك في رمضان، له جانبان:

---

(١) تقدم تخريجه.

الجانب الأول: من جهتك، فالواجب عليك أن تكفر بإعتاق رقبة إن وُجِدَتْ، ولن تجد في عهدنا الحاضر، وإذن تنتقل إلى المرتبة الثانية؛ وهي صيام شهرين متتابعين، فإن لم تستطع فتُطعِم ستين مسكينًا، وإذا كان هذا الأمر تكرَّر منك في أيام متعددة فإن العلماء اختلفوا: هل تكفيك كفارة واحدة عن الأيام الثلاثة، أم لكلِّ يومٍ كفارةٌ؟ فمنهم من يرى أنه يجب عليك لكل يوم كفارة؛ لأن كل يوم عبادة مستقِلَّة عن اليوم الآخر؛ لأن هذه العبادة لا تَفسُد بفساد اليوم الثاني، ولا تَكْمُل بكمال اليوم الثاني، فهي عبادة مستقلة، فإذا انْتَهَكَ حرمة يوم وجبت عليه كفارته، وحرمةَ ثانٍ وجب عليه كفارة ثانية، وحرمةَ ثالثٍ يجب عليه كفارة ثالثة، وهكذا.

ومن العلماء من يقول: يجب عليك كفارة واحدة فقط؛ لأنها كَفَّارات من جنس واحد، وكل كفارات من جنس واحد لم يُكفَّر عن الأول منها فإنها تتداخل، كما لو اجتمع على الإنسان أحداث من أجناس.

والاحتياط لك أن تُكفِّر عن كل يوم كفارة؛ لأنه أبرأ لذمتك، ولكن لا نقول هذا على سبيل الوجوب بل على سبيل الاحتياط، فإذا كان يَشُقُّ عليك الأمر فكفارة واحدة تُجزئك.

***

(٣٨٨٩) يقول السائل من العراق ع. ع. س.: قبل ثلاث سنوات وقعتُ في شهر رمضان بخطأ استوجب مني صيام شهرين متتابعين، وبعد الصيام ثلاثين يومًا أَبْلَغني شخص بأن هذه الفترة مُجْزِية، أي تحقَّق التتابُعُ، فما الحُكْم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الرجل إذا جامَعَ زوجته في نهار رمضان في حال يجب عليه الصيام فيها فإن عليه أن يُكَفِّر بعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وإذا كان هذا الرجل قد اقتصر على صيام الشهر الواحد فإن ذلك لا يجزئه، ويجب عليه أن يستأنف من جديد؛ لأنه لو أتم لَفَاتَ التتابُع، والتتابع

شرط؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- للرجل الذي جاء يستفتيه، وقد جامع امرأته في نهار رمضان: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين»؟

وهذه القضية تُبيِّن لنا الخطر العظيم الذي يحصل من فتوى بعض الناس لبعض عن غير علم، فإن هذا المفتي الذي أفتاه لا شكَّ أنه لا علم عنده، والفتوى بغير علم مُحرَّمة في كتاب الله، وهي تقوُّل على الله، وقد قال الله -سبحانه وتعالى- لنبيه -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦]. وقال الله -عز وجل-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

فعلى إخوتنا الذين يتسرَّعُون في الفتوى، ويُفتُون بغير علم أن يتقوا الله تعالى في أنفسهم، وأن يَحْذَرُوا عقاب الله، وأن يعلموا أنهم مسئولون عن هذا، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

ثم إن الذين يفتون بغير علم قد يترتَّبَ على فتواهم ضرر على غيرهم، كما حصل في هذه القضية، فإن هذا الرجل بعد أن كان قائمًا بما يجب عليه من الصيام، وعازمًا على أن يتم الشهرين، اغترَّ بفتوى هذا الرجل الذي أفتاه بالاقتصار على شهر، وهذا ضرر على الغير في الفتوى بغير علم.

ثم إنه ينبغي لعامة الناس إذا أفتاهم أحد بما يستنكرونه، ويخالف ما هم عليه، ألَّا يتسرعوا في قبول فتواه حتى يسألوا من هو أعلم منه؛ لأنه ربما يكون هذا الذي أفتاهم قد فَهِمَ خطأ، أو لم يدرس المسألة دراسة وافية، فيحصل بذلك الخلل.

۞ باب ما يكره في الصوم، وما يستحبُّ، وحكم القضاء ۞

آداب الصيام في (الإفطار والسحور)، الأسنان (السواك والفرشاة والمعجون والمُخدِّر وحشو الأسنان)، حكم التقبيل للصائم، أحكام القضاء، الحكم إذا أتتِ العادة الشهرية في أثناء النهار، حُكْم من بَلَغَ ولم يصم لجهله، من مات وعليه صيامٌ

(٣٨٩٠) **يقول السائل**: سمعتُ أن الصائم عند إفطاره يجب أن يُفطِر على عدد فردي من التمر، أي: خمس أو سبع تمرات وهكذا، فهل هذا واجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس بواجب ولا سُنَّة أن يُفطِر الإنسان على ثلاثِ تمرات، أو خمسٍ، أو سبعٍ، أو تسع، إلا يوم عيد الفطر، فقد ثبت «أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا»[1]، وما سوى ذلك فإن النبي ﷺ لم يكن يتعمَّد أن يكون أَكْلُه التمر وترًا.

***

(٣٨٩١) **تقول السائلة أ. أ.**: هل الاقتصار في السَّحُور على الماء يُسمَّى سَحورًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الظاهر أنه يُسمَّى سَحورًا، لكن ذلك إذا لم يجد طعامًا؛ لحديث: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء». فإذا كان ليس عنده طعام، أو عنده مأكول، لكن لا يَشتهيه وشَرِبَ ماءً، فأرجو أن تَحصُل له السُّنَّة.

***

(٣٨٩٢) **يقول السائل**: هل هناك دعاء يقوله المسلم عند تناوله السَّحُورَ؟ وما هو؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تناول السَّحُور كتناول غيره، يعني: يجب على الإنسان أن يُسمِّي عند الأكل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أمر

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج، رقم (٩٥٣).

obeikandl.com

بالتسمية عند الأكل، وأخبر أن من لم يُسمِّ شَارَكَه الشيطان في أكله[١]، لكن لما كان السَّحُور مأمورًا به فإنه ينبغي للإنسان أن يستحضر عند تناول السحور أنه إنما تسحَّر امتثالًا لأمر الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واقتداءً به -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، واستعانة بذلك على الصيام، وإذا فرغ منه حَمِدَ الله، «**فإن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»[٢]، وليس هناك ذكر مخصوص للسُّحور.

***

(٣٨٩٣) يقول السائل: ما رأيكم فيمن صام دون أن يَتسَحَّر، علمًا بأنه مواصل صيام الشهر، فهل لا يجوز الصوم إلا بنطق النية صباح ذلك اليوم؟ وخصوصًا إذا نام، ولم يستيقظ وقت السُّحور، وينوي الصيام مثلًا، فهل يقول: نويتُ الصيامَ. أم ماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل السُّحُور سُنَّة، إنْ أَكَلَهُ الإنسانُ فهو أفضل؛ لقول النبي ﷺ: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**»[٣]. وإن لم يأكله فلا حرج عليه، وكثير من الناس يتعشَّى في الليل عَشاء كثيرًا، فإذا قام في آخر الليل لم يكن مشتهيًا للأكل، فيبقى على عَشائه، إنما المنهيُّ عنه أن يواصل الإنسان بين يومين لا يأكل بينهما شيئًا، فإن هذا من الوصال الذي نهى عنه النبي ﷺ نهيًا شديدًا، حتى إنه نهاهم ذات سَنَةٍ فواصلوا، فواصل بهم يومًا ويومًا وقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**»[٤]، كالمنكِّل لهم.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٤٨٣)، وأبو داود: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام، رقم (٣٧٦٨).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الذكر والدعاء والتوبة، باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب، رقم (٢٧٣٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب المحاربين منن أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، رقم (٦٨٥١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٤).

وأما مسألة النية: فإنه إذا كان ذلك في رمضان فالمسلم قد نوى أن يصوم رمضان كله من أول يوم، ولا حاجة أن يُجدِّد النية كل ليلة، إلا أن ينقطع صومه بسفرٍ أو مرض، ثم يريد أن يستأنف الصوم، فهنا لا بد من نية الاستئناف، وأما إذا كان مقيمًا صحيحًا مُستمرًّا في صومه فإن نية رمضان أول يوم تكفي عن الجميع، فعلى هذا لو أن أحدًا نام في رمضان من بعد العصر، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر من الغد، فإن صيامه صحيح.

***

(٣٨٩٤) يقول السائل: ما الحكمة من تعجيل الفطور وتأخير السُّحُور في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من ذلك هي التسهيل على العباد، والتقيُّد بحدود الله -عز وجل-، فإن الله -سبحانه وتعالى- قد حدَّد الأكل في السحور بتبيُّنِ طلوع الفجر، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وتأمل قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولم يقل: حتى يطلع الفجر؛ ليظهر لك الإشارة الواضحة إلى التيسير على الأمة، وأنهم لا يُكلَّفُون إلا ما يُطِيقون.

وأما تعجيل الفطور فلأنه أيضًا أسرع إلى إعطاء النفس حَظَّها مما تشتهيه، وامتنعتْ منه طاعةً لله -عز وجل-، وفيه أيضًا تقيُّدٌ بالحدود الشرعية؛ لأن الله يقول: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. والنبي ﷺ يقول: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**»[(١)].

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٨٩٥) يقول السائل: هل طعام السُّحور من الشروط أم الواجبات لصيام التطوع؟ وإن صام رجل ونَسِيَ ولم يتسحَّر وهو قادر على إتمام الصيام هل يُتِمُّ صومه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أكل السُّحُور بالضم؛ لأن السَّحور بالفتح اسم لما يتسحر به، وهو الطعام، والسُّحور بالضم اسم للفعل، كما نقول: الطَّهور اسم لما يُتطهَّر به، وهو الماء أو التراب، والطُّهور بالضم هو فعل الطهارة.

على كل حال نقول: إن أكل السحور للصوم ليس بواجب، لا في الفريضة، ولا في النافلة، لكنه أفضل؛ لأن النبي ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً**»(١). ولكن لو لم يتسحَّر، ونوى في أثناء النهار أنه صائم وهو نفل فلا حرج عليه في ذلك، ولكن لا يحصل الثواب له إلا من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»(٢).

***

(٣٨٩٦) يقول السائل س. م. أ.: هل هناك أدعية مأثورة عن النبي ﷺ عند الإفطار وعند السُّحور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عند الإفطار فإنه قد أُثِرَ عن النبي ﷺ قوله: «اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت»(٣)، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول عند فِطْره: «اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي»(٤).

والدعاء عند الفطر حَرِيٌّ بالإجابة، كما جاء عن النبي ﷺ أن «**للصائم عند فطره دعوة لا ترد**»(٥)، فينبغي أن يستغل الإنسان زمن الفطر بالدعاء بما

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٨).

(٤) حلية الأولياء (٣/ ٤٤)، وشعب الإيمان (٣/ ٤٠٧).

(٥) أخرجه ابن ماجه: كتاب الصيام، باب في الصائم لا ترد دعوته، رقم (١٧٥٣).

ورد إن علمه، أو بغيره إن لم يعلم. وأما الدعاء عند السُّحور فلا أعلم فيه سُنَّةً عن النبي ﷺ، ولكن الإنسان يدعو عند أَكْلِه وشُرْبِه في كلِّ وقت بما جاءت به السُّنَّة، فيسمي الله تعالى في أوله، ويَحْمَدُ الله تعالى في آخره، «**فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**»(١).

***

(٣٨٩٧) يقول السائل: هل وردت أدعية مُخصَّصة عن الرسول ﷺ عند الإفطار وعند السحور؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما عند السحور فلا أعلم في ذلك أدعية خاصة، لكن هناك أدعية عامة عند الأكل والشرب في جميع الأحوال، مثل التسمية عند الأكل أو الشرب، ومثل الحمد إذا فرغ، فإن النبي ﷺ قال لابن أبي سلمة وهو ربيبه، قال له: «**يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك**»(٢).

وأخبر -عليه الصلاة والسلام- «**أن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها**». وأما ما يفعله بعض العامة عند انتهائه من السحور فيقول: اللهم إني نويتُ الصيام إلى الليل. فإن هذا من البدع؛ لأن التكلم بالنية في جميع العبادات بدعة، لم يرد عن النبي ﷺ أنه كان يقول عند فِعْل العبادة: نويتُ أن أفعل كذا وكذا؟

فلم يكن يقول عند الوضوء: نويتُ أن أتوضأ. ولا عند الصلاة: نويت أن أصلي. ولا عند الصوم: نويتُ أن أصوم. وذلك لأن النية محلها القلب؛ لأنها قَصْدُ الشيء عازمًا عليه، والله -عز وجل- عالم بما يكون في قلب العبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ۖ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، ومسلم: كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامها، رقم (٢٠٢٣).

﴿حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ﴿١٦﴾ إِذْ يَتَلَقَّى ٱلْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴿١٧﴾ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٦-١٨].

وأما الدعاء عند الفطر فقد وردت عن النبي ﷺ في ذلك أحاديث منها: «**ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله**»(١)، وإن دعا الإنسان بشيء آخر عند فطره بما يحب من سؤال المغفرة والرحمة والقبول وغير ذلك فهو حسن؛ لأن دعوة الصائم عند فطره حَرِيَّة بالإجابة إن شاء الله.

***

(٣٨٩٨) تقول السائلة: قرأتُ حديثًا عن الرسول ﷺ «بأن للصائم دعوة لا ترد». هل هي في الدنيا أم في الآخرة؟ وإذا دعا الصائم بأي شيء هل يستجاب له؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا يجب أن نعلم أن الإنسان إذا دعا الله -سبحانه وتعالى- بإخلاصٍ وافتقارٍ، واعتقاد أنه -سبحانه وتعالى- قادر على إجابة الدعوة، فإن الله -سبحانه وتعالى- لن يُخَيِّب دعاءه، فإما أن يستجيب له ما دعا به، وإما أن يَدَّخر ذلك عنده يوم القيامة، وإما أن يصرف عنه من السوء ما هو أعظم.

فالذي يدعو الله لن يَخِيبَ أبدًا، بل لا يخلو من واحد من هذه الأمور الثلاثة، فلْيُلِحَّ الإنسان بالدعاء، وليفتقر إلى الله -سبحانه وتعالى- في كل شيء، وليسأل ربه كل شيء، وإن كان شيئًا يسيرًا؛ لأن الله تعالى ربُّ كل شيء ومَلِيكه، ولا يتحسَّر إذا دعا فلم يُستَجَبْ له، فليعتقد أنه رابح في كل حال، والله -تبارك وتعالى- قد يمنع عن عبده ما دعا به لرحمة العبد، كما قال الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦].

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، رقم (٢٣٥٧).

(٣٨٩٩) يقول السائل ع. ع. ج.: نقوم في شهر في رمضان المبارك بقراءة بعض الأذكار والمأثورات، وذلك قبل موعد الإفطار وبصورة جماعية، هل يجوز لنا ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لقد كان رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- إذا خطب يوم الجمعة تحمرُّ عيناه، ويعلو صوتُه، ويشتدُّ غضبه، فيقول: «**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(١).

ولم يكن -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عند الإفطار يجتمع إليه الناس حتى يذكروا الله -عز وجل-، أو يدعو الله -عز وجل- بصوت مرتفع جماعي، وإنما كان الإنسان يُفطِر مع أهله، ويدعو كل واحد منهم لنفسه بدعاء خفيٍّ بينه وبين ربه، وإذا لم تكن هذه العادة التي أشار إليها السائل معروفة في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- فإنها تكون من البدع التي حذَّرَ منها رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، وبَيَّنَ أن كل بدعة ضلالة، وأن كل ضلالة في النار.

فنصيحتي لهؤلاء أن يكونوا عند الإفطار راجين خائفين، راجين رحمةَ الله بقبول صيامهم، خائفين من ذنوبهم، وما فَرَّطُوا في صيامهم، وأن يسألوا الله تعالى أن يتقبل منهم، وأن يغفر لهم ذنوبهم، فإن للصائم عند فطره دعوةً حريَّةً بالإجابة.

***

(٣٩٠٠) يقول السائل: ما حكم من يَجْمَع ريقه ثم يبتلعه في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينبغي أن يفعل ذلك؛ لأنه ينبغي للإنسان أن يجعل الطبيعة على ما خلقها الله عليه، وهذا الريق إذا جمعته ثم بلعته فقد حبسته عن سيره المعتاد.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب تخفيف الصلاة والخطبة، رقم (٨٦٧).

ثم إن بعض أهل العلم قال: إنه يُكْرَه أن يجمع ريقه فيبتلعه، وعلى هذا فلا ينبغي لك أن تفعل ذلك، ولكن لك أن تتمضمض إذا جفَّ فمُك، وصَعُبَ عليك الكلامُ، أو شَقَّ عليك ذلك؛ لأجل أن يبتلَّ الفم؛ لأن الفم ليس وصول الطعام أو الشراب إليه مفطرًا.

***

(٣٩٠١) يقول السائل خ. ب.: أحيانًا يصاب الإنسان بزكام وهو صائم، وقد يبتلع شيئًا من ريقه وهو صائم، فهل عليه شيء؟ وهل صومه صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا بلع الصائم رِيقه فإن صومه لا يَفسُد بذلك، ولا يمكن لأحد أن يقول: إن الصائم إذا بلع ريقه أفطر. لأن تحاشي بلع الريق أمر شاق جدًّا، ولا يمكن أن تأتي الشريعة بمثله، وعلى هذا فإننا نقول: إذا بلع الصائم ريقه فإن صومه صحيح، ولا يَفْسُد بذلك.

***

(٣٩٠٢) يقول السائل: هل يجوز بلع الريق للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن يبلع الصائم ريقه، لكن بعض العلماء قال: يكره أنه يجمع الريق ثم يبتلعه، وأما بدون جمع فإن الريق لا يضرُّ، سواء قلَّ أم كثر، على أنه لو جمعه وابتلعه فلا حرج عليه، ولا يفطر بذلك؛ لأنه لم يأكل ولم يشرب، والمُحرَّم هو الأكل والشرب.

***

(٣٩٠٣) تقول السائلة أ. ح.: إذا ذقتُ الطعام لكي أعرف هل هو مالح أم لا فهل عليَّ في ذلك شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ذوق الطعام للحاجة لا بأس به، ولا يُفطِر الصائم؛ لأنه لا يَصِلُ إلى جوفه، كالماء الذي يتمضمض به، فإنه لا يُفْطِره؛ لأنه لا يصل إلى جوفه، ولكن إن بقي شيء من طعم الطعام في فمها فلتتمضمض بالماء حتى يذهب ذلك الطعم.

obeikandl.com

(٣٩٠٤) يقول السائل: هل يجوز استعمال معجون الأسنان في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للصائم في رمضان وغيره أن يستعمل المعجون، بشرط ألَّا يصل إلى حلقه، ولكن كما نعلم جميعًا المعجون له نفوذ سريع يصل الحلق، وقد لا يتحكم فيه الإنسان، فلهذا نرى أن الأفضل ألَّا يستعمله الصائم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لِلَقِيط بن صَبْرة: «**وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا**»[1].

فقال: «**إلا أن تكون صائمًا**»، لِئَلَّا تفضي المبالغة في الاستنشاق إلى نزول الماء من خياشيمه إلى حلقه أو إلى جوفه، فالأولى ألَّا يستعمل الإنسان هذا المعجون في حال الصيام، وإن استعمله، وتمكَّن من ضبطه؛ بحيث لا ينزل إلى جوفه، ولا يصل إلى حَلْقِه، فلا بأس.

***

(٣٩٠٥) يقول السائل أ. م. ع.: هل يجوز استعمال معاجين الأسنان أو المساحيق والسواك في رمضان، والإنسان لا يقصد أن يتمضمض؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن الله -سبحانه وتعالى- قال في القرآن الكريم: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]. فكل شيء يحتاجه الناس في دينهم ودنياهم ومعاشهم ومَعادهم فقد بَيَّنَه الله تعالى في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ، ومن المعلوم أن الله حَرَّم على الصائم الأكل والشرب والنكاح، فقال -سبحانه وتعالى-: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والأكل والشرب مُفسِدان للصوم بإجماع أهل العلم، وأما ما يصل إلى الفم فقط فإنه ليس بمفسد للصوم بإجماع أهل العلم أيضًا فيما نعلم، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

الصائم يتمضمض بالماء، فيصل الماء إلى فمه، ولا يفطر بالإجماع، وهنا ثلاثة أشياء:

الأول: في الفم لا يُفطِر الصائم بالواصل إليه بالإجماع.

الثاني: المعدة يفطر الصائم بما وصل إليها بالإجماع فيما نعلم، وإن كان في بعض الأشياء الواصلة كالذي لا يُغذِّي خلاف، لكن هذا خلاف لا يُلتفَتُ إليه، فالواصل إلى المعدة مُفطِر بلا ريب.

الثالث: ما يصل إلى الحلق، ولا يصل إلى المعدة، فهذا موضع خلاف بين أهل العلم؛ هل يفطر أم لا يفطر؟

وبعد هذه المقدمة يَتبيَّنُ لنا أن استعمال الصائم للمعجون لتنقية أسنانه، وتَطْيِيب نكهة فمه، لا بأس به ما لم يصل إلى معدته، فإن وصل إلى المعدة فإنه يكون مفطرًا إذا وصل إلى ذلك باختياره، وأمَّا ما تهرب منه عند استعماله من الفم إلى المعدة بغير اختياره فإنه لا يُفطِر به؛ لأن من شرط التفطير أن يكون الصائم مُتعمِّدًا لتناول المفطر، وهذا لم يتعمد تناول ما يفطر به.

ويدل لجواز ذلك أن السواك يجوز للصائم، بل هو مشروع في حقه في أول النهار وفي آخره على القول الراجح، قال عامر بن ربيعة: «رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم»[(١)]، وقال رسول الله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[(٢)].

ولم يثبت عن النبي ﷺ ما يدل على استثناء الصائم بعد الزوال، والأصل بقاء النصوص على عمومها، وعلى هذا فيجوز للصائم أن يتسوَّك، وأن يستعمل المعجون، ولكن يحترز من أن يصل شيء منه إلى معدته، ويجوز له أن يتمضمض، إذا يبس فمه من شدة العطش فيجوز أن يتمضمض لأجل أن يرطب فمه، فيَسْهُل عليه النطق، وكل هذا لا يُفطِر.

---

(١) أخرجه الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، رقم (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧). ومسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٢٥٢).

(٣٩٠٦) يقول السائل: ما حكم الكحل واستعمال السواك وفرشاة الأسنان بالنسبة للصائم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التكحُّل للصائم جائز، ولا حرج فيه؛ وذلك لأن الله -عز وجل- إنما حَرَّمَ الأكل والشرب والجماع على الصائم في قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وكذلك جاءت السُّنَّة بأشياء أخرى ليس هذا موضع ذكرها، فلا حرج على الصائم أن يكتحل، ولا يضرُّه ذلك ولو وجد طعم الكحل في حَلْقِه على القول الراجح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ وذلك لأن وجود طعم الكحل في الحلق لا يتناوله لفظ الأكل والشرب ولا معناه، فلا يكون ممنوعًا.

وأما التسوُّك للصائم فهو جائز أيضًا، سواء كان ذلك قبل الزوال أم بعد الزوال على القول الراجح من أقوال أهل العلم؛ لعموم الأدلة الدالة على استحباب السواك على العموم، أو في أحوال خاصة، فمن ذلك قوله ﷺ: **«السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»**[(١)]. وقوله ﷺ: **«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»**[(٢)].

وهذا عامٌّ يشمل الصائم وغيره، ولكن إذا كان السواك ذا طعم مثل السواك الجديد الذي يكون له طعم، فإنه لا يبتلع هذا الطعم بل يَتْفُلُه؛ لئلَّا يوصل إلى جوفه طعامًا، وأما بالنسبة للفرشاة، وهي التسوك بمعجون الأسنان المعروف، فالذي أرى أن الأَوْلَى تركها؛ وذلك لأن لهذا المعجون قوة سريان يُخْشَى أن يَسْرِي إلى جوفه، وهو لا يشعر به، ولكن لو فعل فلا حرج عليه؛ إذ

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) تقدم تخريجه.

ليس عليه إثم، ولو تسرَّب إلى جوفه بدون اختياره فلا بأس به، لكن الأَوْلَى -كما قلتُ- ألَّا يستعمل هذه الفرشاة، ويكفيه استعمالها بعد الإفطار.

***

(٣٩٠٧) تقول السائلة ش. أ. ح.: بالنسبة للمُخدِّر (البنج) الذي يوضع في السِّنِّ في نهار رمضان هل عليَّ قضاء ذلك اليوم إذا أخذت هذا المُخدِّر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا؛ لأن المُخدِّر لا يُفطِر، فهو موضعي يُؤثِّر على الموضع بالتخدير، ولكنه لا يصل إلى المعدة، فمَن خُدِّرَ وهو صائمُ نَفْلٍ أو فَرْضٍ فصيامه صحيح.

***

(٣٩٠٨) يقول السائل من ن. أ. هـ.: هل يجوز للإنسان أن يَحْشُو أسنانه، أو يقلع منها شيئًا في نهار رمضان؟ وهل يجوز أن يستخدم الحقن؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان الصائم في رمضان وفي غيره أن يحشو أسنانه، وأن يَقْلَع منها ما يقلع، ولكن إذا ظهر دمٌ فإنه لا يبتلع الدمَ؛ لأن الدم من غير جنس الريق، فهو مؤثر على الصيام.

أما الحقن ففيها تفصيل: فإذا كانت الحقن من الحقن التي تُغذِّي، ويُستغنَى بها عن الأكل والشرب، فإنها مُفطِرة، ولا يجوز استعمالها في الصوم الواجب إلا عند الضرورة، وأما إذا كانت لا تُغذِّي، ولا تقوم مَقام الأكل والشرب، فإنها لا تفطر، ولا بأس باستعمالها.

***

(٣٩٠٩) يقول السائل ق. ع. ق.: هل ضمُّ الزوجة وتقبيلها في نهار رمضان بشهوة يبطل الصوم، أم أنه بعكس الوضوء؟ وقد أفتى أحد خطباء المساجد عندنا هنا في الخُبَر أن الضم والتقبيل بشهوة في نهار رمضان لا يُفسِد الصيام إطلاقًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يبدو من هذا السؤال أن أحد الخطباء استُفْتِيَ

فأفتى، فإذا كان السائل هو الذي استفتاه، وأفتاه بأنه لا يُبطِل الصيامَ ضمُّ الزوجة وتقبيلها بشهوة، فإنه لا ينبغي له أن يسأل مرة أخرى؛ لأن الرجل إذا استفتى عالمًا يثق بعلمه ودينه، ويعتقد أن ما يقوله هو الحق، فإنه لا يجوز أن يعدل إلى غيره؛ ليطلب رأيًا آخر مخالفًا له؛ لأن هذا من باب التلاعُب في دين الله -سبحانه وتعالى- وشريعته.

لكن لو كان سَمِعَ هذا الخطيب يُفتِي غيرَه، وهو لم يَسْتَفْتِه، أو يقوله في الخطبة بدون أن يستفتيه، فلا بأس أن يسأل عما سمع؛ لأنه لم يَستَفْتِ، ولم يلتزم بما يقوله هذا المفتي، فالذي أنصح هذا الرجل وغيره من الناس أنه إذا استفتى عالمًا يثق بعلمه ودينه، ويعتقد أن ما يقوله في هذه المسألة هو الحق فإنه لا يسأل غيره بعد ذلك، ويعمل بما أفتاه به؛ لأنه هو الحق في نظره، إلا إذا سمع بدون استفتاء من أحد قولًا يخالف ما أفتي به، ودلَّل عليه هذا القائلُ الذي قال القول المخالف، فإنه حينئذ لا بأس أن يسأله ليناقشه، فيقول: ذكرتَ كذا، واستدلَلْتَ عليه، وأنا قد أُفْتِيتُ بكذا، فما جوابك؟ لأن هذه المسائل من المسائل المهمَّة جدًّا، فنرى بعض الناس يَستفتِي مجموعة من علماء، إما لينظر إلى أسهلها وأقربها لهواه، وإما ليضرب آراء أهل العلم بعضَها ببعض، وكل هذا من باب التلاعُب.

أما بالنسبة لأصل المسألة، وهو تقبيل المرأة حال الصيام وضمها، فإذا لم يُنْزِل الإنسان بذلك فصيامُه صحيح؛ لأنه «ثبت عن النبي ﷺ أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ عن تقبيل الرجل وهو صائم امرأته، فقال النبي ﷺ: **«سل هذه»**، يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك، فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال: **«إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأخشاكم له»**[1].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة ليست محرمة على من لم تحرك شهوته، رقم (١١٠٩).

فدلَّ ذلك على جواز تقبيل الرجل امرأته وهو صائم، وأنه لا بأس به؛ لأن الرسول ﷺ فعله، وأرشد إلى الجواب بكَوْنِه أَمَرَ عمر بن أبي سلمة أن يسأل أم سلمة رضي الله عنها، أما إذا أنزل لذلك فإن صومه يَفسُد عند جماهير أهل العلم، ولهذا قالوا: إنْ ظَنَّ الإنسان أنه يُنْزِل بالتقبيل حَرُم التقبيل؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد، فإذا ظن الإنسان أنه إذا قبَّل زوجته يُنزِل لكونه قَوِيَّ الشهوة، وسريعَ الإنزال، فإنه يَحرُم عليه أن يُقبِّلَ.

***

(٣٩١٠) يقول السائل م. م. ع.: أنا رجلٌ وقعتُ في مشكلة، وهي أنني كنتُ أُقَبِّلُ فتاةً وهي متزوجة، وذلك في أيام رمضان، وأقبلُها وأنا صائم؛ لأنني قد تعوَّدتُ على الصوم وأنا صغير جدًّا، وعند ذلك عرضتُ مشكلتي على أحد المطاوعة، فألزمني صيام ثلاثة أيام فقط، وفعلتُ وأنا يساورني الشك في هذا الإفتاء، أرجو الجواب.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المرأة التي قبَّلتَها وهي متزوجة قد فعلتَ بها جنايتين:

الجناية الأولى: التقبيل المحرَّم؛ لأن الإنسان لا يجوز له أن يُقبِّل امرأة أجنبية منه.

الجناية الثانية: انتهاك فراش زوجها، فإن هذا من الجناية عليه، فعليك أن تتوب إلى الله تعالى، وأن تستغفره مما وقع، وأن تعلم بأن الحسناتِ يذهبن السيئات.

ولكن الصوم الذي كنت مُتلبِّسًا به حين التقبيل لا يَفسُد ما لم يحصل منك إنزال، فإذا لم يحصل منك إنزال فصومُك صحيح، والذي أفتاك بصوم ثلاثة أيام لا وجه لفتواه، فهي فتوى غير مبنية على أصلٍ شرعي فلا عبرة بها، وأنت لا يَلْحَقُك الشكُّ بعد هذا، تابعِ الحسناتِ، وأَكْثِرْ من الاستغفار والتوبة إلى الله، ونرجو الله أن يتوب عليك.

obeikandl.com

(٣٩١١) يقول السائل: مَن قبَّل زوجته وداعبها شهر رمضان خلال النهار فهل يكون ارتكب إثمًا حتى لو لم يتمَّ الجماعَ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يرتكب إثمًا إذا قبَّل زوجته وهو صائم في نهار رمضان، وكذلك لو مازحها أو داعبها، ولكنه يجب عليه أن يلاحظ أنه إذا فعل ذلك، وهو يظن الإنزال، أو يَتيَقَّنَه لِعْلِمه حالَ نفسه، فإن ذلك يَحْرُم عليه، وأما إذا كان يعرف مِن نفسه أنه لا يُنْزِل بمثل هذه المداعبة، وبمثل هذا التقبيل، فإنه لا حَرَجَ عليه في ذلك، وقد كان رسول الله ﷺ وهو أشدُّ الناس خشيةً لله، وهو أعظمهم تقوى- «كان ﷺ يقبِّل وهو صائم».

***

(٣٩١٢) يقول السائل: هل يجوز تقبيل الزوج لزوجته في نهار رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للزوج أن يُقبِّل زوجته في نهار رمضان؛ لأن ذلك ثبت من فعل الرسول ﷺ، واستفتاه «عمر بن أبي سلمة في ذلك فقال: **«سل هذه»**، يعني أم سلمة، فأخبرته أن النبي ﷺ يفعل هذا، فقال له عمر بن أبي سلمة: إنك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فبين النبي ﷺ أنه أعلمهم بالله وأتقاهم لله وأخشاهم له»[1].

يعني: فإذا فَعَله فمَن دونه من باب أَوْلَى، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يُقبِّل زوجته، وهو صائم في رمضان وفي غيره، لكن إنْ خَشِيَ أن يَفسُد صومُه، بأن يكون الرجل قَوِيَّ الشهوة سريعَ الإنزال فلا يُعَرِّض صومَه للخطر، أما إذا كان مالكًا لنفسه، ويعرف أنه ليس بذاك الرجل السريع في إنزاله، فلا حرج عليه أن يُقَبِّل.

***

(٣٩١٣) يقول السائل: هل يجوز لزوجتي أن تتزيَّن لي في نهار شهر رمضان المبارك؟ وهل يحقُّ لي أن أُقبِّلَها إذا أردتَ ذلك؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما تقبيل الرجل زوجته في حال الصيام فلا بأس به، ما لم يعرف من نفسه أنه يُنزِل بالتقبيل، فإنْ عَرَفَ مِن نفسه أنه يُنزِل بالتقبيل فإنه لا يجوز له أن يُقَبِّلَ حينئذٍ؛ لأنه يكون مُتسبِّبًا لفساد صومه؛ إذ إن القول الراجح هو أن إنزال المنيِّ بشهوة يقظةً مُفطِرٌ للصائم، إذا كان ذلك بعمل لا بتفكير، أما إذا كان الرجل يعرف من نفسه أنه لا يُنزِل بتقبيل زوجته فلا حرج عليه في ذلك.

وأما تَزَيُّنها له في حال الصوم فهو أيضًا لا بأس به، إذا كانت تعلم من زوجها تقوى الله -عز وجل- وعدم تجشُّمه للجماع المفسِد لصومه وصومها، وقد ثبت عن النبي ﷺ «أنه رخص في القبلة للصائم»، «وأنه كان يقبل وهو صائم»[1].

***

(٣٩١٤) يقول السائل ح. ع. أ.: أنا شابٌّ أؤدي ما أوجب الله عليَّ من الفروض، وأحمد الله على ذلك، ثم حصل لي حادث سيارة قبل رمضان بحوالي خمسة عشر يومًا، وصُرِعْتُ بعد هذا الحادث، ولم أستيقظ إلا بعد رمضان، فهل يجب عليَّ صيام رمضان قضاءً أم لا؟ فإن كان يجب عليَّ القضاء فكيف أقضي؟ ولقد صمتُ بعده ثلاثة رمضانات، فهل أقضي وأدفع كفارة في التأخير، أم ماذا أعمل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليك أن تقضي شهر رمضان الذي مرَّ بك وأنت مُغمًى عليكَ من هذا الحادث، ولا يحل لك أن تُؤخِّره إلى رمضان الثاني إلا لعذر، فإنْ أخرتَه إلى رمضان الثاني، أو الثالث، أو الرابع، فإنك آثم بهذا، وعليك أن تتوب إلى الله، فتستغفر وتندم على ما جرى منك، وتقضي ما فاتك.

---

(١) تقدم تخريجه.

والقول الراجح أنه لا يلزمك كفارة مع القضاء؛ لأنه ليس هناك دليل من السُّنَّة على وجوب الكفارة مع القضاء، بل عموم قول الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يشمل ما إذا قضاه الإنسان قبل رمضان الثاني أو بعده، ولم يُوجِب الله -سبحانه وتعالى- إلا عدة من أيام أُخَر، فالقول الراجح أنَّ من قضى رمضان لا يلزمه مع القضاء كفارة، إلا أنه تختلف الحال بالنسبة للمعذور وغيره في الإثم فقط، فإن أخر إلى رمضان الثاني بدون عذر فهو آثم، وإن أخَّره لعذر فهو غير آثم، أما الكفارة فلا تجب في كلتا الحالين.

***

(٣٩١٥) تقول السائلة: سبق لي أن صمت في السنوات الماضية لقضاء دينٍ عليَّ، فأفطرتُ متعمِّدة، وبعد ذلك قضيتُ ذلك الصيام يومًا واحد، ولا أدري هل يكتفى بيومٍ واحد كما فعلتُ، أم بصيام شهرين متتابعين؟ وهل تلزمني كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شرع الإنسان في صومٍ واجب؛ كقضاء رمضان، وكفارة اليمين، وكفارة فدية الحَلْق في الحج إذا حَلَق المُحْرِم قبل أن يَحِلَّ، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب، فإنه لا يجوز له أن يقطعه إلا لعذرٍ شرعي، وهكذا كل من شرع في شيء واجب فإنه يلزمه إتمامه، ولا يجوز له قطعه إلا بعذرٍ شرعي يبيح القطع.

وهذه المرأة التي شرعتْ في القضاء، ثم أفطرتْ في يومٍ من الأيام بلا عذر، وقَضَتْ ذلك اليوم، ليس عليها شيء بعد ذلك؛ لأن القضاء إنما يكون يومًا بيوم، ولكن عليها أن تتوب، وتستغفر الله -عز وجل- مما وقع منها، مِن قَطْعِ الصوم الواجب بلا عذر.

***

(٢٩١٦) يقول السائل س. س. أ.: أنا شابٌّ في الثانية والعشرين من عُمُري، ومتزوج وأحمد الله على ذلك، وزوجتي مضى لها ثلاث سنوات تقريبًا وهي تنجب في شهر رمضان المبارك، وكما تعلمون بأن الحائض والنفساء ليس لهما صيام في ذلك الشهر، وليس لدى زوجتي الاستطاعة للقضاء في الأشهر التي تَلِي ذلك، فماذا نفعل؟ هل يصح أن نصوم عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام عنها لا يصح؛ وذلك لأن الصوم عبادةٌ بدنية، والعبادات البدنية لا يقوم فيها أحدٌ عن أحد، إلا إذا تُوفِّيَ من هي عليه، وكانت مما يقضى، فتقضى عنه، وإذا كانت مما لا يقضى فإنه لا يقضى عنه، مثال الذي يقضى: إذا مات شخص وعليه صيام، فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ»[(١)]. وكذلك في الحج فإن «النبي ﷺ سألته امرأة عن أمها أنها نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، فأذن لها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تحج عن أمها»[(٢)].

وأما ما لا يقضى كالصلاة فإنه لا يقضى عن الميت، فلو مات شخص وعليه صلواتٌ لم يُصَلِّها فإنه لا يقضى عنه، ولا يتصدق عنه بسبب تركه هذه الصلوات.

وبهذه المناسبة أود أن أبين مسألةً يَغْفُل عنها الكثير من الناس، وذلك أن بعض المرضى إذا وصل إلى حدِّ الإجهاد والتعب ترك الصلاة، قائلًا: حتى أنشط وأتوضأ، وأصلي قائمًا، وما أشبه ذلك، وهذا حرامٌ عليه.

فالواجب أن يُصلِّي المريض على أي حالٍ كان؛ فيتوضأ، فإن لم يستطع يَتيمَّمُ، فإن لم يكن عنده ما يتيمم به صلَّى ولو بلا تيمم. ويصلي قائمًا، فإن لم يستطع فقاعدًا، فإن لم يستطع فعلى جَنْبٍ. ويصلي مُطهِّرًا ثيابه ومكانه، وإن لم يستطع صلى ولو كانت ثيابه نجسة، أو مكانه نجسًا.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، رقم (١٩٥٢). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، أبواب المحصر وجزاء الصيد، رقم (١٨٥٢).

المهم أنه لا يجوز تأخير الصلاة لأي سببٍ من الأسباب، نعم لو فُرِضَ أن المريض مُغمًى عليه من شدة المرض، فبقي يومين أو ثلاثة لا يشعر، ثم صحا، فإنه لا يجب عليه القضاء، ولا يمكن أن يصلي في حال الإغماء؛ لأنه لا عقل له، ولكن إذا كان صاحيًا فإنه لا يجوز أن يُؤخِّر الصلاة من أجل العجز عن شيء من شروطها أو أركانها.

***

(٣٩١٧) تقول السائلة: المرأة التي تفطر في رمضان بسبب العادة الشهرية هل يجب عليها الإعادة لتلك الأيام التي أفطرتْها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرتها.

***

(٣٩١٨) تقول السائلة: إنها منذ أن وجب عليها الصيام وهي تصوم رمضان، ولكنها لا تقضي الأيام التي تفطرها بسبب الدورة الشهرية؛ لجهلها بعدد الأيام التي أفطرتها، وتطلب إرشادها إلى ما يجب عليها فعله الآن.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يؤسفنا أن يقع مثل هذا بين نساء المؤمنين، فإن ترك قضاء ما يجب عليها من صيام، إما أن يكون جهلًا، وإما أن يكون تهاونًا، وكلاهما مصيبة؛ لأن الجهل دواؤه العلم والسؤال، وأما التهاون فإن دواءه تقوى الله -عز وجل- ومراقبته، والخوف من عقابه، والمبادرة إلى ما فيه رضاه.

فعلى هذه المرأة أن تتوب إلى الله -عز وجل- مما صنعت، وأن تستغفر، وأن تتحرَّى الأيام التي تركتها بقدر استطاعتها فتقضيها، وبهذا تَبْرَأُ ذِمَّتُها، ونرجو لها أن يقبل الله توبتها.

***

(٣٩١٩) يقول السائل: إذا وجب على المرأة صيام شهرين متتابعين، فهل انقطاع صيامها بسبب عذرها الشرعي يُؤثِّر على شرطية التتابع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يؤثر على شرطية التتابع؛ لأنه انقطاع بعذر شرعي، وهكذا نقول في غيرها: فمن كان عليه صيام شهرين متتابعين، فقَطَع التتابُعَ بعذر شرعي، أو بعذر حِسيٍّ، فإنه لا ينقطع التتابع، فإذا قُدِّرَ أن شخصًا عليه صيام شهرين متتابعين، فسافر في أثنائهما، فإن سفره هذا إذا أفطر فيه لا ينقطع به التتابع؛ لأنه فِطْرٌ مأذون فيه، وكذلك لو انقطع بعذر شرعي، كما لو صادف هذين الشهرين شهرُ رمضان، أو صادفت أيام عيد الأضحى وأيام التشريق، وما أشبه ذلك، فإنه لا يقطع التتابع.

وهل عليه فور انتهاء هذا العذر أن يستأنف صيامه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٣٩٢٠) تقول السائلة ع. ع. م.: منذ خمس سنوات بدأتُ أصوم رمضان؛ وحرصًا مني على عدم الإفطار، وطمعًا في فضل صيام رمضان، كنتُ لا أفطر أبدًا حتى إذا جاءت الدورة الشهرية، جهلًا مني بوجوب الإفطار والقضاء، ولكني بعد أن علمتُ أنني كنت أخالف الواجب بفعلي ذلك ندمتُ عليه، وحينما أَهَلَّ شهر المحرم عزمتُ على صيامه، وفعلًا صُمتُه كله كفارةً وتعويضًا عن ذلك، فهل هذا يكفي، أم يلزمني شيء آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامُها شهرَ المحرم كفارة عمَّا فعلتْه من صيام في حال الحيض وعدم قضائه؛ إذا كانت تريد أن يكون ذلك كفارة عن ذنب فعلته فإنه لا يجزئها عن القضاء، وعليها أن تقضي ما أفطرتْ، بل على الأصح ما صامته في أيام الحيض؛ لأن ما صامته في أيام الحيض ليس بصحيح.

وأما إذا كانت صامت شهر المحرم قضاءً عن الأيام التي صامتها في أيام حيضها؛ لاعتقادها أنه صوم فاسد يجب عليها قضاؤه، فإن ذلك صحيح، وتكون هذه الأيام التي قضتها عن الأيام التي صامتها في حال الحيض إذا كانت في عددها، فإن كانت الأيام التي صامت أقلَّ من عدد التي صامتها أيام الحيض فإنه يجب عليها أن تكمل ما بقي.

كونها خصَّت شهر المحرم بالصيام هل في هذا شيء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كونها خصته لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم»[1]، فهي خَصَّتْه لفضله.

***

(٣٩٢١) تقول السائلة أ. ع.: امرأة عليها قضاء من رمضان، ولكنها شَكَّتْ هل هي أربعة أيام، أم ثلاثة، والآن صامت ثلاثة أيام، فماذا يجب عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان فيما عليه من واجب القضاء فإنه يأخذ بالأقل، فإذا شكَّت المرأة أو الرجل هل عليه قضاء ثلاثة أيام أو أربعة فإنه يأخذ بالأقل؛ لأن الأقل مُتيقَّن، وما زاد مشكوكٌ فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن مع ذلك الأحوط أن يقضي هذا اليوم الذي شك فيه؛ لأنه إن كان واجبًا عليه فقد حصلت براءة ذمته بيقين، وإن كان غير واجب فهو تطوُّع، والله تعالى لا يضيع أجر من أحسن عملًا.

***

(٣٩٢٢) تقول السائلة ف. م.: هل يلزم قضاء ما فات من رمضان مُتفرِّقًا، أم يلزم فيه التتابع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم قضاء رمضان متفرقًا، ولا يلزمه متتابعًا، فالإنسان بالخيار، إلا إذا بَقِيَ من شعبان المقبل بقَدْرِ ما عليه من رمضان فيجب التتابع؛ لأنه لا يجوز أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضانٍ آخر.

***

(٣٩٢٣) يقول السائل: لقد فاتني يومٌ من شهر رمضان وأنا مسافر، وجاء شهر رمضان الثاني، ولم أقضِ هذا اليوم الذي فاتني، فهل يجوز لي أن أقضيه فيما بعد، عِلْمًا بأن السَّنَةَ دارت، وأنا لم أقضِ، هل يجوز لي القضاء الآن؟

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، رقم (١١٦٥).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن الله -سبحانه وتعالى- يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فهذا الرجل كان مسافرًا وأفطر يومًا، فعليه أن يقضيه امتثالًا لأمر الله -سبحانه وتعالى-، حيث أوجب عليه أن يقضيه في سُنَّتِه، فلا يؤخره إلى ما بعد رمضان الثاني، لقول عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**»(١).

فقولها: «**فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**». دليلٌ على أنه لا بد من القضاء قبل دخول رمضان الثاني، ولكن إذا أخَّرَه إلى ما بعد رمضان الثاني فإن عليه أن يستغفر الله، وأن يتوب إليه، وأن يندم على ما فعل، وأن يقضي هذا اليوم؛ لأن القضاء لا يَفُوتُ بالتأخير، فيقضي هذا اليوم، ويُجزئه وتَبْرَأُ به ذمته.

***

(٣٩٢٤) يقول السائل: أفطرت يومًا من رمضان؛ حيث كنتُ مسافرًا، ثمّ حال عليَّ الحولُ، ولم أَقْدِرْ أن أصومه، ثمَّ إني صمتُه بعد أن حالَ عليَّ الحول -أي مرَّ رمضان الثاني قبل صوم اليوم الذي أفطرتُه في رمضان الأول- فهل تجب عليَّ كفارة مع صيام ذلك اليوم؟ وما هي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كفارة في هذه الحال؛ وذلك لأن الله -تبارك وتعالى- يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولم يذكر الله تعالى شيئًا غير الصوم، فمن أفطر يومًا من رمضان لعذر فإنه يجب عليه ألَّا يأتي رمضان الثاني إلا وقد قضاه، فإن لم يفعل فإنه يصومه بعد رمضان الثاني.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب متى يقضى قضاء رمضان، رقم (١٩٥٠). ومسلم: كتاب الصيام، باب قضاء رمضان في شعبان، رقم (١١٤٦).

(٣٩٢٥) يقول السائل ف. غ. أ.: صمتُ شهر رمضان في العام الماضي، وأفطرتُ يومًا واحدًا، وأتاني رمضان آخر، وأنا لم أقضِ اليوم، علمًا بأنه ليس هناك ما يمنعني من قضائه، فماذا عليَّ في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تأخيرك قضاءَ الصوم بدون عذر حتى يدخل رمضان الثاني خطأ؛ لأن أهل العلم يقولون: لا يجوز للمرء أن يُؤخِّر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لما في ذلك من الإهمال وعدم المبالاة، ولأنه عرضة بأن تتراكم عليك الأيام فتَعْجِزَ عنها، فعليك أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وأن تستغفر مما وقع منك، وألَّا تعود إلى هذا مرة ثانية، ثم اقضِ اليوم الذي فاتك من العام الماضي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

***

(٣٩٢٦) يقول السائل: أجريتُ عملية جراحية في شهر رمضان قبل ست سنوات، ولم أصم ذلك الشهر، وبعد مُضيِّ هذه المدة لم يتسنَّ لي أن أصوم ذلك الشهر، فماذا يجب عليَّ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان قد تَرَكَ قضاء رمضان الذي كان عليه لعذر؛ بحيث كان ضعيفًا بعد العملية لا يستطيع القضاء، فلا حرج عليه، متى قَدَرَ قَضَى، وإذا كان تهاونًا منه فإنه آثم؛ لأنه لا يجوز للإنسان أن يؤخر قضاء رمضان إلى رمضان الذي بعده، كما جاء ذلك في حديث «عائشة رضي الله عنها قالت: **«كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»**.

فإذا كان تأخيره لغير عذر فعليه التوبة، وعليه أن يبادر الآن بقضائه، وقد ألزمه بعض أهل العلم بكفارة عن كل يوم؛ لأنه أَخَّرَ ذلك لغير عذر، فإنْ فَعَلَ فقد أحسن، وإن لم يطعم فلا حرج عليه.

***

(٣٩٢٧) تقول السائلة: بعد رمضان لحقني صيام بعض الأيام، فقمتُ بتأخيرها إلى فصل الشتاء؛ وذلك لأن الصيام يتعبني جدًّا، وأحيانًا لا أتحمله، فصمتُ بعضها في شعبان، وكنت أريد الإكمال، لكن أتت الدورة على غير عادتها، فجاء رمضان هذه السنة ١٤١٦هـ، ولم أقض من رمضان الفائت إلا ثلاثة أيام، فما الذي يجب عليَّ أن أفعله؟ وما كفارة ذلك؟ وهل يلحقني إثم بتأخيري الصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها كفارة، وإنما عليها أن تصوم ما بقي عليها من القضاء فقط، وأما الإثم بالتأخير فلا إثم عليها؛ لأن الحيض أتاها في غير وقته الذي قَدَّرَتْهُ، فهي كانت تُقَدِّرُ أنها يمكنها أن تصوم الأيام التي عليها قبل رمضان، لكن الحيض جاءها في غير وقته، فامتنعت من الصيام، وحينئذ تكون غير آثمة؛ لأن كل إنسان يجب عليه القضاء له أن يُؤَخِّر القضاء إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني مقدار ما عليه من القضاء، وهذه قد فعلتْ جائزًا، وفاعل الجائز لا إثمَ عليه.

***

(٣٩٢٨) يقول السائل: أفطرتُ بعض أيام من رمضان لمرض أصابني، ولم أستطع قضاء تلك الأيام كلها في السَّنَة نفسها، ولم أقضها إلا بعد مرور سنة أخرى، فهل عليَّ شيء في ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك شيء سوى ذلك؛ لأنك تركْتَها لعذر، أي: أخرتها إلى السنة الثانية بعذر؛ وهو عدم الاستطاعة، وحينئذٍ ليس عليك إلا صيامها، وقد فعلتَ، وقد قال الله تعالى في كتابه: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فأنت أدَّيْتَ ما أوجب الله عليك، ونسأل الله لنا ولك القبول.

***

(٣٩٢٩) تقول السائلة: عندما كنتُ في الرابعة عشرة من العمر أتتني الدورة الشهرية، ولم أصم شهر رمضان في تلك السنة، علمًا بأن هذا العمل ناتج عن جهلي وجهل أهلي؛ حيث إننا كنا منعزلين عن أهل العلم، ولا علم لنا بذلك، وقد صمتُ في الخامسة عشرة، وكذلك فقد سمعت من بعض المُفْتِين أن المرأة إذا وافتها الدورة الشهرية فإنه يلزم عليها الصيام، ولو كانت في أقلِّ من سِنِّ البلوغ؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه السائلة التي ذكرتْ عن نفسها أنها أتاها الحيض، وهي في الرابعة عشرة من عمرها، ولم تعلم أن البلوغ يحصل بذلك، ليس عليها إثم حين تركتِ الصيام في تلك السنة؛ لأنها جاهلة، والجاهل لا إثم عليه، لكن حين علمت أن الصيام واجب عليها فإنه يجب عليها أن تبادر بقضاء ذلك الشهر الذي أتاها بعد أن حاضت، فإن المرأة إذا بلغت وجب عليها الصوم، وبلوغ المرأة يحصل بواحد من أربعة:

١ - إما أن يتم لها خمس عشرة سَنة.

٢ - وإما أن تَنْبُت عانتها.

٣ - وإما أن تُنْزِل.

٤ - وإما أن تحيض.

فإذا حصل واحد من هذه الأربعة فقد بلغتْ وكُلِّفَت ووَجَبت عليها العبادات، كما تجب على الكبير، يجب عليها الآن إذا لم تكن قد صامت الشهر الذي صادَفَها وهي حائض، ويجب عليها الآن أن تصومه، ولتبادر به حتى يزولَ عنها الإثم.

***

(٣٩٣٠) تقول السائلة ن. م.: ما حكم من لم يَقْضِ الأيام التي أفطرها في رمضان قبل ثلاث سنوات؟ وما الكفارة في ذلك، مع العلم بأنني لم أكن أصلي ولا أصوم الأيام التي أفطرتها في رمضان مع العذر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الواجب على من عليه قضاء رمضان أن يقضيه قبل أن يأتي رمضان الثاني، كما قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**».

فإذا أخَّره إلى ما بعد رمضان الثاني؛ فإن كان لعذر فلا شيء عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه التوبة من هذا التأخير؛ لأنه أصاب ذنبًا، واختلف العلماء هل يلزمه مع ذلك كفارة عن كل يوم مع الصيام أم لا يلزمه؟ والصحيح أنه لا يلزمه كفارة لتأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني؛ لأنه لا دليل على وجوب الكفارة، وعموم قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يشمل من قضى بين الرمضانين، ومن أخَّر القضاء إلى رمضان الثاني، فالصحيح أنه ليس عليه كفارة، وليس عليه إلا القضاء.

***

(٣٩٣١) تقول السائلة ب. ع. م.: عليَّ قضاء صوم قد مر عليه سنوات، الرجاء معرفة كيفية القضاء، وهل أدفع عن تلك الأيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القضاء أن تصوم هذه السائلة بقدر الأيام التي عليها؛ لقول الله تعالى وتبارك: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وعليها أن تتوب إلى الله، وتستغفر، وتندم على ما حصل منها من تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان التالي؛ لأنه لا يجوز لمن عليه صوم من رمضان أن يُؤخِّره إلى ما بعد رمضان الثاني، بل الواجب أن يقضيه قبل أن يمر عليه شهر رمضان الثاني، وهذه المرأة كما ذكرت قد مضى عليها سنوات، فعليها أن تتوب إلى الله وتستغفر من هذا الذنب، وأن تقضي عدد الأيام التي عليها، وليس عليها بعد ذلك إطعامٌ، على القول الراجح في هذه المسألة.

***

obeikandl.com

(٣٩٣٢) يقول السائل: مَن عليه قضاء أيام من رمضان، ولم يتذكر ذلك إلا بعد دخول شهر رمضان، فماذا يفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان عليه قضاء أيام من رمضان ونسي، ولم يتذكر إلا بعد أن دخل رمضان الثاني، فإنه يستمر في صيام رمضان الثاني، وإذا انتهى قضى ما عليه من رمضان السابق، ولا إثم عليه في هذه الحال؛ لأنه معذورٌ بنسيانه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤]. وفسَّرها النبي -عليه الصلاة والسلام- بأنه «الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها». فقال -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**». ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾ [طه: ١٤][(١)].

***

(٣٩٣٣) تقول السائلة س. أ.: أنا فتاة أبلغ من العمر التاسعة عشرة، ومشكلتي أنني قبل سبع سنوات قد مرضتُ، وكان ذلك في أول شهر من رمضان، ونتيجة لذلك المرض أجريتُ عملية، ولم أصم من الشهر إلا حوالي خمسة أو ستة أيام، وأنا لا أدري كم بالتحديد لصغر سني في ذلك الوقت، فهو أول شهر يجب علي الصوم فيه، فهل يجب علي صوم الشهر كاملًا متتاليًا دون انقطاع، أو متفرق؟ وهل أصوم ذلك، أم أترك الأيام التي ظننتُ أنني صمتُها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأيام التي صامتها لا يجب عليها قضاؤها؛ لأنها وقعتْ موقعها وأجزأت، والأيام التي يَغلُب على ظنها أنها لم تصمها يجب عليها أن تقضيها متتابعة؛ لأنها أخرت القضاء، وإن صامتها متفرِّقة فلا شيء عليها، لا سيما مع مشقة التتابع عليها.

ونصيحتي لها ولغيرها ممن يسمع ألَّا يتهاونوا في سؤال أهل العلم، فيؤخِّروا السؤال إلى سنوات، بل الواجب على الإنسان أن يسأل أولًا قبل أن

---

(١) تقدم تخريجه.

يعمل؛ ليتبين له ما يجوز له من العمل، وما لا يجوز، وما يجزئ وما لا يجزئ، حتى يعبد الله على بصيرة، ثم إذا قُدِّرَ أنه فعل بدون سؤال، وتبيَّن أن في عمله خللًا، فإن الواجب عليه أن يبادر بسؤال أهل العلم، وألَّا يتأخر؛ لأن التأخير له آفات: فقد يمرض الإنسان، ولا يستطيع فعل ما فاته، وقد يموت، وقد يلحقه أعمال لا يتمكن معها من الفعل وما أشبه ذلك.

فالمهم أن الواجب على الإنسان الذي يتقي الله -عز وجل- أن يسأل قبل أن يعمل، ثم إذا عمل، وذكر له أن في عمله خللًا فالواجب أن يبادر بالسؤال، أما أن يبقى سنوات، ثم بعد ذلك يتفطَّن هذا غلط، نعم ربما يكون بعض الناس لم يطرأ على باله أن في عمله خللًا، فهو ساكت حتى يعرض بحث فيه بعد شهر، أو شهرين، أو سنة، أو سنتين، أو يسمع من العلماء ما يدل على خللٍ في عمله، فهذا يكون معذورًا؛ لأنه لم يُؤخِّر السؤال عن عمد.

***

(٣٩٣٤) تقول السائلة ن. ن. أ: عليَّ كفارة صيام شهر كامل؛ لأنني أخرتُ القضاء عدة سنوات، مع مقدرتي على ذلك، ولكنني قضيت الشهر كاملًا -والحمد لله- وبَقِيَتِ الكفارة، فهل أخرج عن كل يوم نصف صاع؛ بحيث يصبح لكل مسكين نصف صاع، أم أخرج خمسة عشر صاعًا دفعةً واحدة ولعائلة واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الراجح في تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر بدون عذر أن على الإنسان أن يستغفر الله -عز وجل- لما حصل منه من التأخير، وأن يُؤدِّي القضاء، ولا إطعام عليه، هذا هو القول الراجح؛ لأن الله تعالى إنما أوجب على المسافر والمريض أيامًا معدودة؛ مثل الأيام التي أفطرها فقط، فقال: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ولم يوجب الله تعالى شيئًا سوى الأيام التي ترك صومها، ولكن لا يجوز

للإنسان أن يُؤخِّر قضاء رمضان في عام ١٤١٤ هـ إلى رمضان سنة ١٤١٥ هـ؛ وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ**». وهذا يدل على أنه لا يجوز تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان الثاني؛ إذ لو جاز ذلك لم يكن فرقٌ بين ما بعد رمضان الثاني وما قبله، وعائشة تقول: «**فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان**».

وعلى هذا فنقول لهذه السائلة: استغفري الله، وتوبي إليه من هذا التأخير، وليس عليك إطعام.

كم يساوي الصاع النبوي بالكيلو تقريبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يساوي بالكيلو كيلوين وعشرة غرامات من البُرِّ الجيد، أو ما يماثله في الوزن.

***

(٣٩٣٥) يقول السائل: هل يجوز للمرأة المسلمة أن تقضي ما قد يفوتها من شهر رمضان مقدمًا، أي قبل حلول شهر رمضان المبارك، مقارنة بجواز تقديم زكاة الفطر عدة سنوات؛ خوفًا من القحط أو الفقر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال غريب جدًّا، فلا أحد يفرض أن يصوم الإنسان رمضان قبل حلول رمضان، كما أنه لا أحد يفرض أن يُصلِّي صلاة الظهر قبل زوال الشمس، وإذا قدر أن أحدًا صام رمضان قبل حلول رمضان فإن هذا الصيام لا ينفعه، ولا يثيبه الله عليه؛ لأنه بدعة، بل هو للإثم أقرب منه إلى السلامة، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[1]، كل هذا خوفًا من أن يحتاط الإنسان، فيتقدم على رمضان بيوم أو يومين.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يومين ولا يومين، رقم (١٠٨٤).

وأما قياسه على زكاة الفطر فإن زكاة الفطر لا يجوز تقديمها، ولو خاف القحط، بل لا تُؤدَّى زكاة الفطر لشهر من شهور رمضان إلا قبل العيد بيوم أو يومين فقط، فإذا كان الرجل لو أخرج زكاة الفطر لهذا العام في منتصف رمضان لا تجزئه الزكاة على القول الراجح، فما بالك بمن يقدم زكاة الفطر عدة سنوات؟ وهذا لا يقوله أحد، وما كنت أظن أن أحدًا يسأل هذا السؤال، ولكن على كل حال من سأل فإن الواجب إجابته، وحينئذٍ نقول: لا يجوز أن يصوم أحد رمضان قبل حلوله، ولا يجوز أن يُقدِّم أحد زكاة الفطر قبل الفطر إلا بيوم أو يومين فقط.

***

(٣٩٣٦) يقول السائل أ. أ. هـ.: في رمضان الماضي اشتد بي العطش حتى أشرفتُ على الهلاك، فشربت قليلًا من الماء، هل يلزمني القضاء فقط، أم أن عليَّ الكفارة؟ وإذا كان علي كفارة فأرجو أن تبيِّنوها لي.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك كفارة في هذه الحال، لكن الشأن كل الشأن في جواز الإفطار، ولكن السائل يقول: إنه خشي الهلاك، وإذا كان خشي الهلاك فإنه يجوز له أن يفطر، وليس عليه إثم، وليس عليه كفارة، وإنما عليه القضاء فقط.

***

(٣٩٣٧) تقول السائلة: طهرتُ من الحيض قبل الفجر الثاني، ونَوَيتُ الصيام، واغتسلتُ بعد خروج الوقت بدقيقة أو دقيقتين، فهل عليَّ قضاء ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليها قضاء، أعني: إذا طهرتِ المرأة قبل الفجر، ونوت الصيام، ولم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر فصيامها صحيح، ودليل ذلك «**أَنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢٩٣٨) تقول السائلة م. ع. ع.: إذا صمتُ يومَ قضاءٍ، ولكن في وقت الظهر جاءني العذر الشهري، فهل يجب أن أعيد صوم هذا اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا صامت المرأة، ثمَّ جاءها الحيض في أثناء النهار، فإن صومها يَفسُد؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- في المرأة: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»؟ وذلك أنه خطب النساء يوم العيد فقال: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن**». قالوا: يا رسول الله ما نقصان عقلها؟ فأخبرهم أن شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد. قالوا: وما نقصان دينها؟ قال: «**أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**»[(١)]؟

فإذا حاضت المرأة أثناء النهار وهي صائمة بَطَل صومها، فإن كان واجبًا وجب عليها قضاؤه، وإن كان تطوُّعًا لم يجب عليها قضاؤه.

***

(٢٩٣٩) تقول السائلة: إنه حدث لها في أحد أيام شهر رمضان المبارك الماضي بداية نزول الحيض في الساعة السابعة إلا ربعًا، والمغرب يُؤذَّن له الساعة السابعة، أي قبل المغرب بربع ساعة، فأتمَّت الصيام، ولم تفطر، فهل يجب عليها القضاء، أم أن الصوم صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليها القضاء؛ لأن الحيض إذا حدث للصائمة، ولو قبل غروب الشمس بيسير، فإن صومها يَفسُد، وإذا كان ذلك في رمضان فإنه يلزمها قضاء هذا اليوم، لكن لو خرج دم الحيض بعد الغروب ولو بيسير، ولو قبل أن تصلي المرأة المغرب، فإن صومها صحيح، وقد اشتهر عند بعض النساء أن المرأة إذا رأت الحيض بعد غروب الشمس، وقبل أن

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، رقم (٣٠٤)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، رقم (٨٢).

تصلي المغرب، فإن صومها يكون فاسدًا وهذا خطأ، بل متى غربت الشمس والمرأة لم تر الحيض فإن صومها صحيح، ولو حاضت قبل أن تصلي المغرب.

***

(٣٩٤٠) تقول السائلة: إذا أتتِ المرأةَ العادةُ الشهرية في رمضان، ثم طهرت منها في أثناء نهاره، فماذا تفعل في صيام ذلك اليوم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما اليوم الذي أتت فيه العادة في أثنائه فإنه صوم فاسد، تُفطِر بقية ذلك اليوم، فتأكل وتشرب وتقضي، وأما اليوم الذي طهرت فيه في أثنائه فإن أهل العلم اختلفوا في ذلك على قولين:

أحدهما: أنه يلزمها الإمساك احترامًا للزمن، وعليها قضاء ذلك اليوم؛ لأنها لم تصمه من أوله.

ثانيهما: أنه ليس عليها إمساك في ذلك اليوم؛ لأنها حين وجب الإمساك ليست من أهل وجوب الإمساك؛ لوجود الحيض عليها، ولأنها لا تستفيد من هذا الإمساك شيئًا، ولأن اليوم ليس محترمًا في حقِّها؛ إذ إنه زالت حرمته بكونها تأكل فيه في أول النهار، ولهذا رُوِيَ عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «من أكل في أول النهار فليأكل آخره»[(١)].

وعلى هذا فلا يلزمها أن تمسك بقية هذا اليوم؛ لأنها لا تستفيد منه شيئًا، والله أعلم، ولكن يلزمها قضاء هذا اليوم كما هو معلوم وظاهر.

***

(٣٩٤١) تقول السائلة ف. أ. ع.: إذا كانت المرأة صائمةً قضاءً، أو صومًا في حينه، ثم أتتها الدورة الشهرية، فقطعت صيامها، وبعد أن طهرت استأنفت الصيام، وبعد يوم من صيامها رجعت عليها العادة فأفطرت، فهل ذلك اليوم الذي صامته يكون صيامه صحيحًا أم عليها أن تقضيه؟

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤).

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما دامت المرأة قد رأت الطُّهْر قبل أن تصوم هذا اليوم، وقد صامت هذا اليوم، وهي متيقنة الطُّهر، فإنه يصح صوم هذا اليوم؛ لأن النقاء طُهْر، والحكم مُعلَّق بالحيض، فمتى وجد الحيض ثبتت أحكامه، ومتى طهرت انتفت أحكامه.

فضيلة الشيخ: لكن لو كانت استعجلتْ مثلًا في التطهر، ربما لم تكن قد أوفت عادتها التي هي معتادة عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا عبرة بالعادة، العبرة بالطُّهر، فإذا كانت قد تعجلت قبل أن ترى الطُّهر فإن هذا اليوم في حكم الحيض فتعيد صومه، أما إذا كانت قد رأت الطُّهر، وعرفت أنها طاهر، فإنه يجزئها صوم هذا اليوم.

فضيلة الشيخ: حتى لو كانت بيوم يومين مثلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إن كان يومين أو ثلاثة ما دامت رأت الطُّهر فهي طاهرة.

***

(٣٩٤٢) تقول السائلة ن. ع. أ.: صمتُ رمضان السنة الماضية، وجاءتني العادة الشهرية، وأخذت ستة أيام مثل كل شهر، ثم انتهت، وبعد أيام رجعت مرة ثانية، وأنا لا أعرف السبب، ظلَّتْ معي يومًا ثم انتهت، وصمت اليوم الآخر، ثم رجعت مرة أخرى وهكذا، وأنا لا أعرف كم يومًا أفطرتُ؛ لأن العادة جاءت متقطعة، وفي آخر الشهر رجعت ثانية، وظلت سبعة أيام، ولأن التي أعرفها هي الستة والسبعة الأيام، أما الأيام الأخرى المتقطعة فلا أعرف عددها، ولهذا السبب ما صمتها، وجاء رمضان الثاني وهي عليَّ، ثم صمتُ، وأفطرتُ فيه خمسة أيام فقط، أفيدوني جزاكم الله خيرًا، هل علي كفارة؟ وهل يجوز لي أن أطعم من بيت أبي؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: عليكِ أن تقضي ما علمتِ أنه واجب في ذمتك، فالأيام الخمسة التي عليكِ من رمضان الثاني يجب عليكِ قضاؤها، إن

كنتِ لم تقضيها، وكذلك الأيام المتقطعة يجب عليكِ قضاؤها، ولكن لا يلزمك إلا ما علمتِ أنك أفطرتِ فيه، فإذا قُدِّرَ أنك شككتِ هل أفطرتِ خمسة أيام أو ستة، لم يجب عليك إلا قضاء خمسة أيام فقط؛ لأنه المتيقن وما عداها مشكوك فيه، والأصل براءة الذمة، ولكن إن راعيتِ جانب الاحتياط، وأخذت بالأكثر فلا حرج، أعني: لو قلتِ مثلًا: أنا أشكُّ هل هي خمسة أيام أو ستة، وأريد أن أقضي ستة أيام احتياطًا فلا حرج عليكِ في ذلك، إنما الواجب عليكِ ما تيقنتِ أنك أفطرتِ فيه، وهو الخمسة الأيام في المثال الذي ذكرنا.

***

(٣٩٤٣) تقول السائلة هـ. ع.: أنا صاحبة وسواسٍ، فإذا جاءتني العادة في رمضان، وأفطرت سبعة أيام فزدت يومًا احتياطًا وتصير ثمانية، وإذا كانت ثمانية أيام أقضيها تسعة، وإذا كنت صائمة، وطار في حلقي شيء من الهواء، أو شيء كان في رمضان، يخيل لي أن صيامي غير صحيح، فأعيد ذلك اليوم في شهر رمضان، فأنا أزيد دائمًا، فما الحل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحل لهذا المرأة المبتلاة في هذا الوسواس أن تكثر من ذكر الله -عز وجل-، ومن دعائه -سبحانه وتعالى- أن يزيل عنها ما نزل بها، وأن تكثر الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، وأن تصمم، وتعزم على إرغام الشيطان بترك الخضوع لوساوسه، ومع الاستعانة بالله وبذل المجهود في إزالة ذلك سوف يزيل الله عنها ما حصل من هذه الوساوس.

ولتعلم أن المرأة إذا طهرت من الحيض بسبعة أيام، لا يجوز أن تترك اليوم الثامن فلا تصومه إذا كان ذلك في رمضان، فإن تركها لليوم الثامن وهي طاهر هذا من كبائر الذنوب؛ لأنه ترك لفريضة من فرائض الإسلام؛ إذ إن صوم أيام رمضان فريضة، كل يوم فريضة يجب على الإنسان صومه، فإذا أخلَّت به كان ذلك ضررًا كبيرًا عليها، والشيطان لا يريد منها إلا أن تقع في هذا المحظور، فتَدَعَ صيام يوم أوجب الله عليها صيامه.

(٣٩٤٤) تقول السائلة ح. ص.: أنا فتاة في التاسعة عشرة من عمري، عندما جاءتني العادة الشهرية في رمضان وانتهت، وبعد نهايتها بثلاثة أيام رجع الدم مرة أخرى، واستمر معي بقية شهر رمضان، وصمت تلك الأيام التي رجع عليَّ الدم فيها وصليتُ، فهل أعيد صيام تلك الأيام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان هذا الدم الذي أصابك دم استحاضة، أعني: بكونه استمر معك كل الشهر أو أكثره، فإنه لا قضاء عليك؛ لأن دم الاستحاضة لا يمنع الصوم ولا الصلاة.

وأما إذا كان دم حيض؛ بحيث إنه مرَّ بك في أيام معلومة، وانقطع فإن عليكِ أن تقضي ما صمتِ فيه؛ لأن دم الحيض لا يصح الصوم فيه.

وإنه بهذه المناسبة أود أن أُبيِّن للنساء أن مِن أكثر ما يكون سببًا لاختلاف العادة واضطرابها تناول الحبوب المانعة للحيض، فإن هذه الحبوب المانعة للحيض، وإن كانت في أصل الشرع جائزة من حيث هي، لكن نظرًا لما ينتج عنها من اختلاف العادة واضطرابها فإننا ننهى النساء عن تناولها، ثم إنه فيما يظهر أن فيها ضررًا على المرأة، لأنه حبس شيء من الطبيعة أن يخرج، ولا شك أنه يؤثر على الجسم رد فعل، ولذلك نحن نُحذِّر النساء من استعمال هذه الحبوب المانعة للحيض، لما ذكرنا من مفاسدها، وإن كانت حسب ما قاله أهل العلم ليس بها بأس.

***

(٣٩٤٥) تقول السائلة: جاءتني العادة الشهرية في سِنٍّ مبكر، وعمري ثلاث عشرة سنة، وجاء شهر رمضان، ولم أصم طول الشهر؛ لأنني لا أَقْدِر على ذلك، وأستحيي أن أخبر أهلي بذلك، وفي السنة التالية صمتُ شهر رمضان، ولم أصم القضاء حتى الآن، وأستحيي أن أخبر أحدًا بذلك، ماذا أفعل الآن بعد أن كبرتُ، ومضى على ذلك خمس سنوات؟ أرجو إفادتي ما الذي عليَّ، وما الذي يجب أن أفعله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للمرء المسلم أن لا يستحيي من الحق، فإن الاستحياء من الحق جبنٌ وخَوْرٌ، والواجب على المسلم أن يكون قويًّا شجاعًا في دينه، لا سيما حين يتعلق بمثل هذه الفرائض العظيمة، وكان الواجب عليها أن تصوم قضاء رمضان في سنتها، ولكن نظرًا إلى أنها فرطت إلى هذه السنة فإن عليها أن تتوب إلى الله -سبحانه وتعالى-، وتعرف أنها أصابت ذنبًا، فتندم وتلح بالدعاء إلى الله -سبحانه وتعالى- ليُكَفِّر عنها ما مضى، ثم تقضي هذه الأيام التي عليها، إن شاءت قضتها متفرقةً، وإن شاءت قضتها متتابعةً؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- حين أوجب قضاء رمضان قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ولم يقل: متتابعة. ولم يقل: مثل رمضان.

وأما من أوجب القضاء متتابعًا فإنه لا دليل له؛ لأن التتابع في أداء رمضان إنما وجب ضرورة كونه في رمضان، وأما القضاء فأمره واسع، فالإنسان الذي عليه قضاء له أن يُؤخِّره حتى يبقى من رمضان بقدر ما عليه.

***

(٣٩٤٦) تقول السائلة: عندما كنتُ في الرابعة عشرة من عمري، وكنتُ قد بلغت سِنَّ التكليف بالحيض لم أتمكن من صيام شهر رمضان، وذلك لإلحاح والدي عليَّ بعدم الصيام؛ ظنًّا منه بأنني صغيرة، ولا أحتمل الجوع أو العطش، وقد مر على هذه الحادثة حتى الآن أكثر من عشر سنوات، ولم أصم ذلك الشهر، فإذا كنتُ لا أستطيع أن أصوم نظرًا لحالتي الصحية، وأنا مرضع فماذا يجب عليَّ؟ علمًا أن سبب تأخيري لقضاء الصوم كان لعدم معرفتي بأنه لا بد من قضاء ذلك، وهذا الخطأ يقع فيه غالب الناس، وهو الذي جعل والدي يمنعني من الصوم؛ لأنه لم يعلم أنني أقضي، فما توجيهكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا أُوجِّه نصيحة إلى الآباء والأمهات بالنسبة لأولادهم الذين لم يبلغوا التكليف، ويريدون أن يصوموا؛ أن يتقوا الله

-عز وجل-، وألَّا يمنعوا أولادهم من الصيام، بل قال العلماء: يجب على وَلِيِّ الصبي أن يأمره بالصوم إذا أطاقه، وكان الصحابة ﷺ يُصَوِّمون أولادهم الصغار، حتى إن الصبي ليبكي فيعطونه اللعبة من العِهْنِ يتلهَّى بها إلى الغروب، هذه هي حال السلف، والرحمة الحقيقية بالأولاد أن تحملهم على طاعة الله، هذه الرحمة الحقيقية، ولهذا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر**»[1].

والضرب مؤلم لكنه رحمة لهم وبهم، فهؤلاء الآباء والأمهات الذين بلغوا من الجهل إلى هذا الحد يجب عليهم أن يتعلموا، ويتقوا الله، وأن يأمروا أطفالهم الصغار الذين لم يبلغوا بالصوم إذا أطاقوه، ولا يحل لهم أن يمنعوا الصبيان من بنين، أو بنات من الصوم، إذا اشتهى الصبي أن يصوم.

وكَوْنُه لا يتحمل الجوع والعطش هذا صحيح، صحيح أنهم أقل تحملًا للجوع والعطش من الكبار، لكن كونهم يَهْوَوْنَ ذلك يخفف عنهم كثيرًا ألم الجوع والعطش، هذا ما أقوله في مقدمة الجواب على سؤال هذه المرأة.

أما بالنسبة لقضائها الصوم: فإذا كانت في المدن والقرى التي يَكْثُر فيها العلماء فإن عليها أن تقضي الصوم الذي تركته، ولو كان ذلك بأمر من أبيها وأمها، وأما إذا كانت ليست في مدن وقرى، وهي في البادية وبعيدة من معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، فليس عليها القضاء، فلتنظر لنفسها الآن هل هي من هؤلاء أو هؤلاء، ولتعمل بما تقتضيه الحال.

***

(٢٩٤٧) تقول السائلة: أنا فتاة أبلغ من العمر عشرين عامًا، ومنذ أن وجب الصيام علي، وأنا لم أصم؛ لعدم إدراكي وتوعيتي من قبل الأسرة

---

(١) أخرجه أحمد برقم (٦٧١٧)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة، رقم (٤٩٥).

بضرورة الصيام، وقد التزمتُ بالصيام، وأنا في سن الثالثة عشرة، ولكن ما يحيرني هو هل أقضي الصيام أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إن قضيتِ الصيام الذي تركتيه بعد البلوغ فهو أحسن، وإن لم تقضيه فينظر؛ إن كنت في مكان شاسع بعيد عن العلماء وطلبة العلم، ولم يخطر ببالك أن الصيام واجب عليك قبل إتمام خمس عشرة سنة، فليس عليك قضاء، وإن كنتِ في بلد فيه العلماء، وفيه طلبة العلم، ولكن فرطت في ترك السؤال، فعليك القضاء.

***

(٣٩٤٨) تقول السائلة: أنا فتاة قد بلغتُ منذ الحادية عشرة من عمرها، ولكن لصغر سنها وجهلها بأحكام الدين كانت تظن بأن الصيام لا يجب إلَّا على من بلغ الخامسة عشرة، ولذلك مرت أربع سنوات دون أن تصوم فيها رمضان، فماذا عليها الآن أن تفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي أرى في هذه المسألة أنه إذا كانت في بلاد بعيدة عن العلم الشرعي، وليس عندها علم لا هي ولا أهلها، فليس عليها قضاء.

أما إذا كانت في بلدٍ فيه العلماء، وأهلها يعلمون لو سألتهم لأخبروها، فهي مفرطة، وعليها أن تقضي الأشهر التي لم تصمها بعد بلوغها.

***

(٣٩٤٩) يقول السائل: أنا لا أدري في أي سن بلغتُ، ولم أصم شهر رمضان في الصف الأول المتوسط، فإذا كنتُ لا أعلم بأني قد بلغتُ فهل عليَّ قضاء أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس عليك قضاء؛ وذلك لأن الأصل عدم بلوغك حتى تعلم أنك بلغتَ، وتركتَ الصوم وأنت بالغ، فما دمتَ شاكًّا هل صمتَ بعد بلوغك، أم أنك تركتَ الصوم فالأصل براءة ذمتك، ولا يلزمك القضاء.

obeikandl.com

(٣٩٥٠) تقول السائلة أ. ع.: لم أصم شهرين من رمضان بسبب شدة الحر؛ لأني كنتُ أعيش في البادية، وأقوم برعي الأغنام طوال العام، وكانت الحرارة شديدة جدًّا في ذلك الوقت، حتى الكبار لم يستطيعوا الصيام، وكنتُ أبلغ من العمر خمس عشرة سنة في حينها، أيضًا جهلًا مني فكنتُ أصلي أحيانًا، وأترك أحيانًا، وهذا منذ عشرين عامًا، والآن أنا محتارة هل أصوم ذلك أم أطعم؟ وماذا عليَّ تجاه الصلوات الفائتة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجب عليها أن تقضي ما تركتْ صيامه من بعد بلوغها، وأما ما كان قبل البلوغ فلا يلزم قضاؤه؛ فإنه ليس بواجب، والصلاة إن قضتها فهو أحسن، وإن لم تَقْضِها فلا حرج، التوبة تهدم ما قبلها، وإنما قلتُ: إن قضت فهو أفضل؛ لأنها لم تتعمد الترك تهاونًا فيما يظهر ولكن جهلًا.

وأما من ترك الصلاة عمدًا متهاونًا، ثم منَّ الله عليه، واستقام فإنه لا يقضي الصلاة، وذلك لعدم الفائدة من قضائها؛ إذ إنه لو قضاها ألف مرة لم تنفعه؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»[1]. أي مردود عليه، ومن تعمَّد تَرْكَ الصلاة عن وقتها بلا عذر فقد عمل عملًا ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردودًا.

***

(٣٩٥١) يقول السائل: أبي أفطر في شهر رمضان، وكان عمره يناهز السبعين تقريبًا، وذلك لمرضه، ثم تُوفِّيَ ولم يَقْضِ ما عليه، فما الذي يجب أن نفعله في مثل هذه الحالة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يُطْعِم عن كل يوم مسكينًا، وهكذا كل من أفطر بعذر لا يُرجَى زواله، كالمريض بمرض لا يرجى زواله، فإنه يطعم عن كل يوم مسكين.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما من أفطر لمرض مرجوٍّ الزوال، ولكنه استمرَّ به حتى مات فإنه لا شيء عليه، وأمَّا من أفطر لمرض مرجوٍّ الزوال، أو غير مرجو الزوال، ثم زال وعُوفِيَ منه وتمكن من قضاء ما فاته، ولكنه لم يفعل، ثم مات، فإنه يقضى عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

وبهذا نعرف أن ترك الصيام للمرض ونحوه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون هذا العذر لا يُرجَى زواله، ففي هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينًا.

القسم الثاني: أن يُرجَى زواله، ولكن يستمر به المرض حتى يموت، فلا شيء عليه.

القسم الثالث: أن يُعافَى من هذا المرض أيامًا يتمكن بها من قضاء ما فاته، ولكنه لم يفعل، فهذا يصام عنه؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(٢). فإن لم يفعل وَلِيُّه لا يلزمه أن يصوم، ولكن في هذه الحال يطعم عن كل يوم مسكينًا.

***

(٣٩٥٢) يقول السائل: مات شخص وعليه صيام واجب، فصام أولاده جميعًا عنه في يوم واحد عن هذه الأيام العديدة، فهل يجزئ ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، إذا مات الإنسان وعليه صيام، فصام عنه أولاده في يوم واحد، فلا حرج، فإذا قُدِّرَ أنه مات، وعليه سبعة أيام من رمضان، وكان له أولاد سبعة، فصاموا عنه في يوم واحد أجزأ ذلك، لكن إذا كان الصوم متتابعًا، أي: يشترط فيه التتابع، ككفارة القتل، أو كفارة الظِّهَار، وكفارة اليمين، فإنه لا يجزئ عنه أن يصوم جماعة في يوم واحد؛ لفوات التتابع؛ لأن التتابع معناه أن يكون يومًا بعد يوم، وعلى هذا فإذا مات، وعليه صيام أيام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

متتابعة، قلنا لواحد منهم: إذا شئتَ أن تصوم فصم هذه الأيام متتابعة، كما وجبت على أبيه.

***

(٣٩٥٣) يقول السائل: توفي والدي في منتصف رمضان، وقالوا لنا: صوموا ما تبقى عنه، أو أطعموا. هل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، هذا ليس بصحيح؛ لأن الإنسان إذا مات انقطع عمله، فإذا مات المريض أو غير المريض في منتصف رمضان مثلًا فإنه لا يُقضَى عنه ما بقي من رمضان، ولا يُطْعَم عنه أيضًا؛ لأن حياته انتهت، وانتهى عمله.

***

(٣٩٥٤) تقول السائلة أ. ح.: أنا فتاة ولي أم متوفاة، وقبل وفاتها بلغني بأن أمي لم تستطع الصوم، وبلغني رمضان الثاني، ولم أستطع أيضًا الصوم، وانتهت السَّنَة، وتوفيت الأم بسبب مرضها، ولم أقض ما فاتني من رمضان في السنتين، مع العلم أن والدي كان يُطعِم عنها عن كل يوم مسكينًا. فهل يجب عليَّ القضاء عنها، وأنا قادرة على الصوم، والحمد لله، وهذا الأمر قد فات عليه عشر سنوات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزمها أن تصوم عن أمها، ولا يُشْرَع لها أن تصوم عن أمها قضاءً؛ ذلك لأن والدها قد قام بما يجب، وهو الإطعام عن كل يوم مسكينًا، وهذا هو الحال؛ أن هذا المرض الذي أصاب أمها لا يُرجَى زواله؛ لأنه استمر معها طيلة السنتين ثم ماتت، وعلى هذا فما قام به أبوها من الإطعام عن الأم عن كل يوم مسكينًا كافٍ، والأم حينئذٍ ليس عليها واجب صيام؛ لأن ذمتها برئت.

***

(٣٩٥٥) تقول السائلة: رجلٌ سافر في رمضان إلى خارج البلاد، وصام ثلاثة أيام، ولم يصم الباقي، ولما عاد إلى بلده لم يصم، بل أطعم عن الأيام التي لم

obeikandi.com

يصمها، وتوفي الرجل، فهل يصوم عنه أبناؤه، أم يكفي ما أطعم، علمًا بأنه مسافر للنزهة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجزئ الإطعام بدلًا عن الصيام، إلا لشخصٍ لا يستطيع الصيام أبدًا؛ كالكبير الذي لا يستطيع الصيام، والمريض مرضًا لا يُرجَى بُرْؤه، وأما مَن مَرِض مرضًا يُرجَى بُرْؤه فإن الواجب عليه أن يصوم.

والذي يبدو من هذا السؤال أن الرجل ليس مريضًا مرضًا لا يرجى برؤه، وإنما هو متهاون، وله أن يتهاون في قضاء الصيام الذي عليه إلى أن يبقى بينه وبين رمضان بمقدار ما عليه من الصوم. وعلى هذا فنقول: الإطعام لا يجزئ عنه، وإنما يصوم عنه وارثه وليه، سواءٌ كانت الأم، أم الأب، أم الإخوة، أم الأبناء؛ لقوله ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]. ويكون الإطعام الذي أطعمه إذا كان جاهلًا يعتقد أن الإطعام يكفي، يكون صدقةً، لكنه لا يُبْرِئ الذمة عن الصيام.

لو صامت الزوجة فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو صامت الزوجة فلا بأس، ولو تقاسم الورثة الصوم عنه فلا بأس، مثل لو كان عليه عشرة أيام، وله أولادٌ خمسة، وصام كل واحدٍ يومين، فلا بأس.

***

(٣٩٥٦) تقول السائلة: إحدى الأخوات ماتت والدتها في شهر شوال، وكانت مريضة طول شهر رمضان، ولم تصم منه شيئًا، فهل يجب على ابنتها أن تصوم عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب على ابنتها أن تصوم عنها؛ لأنه إن كان مرضها مرضًا مخوفًا ميئوسًا من بُرْئه، فالواجب أن يطعم عنها عن كل يومٍ

---

(١) تقدم تخريجه.

مسكين، وإن كان مرضها مرضًا عاديًا يُرجَى زواله، ولكن الله تعالى قَدَّر عليها فماتت، فلا قضاء عليها أصلًا.

وذلك أن المرض ينقسم إلى قسمين:

١ - قسمٌ لا يرجى زواله، بل نهايته الموت؛ كالسرطان ونحوه من الأمراض، المعروف أنها لا يُشْفَى منها، فهذا يطعم عن كل يومٍ مسكينًا.

٢ - وقسم ما يُرْجَى أن يُشْفَى منه، ولكن يُقَدِّرَ الله -عز وجل- أن يستمر به المرض حتى يموت، فهذا لا يُطعَم عنه، ولا يصام عنه؛ لأن الواجب عليه قضاء رمضان، ولم يتمكن منه.

***

(٣٩٥٧) تقول السائلة س. م.: توفيت والدتي، وأنا لم أتجاوز الخامسة من عمري، وعندما كبرتُ سمعتُ من والدي أن والدتي كان عليها صوم قضاء، ولا يعلم عدد هذه الأيام، فماذا أفعل؟ هل أقضيه أنا عنها، أم أكتفي بالصدقة؟ إذا كنتُ سوف أقضي عنها فكيف أفعل وأنا لا أعلم عن هذه الأيام؟ وهل سوف تعاقب والدتي على هذه الأيام وهذه المدة التي لم يُصم أو يُفدَ عنها؟ وما عقوبتي إن لم أفعل ما يرضي الله بالنسبة لهذه الأم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نقول: ما دامت هذه الوالدة قد توفيت، وأنت في هذه السن المبكرة الصغيرة، فإن الذي يبدو -والله أعلم- أن واجبها قد قُضِيَ؛ إما بصوم، أو بإطعام، ويحسن أولًا أن تسألي الوالد، أو من كان أكبر منك في السِّنِّ ماذا صنعوا حيال هذه الأيام التي على الوالدة؟ ثم إن هذه الأيام التي عليها إذا كانت مريضة مرضًا طارئًا، ثم استمر بها المرض إلى أن ماتت، فإنه في هذه الحال لا يجب عليها شيء؛ لأن الله يقول: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

والمريض إذا استمر به المرض، وكان مرضه حين دخول رمضان مما يرجى برؤه، ثم استمر به حتى مات، فإنه لا يجب عليه قضاء؛ لأنه لم يدرك الأيام التي أوجب الله عليه القضاء فيها.

وأما إن كان مرض أمك مرضًا لا يرجى زواله؛ مثل أن يكون عجزها عن الصيام من أجل الكِبَرِ والضعف الذي لا يُرجَى أن يزول، فهذه تطعم عن كل يوم مسكينًا، وعلى كل حال تَحقُّقي في الموضوع قبل أن تباشري شيئًا.

لكن أليس هذه الطاعنة في السن أو الطاعن في السِّنِّ يصام عنه بعد رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا، الطاعن في السن أو الطاعنة في السن الواجب عليهما إطعام مسكين لكل يوم.

***

(٣٩٥٨) يقول السائل ص. ص.: والدتي توفيتْ منذ عشرين عامًا، وهي لم تصم رمضان كاملًا لظروف الولادة، وأنا الآن في حيرة هل عليَّ قضاء هذا الشهر؟ وهل هنالك كفارة، وذلك يكون نيابةً عنها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لم يتبين لي من السؤال هل المرأة قضت الصوم أم لم تقضه؟ وهل كانت في حالةٍ لا يرجى شفاؤها فأطعمت، أم لا، وما دمنا لا ندري فالأصل براءة الذمة، ولسنا مُكلَّفِين بفعل غيرنا، لكن إن أراد هو أن يصوم عنها، وينوي إن كانت قد أخلت بواجبٍ فهو عنه، وإلا فهو تطوع فلا حرج عليه إن شاء الله.

***

(٣٩٥٩) يقول السائل: سألتُ أحد الإخوة المتفقهين في الدين، وهو إمام مسجد: هل يجوز لي الصلاة قضاء عن والدي رحمه الله؛ حيث إن ظروف مرضه قبل رحيله عن عمرٍ يناهز الـ ٦٥ عامًا هي عبارة عن شلل نصفي، وجلطة مُركَّزة في المخ، وكان الجواب بنعم، فقال: يجوز لك أن تصلي عنه. وقد تُوفِّيَ والدي في غرفة العناية المركزة، وكان آخر ما قال: الحمد لله، لا إله إلا الله. وأنا أصلي جميع الفروض عنه، وأصوم عنه، فهل يجوز لي هذا؟ وهو مُتوفًّى منذ عامين تقريبًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نسأل الله -تبارك وتعالى- أن يجعل ما ختم به حياة والدك صادرًا عن إخلاص ويقين، حتى يتحقق أن آخر ما قال: لا إله إلا الله. والبشرى لمن كان آخر قوله من الدنيا: لا إله إلا الله. أن يدخل الجنة، نسأل الله تعالى أن يختم لنا ولإخواننا المسلمين بخاتمة التوحيد والإيمان.

أما الصلاة عن أبيك: فإنه لا يجوز أن تقضي الصلاة عنه؛ لأن القضاء عبادة، والعبادة مبنية على التوقيف، أي: على ورود الشرع بها، ولم يرد الشرع بأن الميت يُقْضَى عنه شيء من الصلوات، وعلى هذا فلا تقضِ عن والدك شيئًا، والذي أفتاك بهذا ليس على صواب في فتواه.

أما الصوم فإن أباك لا يلزمه الصوم، ما دام مرضه هذا المرض الذي ذكرتَ؛ لأن مثل هذا المرض لا يرجى برؤه، وعلى هذا فالواجب أن يطعم عن كل يوم مسكين، والصاع من البر يكفي لأربعة مساكين، أي: يكفي لأربعة أيام، فإذا كان أبوك لم يصم شهرين، وكان الشهران تامين، فإنه يلزمك أن تطعم ثلاثين مسكينًا مرتين، مرة للعام الأول ومرة للعام التالي، ولا تصم عنه؛ لأن كل من لا يرجى زوال عذره إذا أفطر فإن فرضه الإطعام، وليس فرضه الصيام عنه.

وعلى هذا فخلاصة الجواب: ألَّا تصلي عن أبيك ما فاته من الصلوات؛ لأن ذلك لم يرد به الشرع، والقضاء عبادة تحتاج إلى ورود من الشرع، ولم يرد الشرع إلا في الصوم، وأما ما فات أباك من الصيام فإنه يطعم عن كل يوم مسكين؛ لأن الصيام ليس واجبًا عليه، وإنما الواجب عليه الإطعام.

وأما قول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»[1]. فهذا إنما يكون في رجل تمكن من قضاء ما تركه من الصوم، ولكنه لم يقض، فهذا هو الذي إذا مات يصام عنه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٦٠) يقول السائل: إذا كان الوالد أو الوالدة لا يصليان فهل تجوز الصلاة عنهما بعد الوفاة؟ وهل أيضًا الصيام عنهما يجوز بعد الوفاة أيضًا؟ وهل لي أن أُزَكِّي عنهما؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان الوالد والوالدة لا يصليان كما ذكر السائل، وماتا على ذلك، فإنه لا يُصلِّي عنهما، ولا يصوم عنهما، ولا يتصدق عنهما؛ لأن القول الراجح أن من ترك الصلاة، ولو متهاونًا، فهو كافر مرتد يخرج عن الإسلام، والكافر المرتد لا ينفعه العمل الصالح إذا عُمِلَ له، بل لا يجوز للإنسان أن يعمل له عملًا صالحًا؛ لقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

وأما إذا كان الوالدان يصليان ويُخْلِيَان، أي: أحيانًا يصليان وأحيانًا لا يصليان، فإن الصلاة لا تقضى عن الميت.

وأما الصيام فإنه يقضى عن الميت، إذا كان الميت قد ترك الصوم لعذر؛ كمرض أو نحوه، فإنه يقضى عنه إذا مات؛ لقول النبي ﷺ: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**»(١).

وأما الزكاة فقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما لو كان الإنسان معروفًا بالبخل، وعدم أداء الزكاة، ثم مات، هل تُقضَى الزكاة من ماله، أي مِن تَرِكَتِه بعد موته؛ لأن فيها حقًّا للآدمي، وهم أهل الزكاة، أم لا تُقضَى؛ لأنها لا تنفع الميت؟

الميت إذا كان لا يُزكِّي فإن الزكاة عنه بعد موته لا تنفعه، ولا تبرأ بها ذمته؛ وذلك لأنه مات على عدم الزكاة وهو متهاون، ولكن من وجهة نظر الأَوَّلِين الذين يقولون: تقضى الزكاة عنه؛ لأن هذه العبادة تعلَّق بها حق الغير،

---

(١) تقدم تخريجه.

فتقضى عنه من أجل إعطاء الغير حقه، وهم الفقراء وأهل الزكاة، وأما هو فلا تبرأ ذمته.

obeikandl.com

❁ باب صيام التطوع ❁

حكم صيام التطوع وفضله، وحُكم قَطْعِه، وحكم قضائه، النية في صيام التطوع، وحكم صومه جماعةً، صوم شهر الله المحرم، صوم رجب وشعبان، صوم الست من شوال، حكم قضاء رمضان مع صيام التطوع بنية واحدة، حكم صوم التطوع قبل قضاء رمضان، صوم عشر من ذي الحجة، ويوم عرفة، صوم يوم الجمعة والسبت، صوم ثلاثة أيام من كل شهر

(٣٩٦١) **تقول السائلة م. م.**: أيهما أفضل صيام التطوع، وهو ستة أيام من شوال، أم صيام يومي الاثنين والخميس، أم ثلاثة أيام من كل شهر، أم صيام عشرة من ذي الحجة، ويوم عرفة، أم تاسوعاء، أم عاشوراء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه أيام لكل واحد منها فضلٌ، فصيام ستة أيام من شوال: إذا صام الإنسان رمضان، وأتبعه بها كان كمن صام الدهر، وهذا فضل لا يحصل في صوم يومي الاثنين والخميس، ولكن لو صام الإنسان يومي الاثنين والخميس من شهر شوال، ونوى بذلك أنها للستة أيضًا حصل له الأجر؛ لأنه إذا صام الاثنين والخميس سيكمل الستة الأيام قبل أن يتم الشهر.

وأما صيام عشرة من ذي الحجة وصيام يوم عرفة فله أيضًا مَزِيَّة، فإن النبي ﷺ قال: «**ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة- يعني: عشرة من ذي الحجة- قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء**»[(١)].

وأما صوم يوم عرفة فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى الله أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[(٢)]. ولكن لِيُعْلَمْ أن صوم يوم عرفة لا يُسَنُّ للحاجِّ الواقف بعرفة، فإن رسول الله ﷺ كان فيه مُفْطِرًا، وأعلن فطره للناس، وشاهدوه من أجل أن يتبعوه في هذا، وهذا الفعل من رسول الله ﷺ الذي أظهره لأُمَّتِه حتى

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب العيدين، باب فضل العمل في أيام التشريق، رقم (٩٦٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام...، رقم (١١٦٢).

يعملوا به، ويتبعوه عليه، مُخصَّص لعموم الحديث الدال على فضل صوم يوم عرفة، والذي ذكرته آنفًا.

وأما صوم تاسوعاء وعاشوراء فهو أيضًا له مزية، فإن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[(١)]. ولكنه -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن يصام يوم قبله، أو يوم بعده، وقال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، يعني: مع العاشر[(٢)]، فالسُّنَّة لمن أراد أن يصوم عاشوراء أن يصوم قبله اليوم التاسع، فإن لم يتمكن صام اليوم الحادي عشر؛ وذلك لأجل مخالفة اليهود الذين كانوا يصومونه؛ لأن الله نجَّى فيه موسى وقومه، وأَهْلَكَ فرعونَ وقومه.

***

(٣٩٦٢) تقول السائلة هـ. ع.: ما معنى «من صام يومًا في سبيل الله أبعد الله عنه النار يوم القيامة سبعين خريفًا»؟ وهل صيام في سبيل الله يعني الجهاد، أم يعني الأيام العادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام في سبيل الله يعني به الصيام في الجهاد في سبيل الله؛ لأن الصيام مع الجهاد فيه مشقَّة، فلهذا كان جزاء من صام فيه، وهو مجاهد في سبيل الله، أن يباعد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا[(٣)]، ومعنى «سبعين خريفًا»: سبعون سنة، وكان العرب يطلقون الخريف، وهو أحد فصول السَّنة على السَّنة كاملة، من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل، وهذا تعبير معروف عند العرب.

فإن قال قائل: لِمَ خصَّ ذلك بسبعين خريفًا؟ قلنا: أو مثل هذه الأمور لا

---

(١) تقدم تخريجه، وهو جزء من الحديث السابق.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، رقم (١١٣٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب فضل الصوم في سبيل الله، رقم (٢٨٤٠)، ومسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق، رقم (١١٥٥).

openkanar.com

يمكن الإجابة عليها؛ لأن عقولنا قاصرة عن إدراك الحكمة في تقييد ذلك بسبعين خريفًا، ولو قدَّره النبي ﷺ بأقل أو أكثر لم يكن لدينا علم عن الحكمة في ذلك، فمثل هذه الأمور يسلم الإنسان فيها تسليمًا كاملًا لما جاء به الشرع خبرًا أو طلبًا، حتى الطلب، الآن قد طلب منا أن نصلي خمس صلوات في كل يوم وليلة، فلماذا كانت خمس صلوات؟ ولماذا كانت أربعًا في الظهر والعصر والعشاء، واثنتين في الفجر؟ لماذا لم تكن ثمانيًا، أو أربعًا في الفجر، وما أشبه ذلك من الأمور، التي ليس لنا فيها إلا أن نسلم ونقول: ﴿سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾ [البقرة: ٣٢].

***

(٣٩٦٣) يقول السائل: هل يجوز أن أصوم صيام النوافل؛ مثل الاثنين والخميس؛ شهرًا وأترك ذلك ثلاثة أشهر مثلًا، أم لا بد من الاتصال دائمًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع دائمًا، سواء كان يوم الاثنين والخميس، أم صيام الستة الأيام من شوال، أم عشرة من ذي الحجة، أم يوم عرفة، أم يوم عاشوراء، أم ما أشبه ذلك، كله أنت فيه بالخيار: إن شِئْتَ فاستدم ذلك، وإن شئتَ فلا، وإن شئتَ فصُمْ يوم الاثنين وحده، أو يوم الخميس وحده، كل ذلك جائز، وليس فيه حرج، لكن الأفضل للإنسان إذا عمل عملًا أن يثبته، وأن يداوم عليه؛ لقول النبي ﷺ: **«أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل»**[1].

فاحرصْ إذا كنت تعتاد أن تصوم يومي الاثنين والخميس أن تستمرَّ في ذلك، وإذا كنت تعتاد أن تصوم ثلاثة أيام من كل شهر أن تستمر على ذلك وهكذا، ولكنك لو تركتَ فليس عليك إثم؛ لأن كله تطوع.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، رقم (٢٨٢٠).

(٣٩٦٤) تقول السائلة: أنا طالبة في الخامسة عشرة من عمري، أريد أن أتزود من الأعمال الصالحة؛ لكي أفوز بجنة النعيم، وأريد أن أتطوع بصيام يومي الاثنين والخميس، وقد أخبرتُ والدتي، واستأذنتها بصيام الاثنين والخميس، ولكنها لم توافق، وقالت لي: عندما تتزوجين صومي عند زوجكِ. وقد اقترحتُ عليها هذا الأمر عدة مرات، ولكنها لم توافق، فهل في صوم يومي الاثنين والخميس معصية لها، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أولًا: نُوجِّه الكلام إلى الأم التي منعتك من فعل الخير، فننصحها بألَّا تمنعك من فعل الخير؛ لأنكِ إذا فعلتِ الخير لا يضرها، وهو نافع لك، وربما تَدْعِينَ الله لها عند الإفطار فيتقبل الله دعاءك، ولا ينبغي للوالدين أن يمنعا أولادهم من ذكور أو إناث من فعل الخير، بل ينبغي أن يشجعوهم على فعل الخير، وأن يعينوهم عليه.

وأما بالنسبة لك فلا حرج عليك إذا صمتِ مع القيام بما يلزم أُمَّكَ من خدمة وغيرها، وعدم الضرر عليك، ولكن إذا أمكن أن تداري الوالدة بأن تصومي من غير أن تشعر فهذا خير وأحسن، ولكني أرجو ألَّا تمنعك الوالدة بعد سماعها لهذا الكلام من الصوم، وأن تُيسِّر لك الأمر.

***

(٣٩٦٥) تقول السائلة: إذا أرادت المرأة صيام النافلة، لكن الزوج يمانع من ذلك الصيام، فهل تطيعه في ذلك، أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أرادتِ الزوجة أن تصوم صيام تطوع، وزوجها حاضر فإنه لا يحل لها ذلك حتى يأذن لها، فإنْ مَنَعَها حَرُمَ عليها أن تصوم؛ لقول النبي ﷺ: «**لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه**»[1]، هذا الحديث أو معناه.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٨).

ولكن ينبغي للزوج إذا رأى من زوجته محبةً للصيام، وليس عليه في ذلك مشقة، ولا تفويتٌ لحقه، فإنه ينبغي له أن يأذن لها؛ لأن ذلك من المساعدة على الخير، وهو ينفعها لمباشرتها فعل الخير، وينفعه لإعانته عليه، ثم إن هذا يكون أطيب لقلبها، وأقرب إلى قوة محبتها لزوجها؛ حيث لا يُعاسِرُها، ولا يمنعها، والأمر في هذا سهل.

***

(٣٩٦٦) تقول السائلة أ. م. ف. ي. د.: إني كنتُ أصوم الاثنين والخميس قبل الزواج، وعندما تزوجتُ تغيَّرت حياتي؛ لأن زوجها يأتي كل شهر سبعة أيام ثم يذهب، فهل يجوز لي عندما يذهب زوجي أن أُغيِّر صيام الاثنين والخميس، وأصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ ليس خوفًا من زوجي، ولكن لا أريد أن يتضايق من صيامي، لكي أرضي الله، ثم أرضي زوجي، ولا أريد أن أترك صيام التطوع، فماذا أفعل؟ وإذا لم يقبل زوجي أن أصوم، أو أن أصلي صلاة الليل، فهل يلزمني طاعته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كان زوجها حاضرًا فإنه لا يجوز لها أن تصوم إلا بإذنه، كما ثبتت بذلك السُّنَّة عن النبي ﷺ، وإذا كان غائبًا فلا حرج عليها أن تصوم ما شاءت، سواء كان ثلاثة أيام من كل شهر، أم الاثنين والخميس، أم غير ذلك مما يشرع صيامه.

وكذلك صلاة الليل: إذا كان زوجها شاهدًا، وكانت صلاتها في الليل تمنعه من بعض الاستمتاع، فإنها لا تفعل ذلك إلا بإذنه، وإن كان غائبًا فلها أن تصلي ما شاءت، وكذلك إذا كان حاضرًا، ولم تمنعه صلاتها من أن يستمتع بها كمال الاستمتاع، فإنه لا حرج عليها أن تصلي، وإن كان حاضرًا.

***

(٣٩٦٧) يقول السائل: في يوم الخميس كنتُ في صيام تطوع، وفي وقت الغداء جاءني صديق، فقَدَّمْتُ له الغداء، ونويتُ الإفطار، وأكلتُ معه، وقد

سمعت بأنها سُنَّة، هل هذا صحيح؟ وهل أستمر في الأكل والشرب، أم أمسك إلى الليل، أم ماذا أفعل؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا أكل الإنسان في اليوم وهو صائم فإن صومه يَفسُد، ولا يمكن أن يصح إلا أن يقع ذلك نسيانًا أو جهلًا، فإن وقع نسيانًا أو جهلًا فإن صومه تام؛ لحديث أبي هريرة الثابت عن رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»(١).

وكذلك لو كان جاهلًا، مثل أن يظن أن الشمس قد غربت فأكل، ثم تبين أنها لم تغرب، فصيامه صحيح، ولا قضاء عليه؛ لما رواه البخاري عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما وعن أبيها قالت: «**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ**»(٢). ولم يأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولو كان القضاء واجبًا لأمرهم به، ولو أمرهم به لنقل؛ لأن الشريعة -والحمد لله- محفوظة لا يمكن أن يضيع منها شيء، والحاصل أن إفطارك مع هذا الصديق الذي دخل عليك، فأفطرت حين قدمتَ له الغداء، إفطارك هذا جائز، ولا حرج فيه؛ لأن صوم النفل إن شاء الإنسان أتمه، وإن شاء أفطر، ولكن الأفضل أن يتم، ولا يفطر إلا لغرض صحيح.

***

(٣٩٦٨) تقول السائلة: **أخبرتني إحدى صديقاتي أنها كانت صائمة قضاء، وقد فوجئت بضيوف في منزلها، ومن باب المجاملة أرادت أن تفطر لتشاركهم في الأكل والشرب، فسألتني عن ذلك، فأجبتها بأن ذلك جائز، وأن الرسول ﷺ كان يأتي إلى إحدى زوجاته وهو صائم، فيسألها فإن كان لديها طعام أفطر وأكل معها، وإلَّا واصل الصيام، فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز للصائم قضاءٌ إذا حصل ما يجعله يفطر أن يفطر أم لا؟**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا القضاء إذا كان قضاء عن واجب؛ كقضاء رمضان فإنه لا يجوز لأحد أن يفطر إلا لضرورة، وأما فطره لنزول الضيف به فإنه حرام، ولا يجوز؛ لأن القاعدة الشرعية أن كل من شرع في واجب فإنه يجب عليه إتمامه، وأما إذا كان قضاء نفل فإنه لا يلزمها أن تتمه؛ لأن الأصل ليس بواجب فالقضاء ليس بواجب، فعلى هذا إذا كان الإنسان صائمًا صيام نفل، وحصل له ما يقتضي الفطر فإنه يفطر، وهذا هو الذي ورد «عن النبي ﷺ في أنه جاء إلى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: أوتينا بحيس. فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا، فأكل منه ﷺ»[1].

وهذا في النفل، وليس في الفرض، لكن أنا أنصحك ألَّا تُفتِي بشيء إلَّا وأنتِ تعلمينه؛ لأن الإفتاء معناه القول على الله، والقول على الله بغير علم محرَّم، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦]. وقال -سبحانه وتعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]. فلا يحل لأحد أن يفتي غيره إلا عن علم.

***

(٣٩٦٩) تقول السائلة: أنا أصوم من كل شهر ثلاثة أيام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فهل يجب عليَّ القضاء إذا أفطرت خلال هذه الأيام نتيجة لأسباب الحيض أو نتيجة نسيان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: وجوب القضاء غير وارد؛ وذلك لأن هذا الصوم صوم تطوع، وصوم التطوع لا يأثم الإنسان بتركه، ولا يجب عليه قضاؤه.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم (١١٥٦).

ولكني أخبر السائلة أنَّ صيام الثلاثة من الشهر تجزئ، سواء في أوله أم وسطه أم آخره، كما «كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يبالي أن يصومها في أول الشهر أو وسطه أو آخره»[١]، وأن كونها في اليوم الثالث عشر أو الرابع عشر أو الخامس عشر سُنَّة، ولا يفوت أجرها إن جعلها فيما قبل هذه الأيام أو فيما بعدها.

ونظير ذلك -مثلًا- الصلاة في أول وقتها أفضل، ولكن لو صلاها في آخر الوقت، أو في وسط الوقت أجزأت، كذلك صيام الأيام الثلاثة في أيام البيض أفضل، ولكن لو صامها في أول الشهر، أو آخره حصل بذلك الكفاية والأجر.

***

(٣٩٧٠) تقول السائلة: هل يبطل صيام النافلة إذا شرب الإنسان أو أكل ناسيًا؟ وهل يبطل صيام القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا ليس عليه إثمٌ، وليس عليه قضاء، بل صومه تام، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فقال الله تعالى: «قَدْ فَعَلْتُ»[٢]. وخصوص قول النبي ﷺ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»[٣].

فقوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «فليتم صومه». دليلٌ على أن صومه لا ينقص بذلك، وإضافة هذا الأمر إلى الله في قوله: «فإنما أطعمه الله وسقاه». دليلٌ على أنه لا جناح عليه في هذا، وأنه لا يُنسَب إليه الفعل.

وعلى هذا فإذا أكل الإنسان أو شرب ناسيًا وهو صائم صيام نفل، أو

---

(١) ابن حبان في صحيحه (٨/ ٤١٦، رقم: ٣٦٥٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

صيام رمضان، أو صيام قضاء رمضان، أو صيام كفارة، فصيامه تام صحيح، ولكن يجب عليه بمجرد أن يذكر أن يمتنع، حتى لو كانت اللقمة في فمه، أو جرعة الماء في فمه، فعليه أن يلفظها، ولا يجوز له بلعها بعد أن يذكر، ثم ها هنا سؤال آخر ينبني على ذلك: هل يجب على من رآه يأكل أو يشرب وهو صائم أن ينبهه، أو يقول: هذا رزقٌ ساقه الله إليه فلا أكلمه فيه؟

والجواب: أنه يجب عليه أن يُنبِّهَه؛ لأن هذا من باب التعاون على البر والتقوى، والآكل والشارب وهو ناسٍ معذور، لكن أنت أيها المؤمن هو أخوك، وقد فعل ما هو مُفسِد لولا المانع فذكره، وقد يستدل لذلك بعموم قوله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إذا نسيت فذكروني».

فالواجب على من رأى صائمًا يأكل أو يشرب أن ينبهه، ويقول: يا أخي، اذكر أنك صائم.

***

(٣٩٧١) يقول السائل ع. م.: أصوم كل يوم اثنين وخميس صيام تطوع، وحدث أنه في ليلة من الليالي تسحرت، ونمت دون أن أشرب، وبعد الفجر بساعة قمت من النوم، وأنا شديد العطش فشربت، وأكملت الصيام إلى الليل، مع العلم أنني أعلم أنه قد مضى على الفجر ساعة، هل الصيام صحيح أم لا؟ وإن كان لا فهل يجب عليَّ كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام ليس بصحيح؛ لأن الصيام لا بد أن يكون من طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لقول الله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وعلى هذا فليس لك أجر في هذا اليوم الذي صمته؛ لعدم موافقته الشرع، وليس عليك في ذلك إثم؛ لأن صوم النفل يجوز للإنسان أن يقطعه، وليس عليك كفارة أيضًا، والكفارة لا تجب في أي صوم كان حتى في الفرض،

إلا إذا جامع الإنسان زوجته في نهار رمضان، وهما ممن يجب عليهما الصوم، ففي هذه الحال تجب الكفارة عليه، وعليها إن طاوعتْ، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

وأما إذا كان الزوج والزوجة لا يجب عليهما الصيام، مثل: أن يكونا مسافرين في رمضان وجامعها فلا حرج عليه ولا عليها؛ لأن المسافر يحل له أن يفطر، ولكن عليهما قضاء ذلك اليوم إذا رَجَعَا من السفر، حتى لو فُرِضَ أنهما كانا صائمين في ذلك اليوم، وهما مسافران سفرًا يبيح لهما الفطر، ثم جامعها فلا حرج عليهما في ذلك، وليس عليهما كفارة، وإنما عليهما قضاء ذلك اليوم الذي أفطراه.

***

(٣٩٧٢) يقول السائل: هل يجوز الصيام تطوعًا من دون نية سابقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الصيام تطوعًا يجوز بنية في أثناء النهار، ودليله «أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل ذات يوم على أهله فسأل: «**هل عندكم شيء؟**» قالوا: لا. قال: «**فإني إذًا صائم**»[1].

لكن الصوم المقيد بيوم لا يكفي فيه النية من أثناء النهار، أعني: يوم عرفة مثلًا يشرع صومه، فلو لم ينوِ الصوم إلا في أثناء النهار لم يحصل على الأجر الذي ترتَّب على صوم يوم عرفة؛ لأنه لم يصم إلا بعض اليوم، وكذلك صوم الأيام الستة من شوال التابعة لرمضان، لو لم ينوِ الإنسان إلا في أثناء النهار لم يكتب له صيام يوم كامل.

فإذا قُدِّرَ أنه في أول يوم نوى من الظهر، ثم أتى بعد ذلك بصيام خمسة أيام فإنه لم يدرك صيام ستة أيام؛ لأنه صام خمسة أيام ونصف اليوم؛ إذ إن الأجر لا يكتب إلا من النية؛ لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-:

---

(١) أخرجه النسائي: كتاب الصيام، باب النية في الصيام، رقم (٢٣٢٢).

«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[1]. وأول النهار لم ينوِ أن يصومه، فلا يحصل له كمال اليوم.

***

(٣٩٧٣) يقول السائل: هل يجوز للمسلم أن ينوي الصيام بنية واحدة، أعني: صيام التطوع يومي الاثنين والخميس حسب الاستطاعة، أي: بدون أن يكرر نية الصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أن النية لا تحتاج إلى تعب ومشقة، ولا إلى كُلْفة، فالإنسان إذا قام في آخر الليل وأكل فإنه لم يقم في آخره ويأكل إلا بنية الصيام، فإذا قام ليلة الاثنين في آخر الليل، فأكل وشرب وأمسك، فهذا هو الصيام، والأعمال لا تحتاج إلى عناء في إثبات النية؛ لأن كل إنسان عاقل مختار يفعل فعلًا، فلا بد أن تكون النية سابقة للفعل؛ لأن النية هي الإرادة، فمتى أراد الفعل فقد نواه، ولا يمكن عملٌ إلا بإرادة إلا من إنسان غير عاقل أو من إنسان مكره.

وبناءً على ذلك نقول: إن الصوم يحصل إذا قام الإنسان من آخر الليل فأكل أو شرب، ثم أمسك ولا يحتاج إلى نية.

لكن أحيانًا يكون الإنسان قد نوى، ونام وهو على نيته، ولكنه لم يقم إلا بعد أذان الفجر، فهل يستمر في صومه؟ نقول: نعم يستمر؛ لأنه نام على نية، ولم يوجد ما ينقض هذه النية، والأصل بقاء ما كان على ما كان.

وأحيانًا يكون من عادته أن يصوم يومي الاثنين والخميس وينسى، حتى عند النوم ينسى أن غدًا الاثنين، وينام ولا يقوم إلا بعد طلوع الفجر، ثم يذكر أن هذا اليوم يوم الاثنين، فهل ينوي الصوم ويستمر، أو نقول: إنه لما طلع الفجر بدون نية فإنه لا يصوم؟

---

(١) تقدم تخريجه.

والجواب أن نقول: يصوم؛ لأنه ما دامت هذه عادته، ونسي نسيانًا، فإنه متى ذكر، ولو في أثناء النهار فليستمر في صومه، لكن لو فرض أنه أكل قبل أن ينوي، فإن النية لا تنفعه حينئذٍ؛ لأنه فعل ما يُنافِي الصوم في أول النهار.

***

(٣٩٧٤) يقول السائل س. ع. هـ.: هل تجب النية في صوم التطوع المعين؛ كصيام الست من شوال، وعرفة وعاشوراء، أم تجوز النية من النهار؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: النفل نوعان:

١ - نفلٌ مطلق: ويجوز للإنسان أن ينويه في أثناء النهار إذا لم يفعل ما يفطر قبل ذلك، ومثاله: رجل قام لصلاة الفجر، وقبل أن يفطر فطور الصباح أحب أن يصوم ذلك اليوم فنوى، فصيامه صحيح مجزئ، ويثاب على الصوم من نيته، لا من طلوع الفجر، لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[1]. وهذا لم ينوِ من الفجر، بل نوى من أثناء النهار.

٢ - ونفلٌ مقيد: وهو نفلٌ مقيدٌ بيوم، فهذا لا بد أن ينويه من قبل الفجر؛ ليكون قد صام يومًا كاملًا، كيوم عرفة مثلًا، ومثاله: شخص قام يوم عرفة، وليس من نيته أن يصوم، لكنه في أثناء النهار صام، وهو لم يأكل ولم يشرب من قبل، ولم يأتِ مفطرًا، فنقول: الصيام صم ليس فيه مانع، لكنك لا تُثابُ ثواب من صام يوم عرفة، فإنك لم تصم يوم عرفة، صمت بعض يوم عرفة، فلا يحصل لك ثواب من صام يوم عرفة.

***

(٣٩٧٥) يقول السائل: شخص لم يتذكر يوم عاشوراء إلا أثناء النهار، فهل يصح إمساكه بقية يومه، مع العلم بأنه أكل أول النهار؟

---

(١) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو أمسك بقية يومه فإنه لا يصح صومه؛ وذلك لأنه أكل في أول النهار، وصوم النفل إنما يصح من أثناء النهار فيمن لم يتناول مفطرًا في أول النهار، أما من تناول مفطرًا في أول النهار فإنه لا يصح منه نية الصوم بالإمساك بقية النهار، وعلى هذا فلا ينفعه إمساكه ما دام قد أكل أو شرب، أو أتى مُفطِرًا في أول النهار.

***

(٣٩٧٦) يقول السائل: هل يجوز لنا إذا كنا جماعة أن نصوم صومًا جماعيًّا، مثلًا يوم الاثنين، نأتي ونقول: نصوم هذا اليوم جماعةً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليس من عادة السلف أن يتفقوا على فعل عبادة معينة فيقولوا مثلًا: سنجعل يومًا نصوم فيه جميعًا يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو وقتًا نصلي فيه جميعًا أو ما أشبه ذلك، ويخشى من هذا العمل- وهو الاتفاق على أن نصوم اليوم جميعًا وما أشبه ذلك، وجعل ذلك عادة، يخشى- أن يترتب من هذا عبادات أخرى يتفق عليها هؤلاء وهي مما ينهى عن الاتفاق فيه، أما لو كان هذا غير معتاد عندهم، وأنهم يقولون: إن من صام غدًا يوم الاثنين أو يوم الخميس فإننا سنفطر عند فلان أو فلان. أو: إننا سنفطر في البَرِّ. فهذا لا بأس به، وأما اتخاذ ذلك سُنة راتبةً يحافظون عليها ويجتمعون عليها، فإني أخشى أن يكون هذا من البدع.

***

(٣٩٧٧) يقول السائل: ما حكم صيام شهر محرم كاملًا من واحد إلى ثلاثين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هو سُنَّة، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم**»[1].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٧٨) يقول السائل: الذي يصوم يوم العاشر من شهر الله المحرم فقط، ولا يصوم يومًا قبله، ولا يومًا بعده، فهل يُجزِئه ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا مخالف لأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- حيث قال: «**خالفوا اليهود: صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده**»[(١)].

***

(٣٩٧٩) تقول السائلة: قد يأتي اليوم التاسع وأنا لم أطهر من العادة الشهرية، فهل لي أن أصومه قضاءً بعد اليوم التاسع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تصومه قضاءً؛ لأن هذا اليوم يوم معين مخصوص، فإذا فات وقته فقد سنيته، فلو صامت لم يحصل لها أجر صيام ذلك اليوم، وربما يقال: إنه يحصل لها؛ لأنها تركته بعذرٍ، كما لو تركت صيام رمضان بعذرٍ فإنها تقضيه، لكن في هذا نظر؛ لأن قضاء رمضان واجب لا بد من فعله، أما هذه فسُنَّة فات محلها، والسُّنَّة إذا فات محلها سقطت.

***

(٣٩٨٠) تقول السائلة: صامت امرأة التاسع من محرم وحاضت يوم عاشوراء، فهل يجب عليها القضاء، أم يلزمها كفارة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: من المعلوم أنه لا يجب الصيام على المرء المسلم إلا صيام رمضان، وصيام رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة؛ لقول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام**»[(٢)].

أما صوم المحرَّم فقد كان واجبًا في أول الأمر، ثم نسخ بصوم رمضان وصار صومه تطوعًا -أعني: صوم المحرم- وصوم العاشر منه أوكد من صوم

---

(١) أخرجه أحمد (١/ ٢٤١، رقم ٢١٥٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب دعاؤكم إيمانكم، رقم (٨)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس...»، رقم (١٦).

بقية الأيام منه، وبناء على هذا فنقول في الجواب على سؤال هذه المرأة، نقول: إنها لما صامت اليوم التاسع، ومن نيتها أن تصوم اليوم العاشر، ولكن حال بينها وبينه ما حصل لها من الحيض، فإنه يرجى أن يكتب لها أجر صوم اليوم العاشر؛ لأنها قد عزمت النية على صومه لولا المانع، والإنسان إذا نوى العمل الصالح وسعى في أسبابه، ولكن حال بينه وبينه ما لا يمكن دفعه فإنه يكتب له أجره؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [النساء: ١٠٠].

وهذه المرأة التي حصل لها ما يمنع صوم اليوم العاشر وهو الحيض، لا يشرع لها أن تقضي اليوم العاشر؛ لأن صوم اليوم العاشر مقيد بيومه، فإن حصل منه مانع شرعي فإنه لا يقضى؛ لأنه سُنَّة فات وقتها.

***

(٣٩٨١) يقول السائل أ.: النية المعلقة في يوم تاسوعاء وعاشوراء؛ بحيث إنني لا أعرف هل دخل الشهر، أم هو كامل، فأصوم التاسع والعاشر والحادي عشر بنيةٍ مطلقة، فما حكم ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا شك الإنسان في دخول الشهر فلا حرج أن يصوم ثلاثة أيام، لكني أقول: لا حاجة لهذا؛ لأنه إذا لم يثبت دخول الشهر برؤية الهلال، فإن دخوله يثبت بإكمال شهر ذي الحجة ثلاثين يومًا، وشهر ذي الحجة لا بد أن يكون معلومًا شرعًا؛ لأن الناس سيقفون في اليوم التاسع، ويضحون في اليوم العاشر، فإذا لم يرَ الهلال ليلة الثلاثين من ذي الحجة أكملنا ذي الحجة ثلاثين، ولم يبقَ شك، وإن رُئي عملنا بالرؤية ولم يبقَ شك، والقول بالشك هنا غير وارد إطلاقًا؛ لأن الأمر واضح، حتى لو فرض أننا لم نره ليلة الثلاثين من ذي الحجة، ثم رأينا الهلال كبيرًا رفيعًا، فلا حاجة للشك، ولا ينبغي أن نشك؛ لأن لدينا طريقًا شرعيًا: «**إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[(١)]، وإدخال الشكوك على النفوس مما يوجب القلق.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا»، رقم (١٩٠٧)، ومسلم: كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، رقم (١٠٨٠).

(٣٩٨٢) يقول السائل آ. ع.: أستفسر عن صوم الأيام التالية هل هو صحيح: أول خميس من رجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم أول خميس من رجب ليس له أصل، وتخصيص هذا اليوم بالصوم بدعة، وعلى هذا فلا يصمه السائل.

فضيلة الشيخ: السابع والعشرون من رجب؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كذلك أيضًا ليس له خصوصية الصوم، ولكن اشتهر عند كثير من الناس أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عُرِجَ به ليلة السابع والعشرين من شهر رجب، ولكن هذا لا أصل له، لم يثبت تاريخيًّا أن الرسول -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- عرج به في تلك الليلة، بل الأقرب أنه عرج به في شهر ربيع الأول.

ومع هذا فلو ثبت أنه عرج به في ليلة من الليالي في ربيع أو غير ربيع، فإنه لا يجوز إحداث احتفال لها؛ لأن إحداث شيء احتفاءً برسول ﷺ، واحترامًا له، ولم يرد من الشرع أَمْرٌ به، فإنه لا يجوز؛ لأن مثل هذا عبادة، والعبادة تحتاج إلى توقيف من الشرع، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»(١).

فمن أحدث في دين الله ما ليس منه فليس له إلا العناء والمشقة، وعمله مردود، وطريقته ضالة، قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(٢).

فضيلة الشيخ: النصف من شعبان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ورد عن بعض المتقدمين أنه كان يصوم يوم النصف من شعبان، لكنه لم يثبت فيه عن رسول الله ﷺ حديث يعتمد عليه، وعلى هذا فلا يشرع تخصيص ذلك اليوم بصوم، ولكن يقال للإنسان: إن شهر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

شعبان كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يكثر الصوم فيه، فلم يكن يصوم في شهر غير رمضان أكثر مما يصوم في شعبان، فليكثر الإنسان من الصوم في شعبان، كما كان النبي ﷺ يكثر من الصوم فيه.

***

(٣٩٨٣) يقول السائل: ما حكم صيام رجب والخامس عشر من شهر شعبان وقيام ليلها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كل هذا لا أصل له، بالنسبة لصيام رجب كغيره من الأيام، لا يختص بصوم، ولا تختص لياليه بقيام، أما شعبان فقد كان النبي ﷺ يكثر الصوم فيه، لكنه لا يخص يوم الخامس عشر منه، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان أكثر ما يصوم- يعني: في النفل- شعبان»[(١)].

وأما ما اشتهر عند العامة من أن ليلة النصف من شعبان لها تهجُّد خاص، ويومها له صيامٌ خاص، وأن الأعمال تكتب في تلك الليلة لجميع السنة، فكل هذا ليس له أصلٌ صحيح يعول عليه.

***

(٣٩٨٤) يقول السائل: ما حكم صيام اليوم الخامس عشر من شهر شعبان؟ وهل يجوز صيام يوم الشك تمام الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أسأل الله -سبحانه وتعالى- أن يلهمنا للصواب في القول والعمل.

صيام النصف من شهر شعبان وردت فيه أحاديث في فضله، وفي فضل قيام الليلة ليلة النصف، وفضل يوم النصف أيضًا، لكنها أحاديث ضعفها أكثر أهل العلم، والأحاديث الضعيفة لا تثبت بها حجة، لا سيما في المسائل العملية، وبناء على ذلك فإن تخصيص يوم النصف من شعبان بالصيام،

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوم، باب صوم شعبان، رقم (١٩٦٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ في غير رمضان، رقم (١١٥٧).

obeikandl.com

وتخصيص ليلة النصف من شعبان بالقيام غير مشروع؛ لعدم صحة الأحاديث الواردة في ذلك عند أكثر أهل العلم، ولم يثبت شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه في فضلها.

أما إذا صام الإنسان ثلاثة الأيام البيض من شهر شعبان، وهي اليوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر، فإن هذا لا بأس به؛ لأنه يُسَنُّ للإنسان أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام، والأفضل أن يجعلها في هذه الأيام الثلاثة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله**»(١).

وأما صيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان، إذا كانت ليلة الثلاثين مغيمة، أو فيها ما يمنع رؤية القمر، فإنه منهي عنه؛ لقول عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ»(٢)، وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(٣).

***

(٣٩٨٥) يقول السائل: ما حكم صيام الثامن من رجب والسابع والعشرين من نفس الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تخصيص هذه الأيام بالصوم بدعة، فما كان النبي ﷺ يصوم يوم الثامن والسابع والعشرين، ولا أَمَرَ به، ولا أقره، فيكون من البدع. وقد يقول قائل: كل شيء عندكم بدعة؟

وجوابنا عليه: حاشا لله، إنما نقصد البدعة في الدين، وكل شيء

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، رقم (٢٣٣٤).

(٣) تقدم تخريجه.

obeikandl.com

تعبَّد الإنسان به لله -عز وجل- بدون دليل من الكتاب والسُّنَّة فهو بدعة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «**فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ**»[1].

فالمراد البدعة في الدين التي يتقرب بها الإنسان لله -عز وجل- من عقيدة أو قول أو فعل، فهذه بدعة وضلالة، أما البدع فيما يتعلق بأمور الدنيا فكل شيء نافع من أمور الدنيا وإن كان لم يكن موجودًا من قبل فإننا لا نقول: إنه بدعة، بل نحثُّ عليه إذا كان نافعًا، وننهى عنه إذا كان ضارًّا.

***

(٣٩٨٦) يقول السائل ع. إ.: لقد سمعت بعض أهل العلم يُرغِّب في صيام النصف من شهر شعبان، ويذكر أن الرسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ومن ضمن هذه الأيام النصف من شعبان، ولذا فهو سُنَّة، وليس ببدعة، وأيضًا الاحتفال بأيام شعبان؛ لأنها الأيام التي تحولت فيها القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام، أجيبونا إجابة مفصلة حول هذا الموضوع.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صيام النصف من شعبان بناءً على أنه أحد أيام البيض التي أمرنا بصيامها، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فإذا صام الإنسان أيام البيض في شعبان فإنه كصيامها في رجب، وفي جمادى، وفي ربيع، وفي صفر، وفي محرم، وفي ذي القعدة، ولكن كونه يخصص يوم النصف فقط هذا لا يدل على أنه صامه من أيام البيض، بل يدل على أنه صامه؛ لأنه يوم النصف من شعبان، وهذا يحتاج إلى دليل، والحديث الوارد في هذا ضعيف، وعلى هذا فلا يُسنُّ للإنسان أن يُخصِّص يوم النصف من شعبان بالصيام.

وأما ما ذكره من الاحتفال بأيام شعبان؛ لأن القبلة حُوِّلت فيه، فهذا

---

(١) تقدم تخريجه.

يحتاج أولًا إلى صحة النقل؛ لأن القبلة تحولت في شعبان، وعلى تقدير صحة ذلك فإنه لا يجوز اتخاذ هذه الأيام عيدًا يحتفل فيه، فإن هذه الأيام التي حُوِّلَتْ فيها الكعبة قد مرت على النبي ﷺ وعلى أصحابه، ومع هذا لم يكونوا يحتفلون بها، والواجب على المسلمين أن يتبعوا آثارَ مَن سَلَف مِن الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وألَّا يغتروا بما يعمله الناس اليوم، فإن كثيرًا منه خارج عن سُنَّة رسول الله ﷺ وهو محدث، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**كلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ**»(١).

***

(٣٩٨٧) يقول السائل ع. م.: ما فضل صيام الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر من شهر شعبان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ثلاثة أيام من كل شهر من سُنَّة النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم من كل شهرٍ ثلاثة أيام، قالت عائشة رضي الله عنها: «**لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره**»(٢).

ولكن الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة يوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، لا كما ما قال السائل الرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر، ولا فرق بين شعبان وغيره، لكن كونه يخص ذلك في شعبان يقتضي أنه يعتقد أن ذلك سُنَّةٌ في شعبان دون غيره، وليس الأمر كذلك، فأيام البيض ويوم النصف من شعبان كغيرها من الأيام في غيره، فلا مَزِيَّة لشعبان على غيره في هذه المسألة، وقد وردت الأحاديث في فضل صوم يوم النصف من شعبان، إلا أنها ضعيفةٌ لا تقوم بها حُجَّة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

openkangri.com

(٣٩٨٨) تقول السائلة: أنا أصوم كل اثنين وخميس، وأصوم أيضًا في شعبان، لكن والدتي تمنعني من الصيام في شعبان بحُجَّة أنه لا يجوز الصيام قبل رمضان، فهل هذا صحيح؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيامك يوم الاثنين والخميس صومٌ مستحبٌّ مطلوب، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم يوم الاثنين والخميس ويقول: «**هما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم**»(١).

وكذلك الإكثار من الصيام في شعبان، فإن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- كان لا يصوم في شهر مثلما يصوم في شعبان إلا رمضان، فقد كان النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- يصوم أكثر شعبان، لكن من لم يكن يصوم في شعبان فإنه منهيٌّ أن يصوم قبل رمضان بيوم أو يومين؛ لقول النبي ﷺ: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»(٢).

فالمهم أن تُبلِّغِي أمك بأن صيام شعبان من السُّنَّة أن يصومه الإنسان كله، أو كله إلا قليلًا منه.

***

(٣٩٨٩) يقول السائل: ما معنى حديث الرسول ﷺ: «لا تتقدموا رمضان بيومٍ أو يومين، إلا إذا كان الرجل يصوم يومًا فصادفه فليصم ذلك اليوم». فما معنى هذا الحديث؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا اللفظ الذي ذكره السائل ليس هو لفظ الحديث، لكنه بمعناه، فقد «**نهى النبي ﷺ أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يومٍ**

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم الإثنين والخميس، رقم (٢٤٣٦)، والنسائي: كتاب الصيام، باب صوم النبي ﷺ، رقم (٢٣٥٨).

(٢) تقدم تخريجه.

أو يومين، إلا من كان له صومٌ يعتاده فليصمه». وذلك أن تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين فيه نوعٌ من التنطُّع والتشدُّد، أن يقوم أحدٌ بتقدُّم رمضان بصوم يومٍ أو يومين احتياطًا منه على ما يزعم، فيكون في هذا تنطعٌ في دين الله، وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**». **قَالَهَا ثَلَاثًا**[1].

ولهذا رخَّص النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- لمن كان له صومٌ اعتاده أن يصومه، ولو صادف قبل رمضان بيومٍ أو يومين، فمثلًا إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم الاثنين، وكان يوم الاثنين هو التاسع والعشرين من شعبان، فإنه يصومه ولا إثم عليه؛ لأنه لم يصم هذا اليوم احتياطًا لرمضان، وإنما صامه لأن هذا من عادته.

وكذلك إذا كان من عادته أن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، ولكنه لم يصمها في شعبان، ولم يتيسر له صومها إلا في آخر شعبان، فصامها في اليوم السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين، فإنه لا شيء عليه؛ لأن ذلك صومٌ كان يصومه.

وكذلك لو كان عليه قضاءٌ من رمضان، وقد بقي عليه يومٌ أو يومان، فصامهما في الثامن والعشرين والتاسع والعشرين من شعبان فإنه لا يضره، والمهم أن الحِكمة من النهي لئلَّا يتنطَّع المتنطِّع فيقول: أصوم قبل رمضان بيومٍ أو يومين احتياطًا.

***

(٣٩٩٠) يقول السائل س. خ. ش.: ما الحكمة من صيام ست من شوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الحكمة من صيام ست من شوال هي الحكمة في بقية النوافل التي شرعها الله لعباده لتُكمَّل بها الفرائض، فإن صيام ستة أيام من شوال بمنزلة الراتبة للصلاة التي تكون بعدها؛ ليكمل بها ما حصل من نقص في الفريضة، ومن حكمة الله تعالى ورحمته أنه جعل للفرائض

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم (٢٦٧٠).

سُننًا تُكمَل بها، وتُرقَّع بها، فصيام ستة أيام من شوال فيه هذه الفائدة العظيمة، وفيه أيضًا صيام السُّنة، فإنه قد رَوَى مسلم في صحيحه من حديث أبي أيوب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١).

فضيلة الشيخ: هل يلزم من صامها سُنَّة الاستمرار عليها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم من صامها سُنَّة أن يصومها في بقية عمره؛ لأن هذا تطوع، والتطوع للمرء أن يفعله ويدعه، ولكن الذي ينبغي للمرء إذا عمل عملًا أن يثبته، سواء في هذا أم في الصلاة، فإذا عمل عملًا فينبغي له ألَّا يَدَعَهُ، ويتخلَّى عنه، قال النبي ﷺ لعبد الله بن عمر: «**لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل**»(٢)، مع أن قيام الليل ليس بواجب، لكن ينبغي للإنسان إذا عمل طاعة أن يستمر عليها، ولكن ذلك ليس بواجب في غير الواجبات.

فضيلة الشيخ: مَن صام ثلاثة أو خمسة أيام، ولم يُكمِل الستة الأيام من شوال، هل له أجر أم لا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، له أجر، ولكنه لا يحصل الأجر الذي رتَّبه النبي -عليه الصلاة والسلام- في قوله «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(٣). وأيضًا لا بد ألا يعتقد أن هذا العدد الذي صامه ناقصًا عن ستة أيام يحصل به هذا الثواب، أو يكون من السنن؛ لأنه ليس من السنة أن تصوم خمسة أيام من شوال، ولكن إذا كان الإنسان نشيطًا

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٤).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، أبواب تقصير الصلاة، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه، رقم (١١٥٢)، ومسلم: كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، رقم (١١٥٩).

(٣) تقدم تخريجه.

وفتر وترك يومًا من هذه الستة فلا حرج عليه. وأقول أيضًا تتميمًا للأول: لو صام ثلاثة أيام من شوال بنية أنها عن صيام ثلاثة أيام من كل شهر فلا بأس بذلك، ولكنه لا يحصل ثواب صيام ستة أيام.

***

(٣٩٩١) يقول السائل: صيام ست من شوال تكون متتابعات أو متفرقات؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: تجزئ سواء صامها متفرقة أو متتابعة، وسواء صامها ثاني يوم العيد أو أخرها إلى النصف أو إلى العشرين، المهم ألا يخرج شوال إلا وقد صام، ما لم يكن هناك عذر، كما لو نفست امرأة يوم العيد مثلًا ولم تتمكن من صيامها- أي: صيام الست- إلا بعد خروج شوال، فلا حرج؛ لأنها أخرت الصيام لعذر، ومن أخر شيئًا مؤقتًا من العبادات لعذر فإنه يقضيه إذا زال ذلك العذر.

***

(٣٩٩٢) تقول السائلة: من ز. أ. تقول: هل يجوز صيام ستة من شوال متفرقة؟ وأيهما الأفضل: متتابعة أو متفرقة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الأفضل صيام ستة أيام من شوال أن تكون متتابعة، وأن تكون بعد يوم الفطر مباشرة؛ لما في ذلك من المسارعة إلى الخير، ولا بأس أن يؤخر ابتداء صومها عن اليوم الثاني من شوال، ولا بأس أن يؤخر فيصومها الإنسان متفرقة إلى آخر الشهر؛ لعموم قوله ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1]. ولم يشترط النبي ﷺ أن تكون متتابعة، ولا أن تكون بعد رمضان مباشرة.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٣٩٩٣) يقول السائل: ما حكم صيام يوم الثلاثين من شوال من أيام الستِّ إذا كان الشهر في التقويم تسعة وعشرين يومًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: التقويم مبنيٌّ على الحساب، وليس مبنيًّا على الرؤية، ولهذا تجده قد وقَّت الشهور من أول شهر في السَّنة إلى آخر شهر قبل أن يدرك آخر السَّنة، وعلى هذا نقول: إذا كان الشهر في التقويم تسعة وعشرين يومًا، وكان الشهر الذي قبله قد تمَّ ثلاثين يومًا فإن الأصل بقاء الشهر الثاني، لقول النبي ﷺ: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[1].

وعلى هذا فنقول: شوال يُحسَب على أنه ثلاثون يومًا، وإن كان في التقويم تسعة وعشرين يومًا.

***

(٣٩٩٤) تقول السائلة: هل يجوز جمع صيام القضاء مع صيام التطوع بنية واحدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: كأنها تشير إلى أن تصوم مثلًا يوم عرفة بنية القضاء، أو يوم عاشوراء بنية القضاء. فإذا كان كذلك فإنه لا حرج، لا بأس أن تصوم المرأة يوم عرفة تنوي به القضاء، ويحصل لها ثواب يوم عرفة، وكذلك تصوم يوم عاشوراء بنية القضاء، ويحصل لها الثواب.

فضيلة الشيخ: وهل كذلك صيام الست من شوال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد أن يتقدم صوم رمضان كاملًا قبل صيام الأيام الستة من شوال، فمثلًا لو عليها خمسة أيام من رمضان، وقضتها يومًا بعد يوم، ثم صامت الست فلا حرج، ولو لم يتتابع، والمهم أن نفهم أنه لا بد من إنهاء قضاء رمضان، وهذه المشكلة تُشْكِلُ على كثير من الناس، فإن بعض النساء يظن أن صيام ستة أيام من شوال يجوز، ولو قبل القضاء، حتى

---

(١) تقدم تخريجه.

أنه إذا ضاق شوال عن أيام الست وعن القضاء، نسمع أن بعض النساء يصمن الأيام الستة قبل القضاء، وهذا خطأ؛ لأن قضاء رمضان لا بد أن يتقدَّم على صيام الستة الأيام من شوال.

فضيلة الشيخ: إذًا لا يصح صيام ست من شوال إلا بعد أن ينهى صيام رمضان كاملًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم.

***

(٣٩٩٥) تقول السائلة ن. د: هل يجوز صيام ستة أيام من شوال قبل صيام قضاء رمضان؟ وإذا لم يَجُزْ هذا فهل يجوز صيام الاثنين من شهر شوال بنية قضاء رمضان، وبنية صيام شوال، وبنية أجر يوم الاثنين؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ستة أيام من شوال لا يحصل ثوابه إلا إذا كان الإنسان استكمل شهر رمضان، فمن كان عليه قضاء من رمضان فإنه لا يصوم ستة أيام من شوال إلا بعد قضاء رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[(١)]. فيقول: «من صام رمضان ثم أتبعه». ومَن عليه قضاءٌ مِن رمضان لم يكن قد صام رمضان.

وعلى هذا فنقول لمن عليه القضاء: صم القضاء أولًا، ثم صم ستة أيام من شوال، وإذا اتفق أن يكون صيام هذه الأيام الستة في يوم الاثنين أو يوم الخميس، فإنه يحصل له الأجر بنيته؛ أجر الأيام الستة، وأجر الاثنين أو الخميس؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[(٢)].

***

(٣٩٩٦) يقول السائل إ. م.: رجل أفطر بعض الأيام في شهر رمضان بعذر شرعي، فهل يجوز له أن يصوم ستة أيام من شهر شوال قبل قضاء الأيام التي أفطرها في رمضان؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا تجزئ الأيام الستة إلا إذا قضى رمضان نهائيًّا، بمعنى: أنه إذا كان عليه قضاء يوم من رمضان أو أكثر فإنه لا يصوم الأيام الستة حتى يقضي هذه الأيام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[1].

ومعلوم أن من عليه القضاء ولو يومًا واحدًا لا يقال: إنه صام رمضان. بل يقال: صام رمضان إلا قليلًا منه، أو إلا نصفَه، أو ربعَه، أو ما أشبه ذلك، وعلى هذا فنقول لهذا الرجل: اقضِ أولًا ما عليك من رمضان، ثم صُمْ ستة أيام من شوال.

***

(٣٩٩٧) تقول السائلة: أفطرتُ في رمضان، وجاء يوم التاسع من ذي الحجة، ولم أصم قضاء ما عليَّ من رمضان بعد، وصمتُ يوم التاسع، عِلمًا بأنني أصومه كل سنة، فهل يجزئ عن اليوم الذي أفطرته؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجزئ عن اليوم الذي أفطرتِه في رمضان إذا نويتِه نفلًا عن اليوم التاسع؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»[2].

ولا ينبغي لها أن تصوم التاسع نفلًا، وعليها شيء من رمضان، ولكن إذا صامت التاسع بنية أنه من القضاء الذي عليها، فلا حرج عليها في ذلك، ويرجى أن يحصل لها الأمران: القضاء، وأجر صيام هذا اليوم. كما لو دخل الرجل في المسجد والإمام يصلي، فإنه يحصل له بذلك أداء الفريضة وتحية المسجد، وهذا مثلها، فإذا صامت التاسع من ذي الحجة، ونَوَتْ به من القضاء الذي عليها أجزأها من القضاء، ويرجى أن يحصل لها ثواب اليوم، وكذلك في التاسع والعاشر من المُحرَّم لو صامتهما، ونوت بهما القضاء، فإنه يحصل لها الأمران: القضاء، وأجر صيام هذين اليومين.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣٩٩٨) تقول السائلة: هل يجوز لمن عليها قضاء أيام من رمضان أن تصوم تطوعًا قبل أن تقضي؟ وهل يجوز الجمع بين نيتي القضاء والتطوع، مثل: أن تصوم يوم عرفة قضاء عن يوم من رمضان وتطوعًا لفضله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع قبل قضاء رمضان؛ إن كان بشيء تابعٍ لرمضان، كصيام ستة أيام من شوال، فإن ذلك لا يُجزئها، وقد كَثُر السؤال في أيام شوال عن تقديم صوم ستة أيام من شوال من أجل إدراك الشهر قبل القضاء، ومعلوم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»[1].

فقال: «**من صام رمضان ثم أتبعه**». ومَن عليه قضاءٌ مِن رمضان لم يكن قد صام رمضان، وعلى هذا فصيام ستة أيام من شوال قبل قضاء رمضان لا يتبع الصيام ستًا من شوال؛ لأنه لا بد أن تكون هذه الأيام تابعة للشهر وبعد تمامه.

أما إذا كان التطوع بغير الأيام الستة، أي: بعدد صيام الأيام الستة من شوال، فإن للعلماء كذلك قولين:

١ - فمنهم من يرى أنه لا يجوز أن يتطوع من عليه قضاء رمضان بصوم؛ نظرًا لأن الواجب أهم فيبدأ به.

٢ - ومنهم من قال: إنه يجوز عن التطوع؛ لأن قضاء الصوم موسع إلى أن يبقى من شعبان بقدر ما عليه، وإذا كان الواجب موسعًا فإن النفل قبل فعله جائز، كما لو تطوَّع بنفل قبل صلاة الفريضة مع سعة وقتها.

وعلى كل حال نقول: حتى مع هذا الخلاف فإن البداية بالواجب هي الحكمة؛ لأن الواجب أهم، ولأن الإنسان قد يموت قبل قضاء الواجب، فحينئذٍ يكون مشغول الذمة بهذا الواجب الذي أخَّره، وأما إذا أراد أن يصوم هذا الواجب حين يشرع صومه من الأيام، كصيام عشرة ذي الحجة، وصيام

---

(١) تقدم تخريجه.

عرفة، وصوم عاشوراء أداء للواجب، فإننا نرجو أن يثبت له أجر الواجب والنفل؛ لعموم قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- لما سئل عن صوم يوم عرفة قال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١).

فأرجو أن يحقق الله لهَ الأجرين: أجر الواجب، وأجر التطوع. وإن كان الأفضل أن يجعل للواجب يومًا، وللتطوع يومًا آخر.

***

(٣٩٩٩) يقول السائل ي. ج. ع.: هل يجوز قضاء الأيام التي فاتتني من رمضان مع أيام الستة، أم أصوم الستة ثم بعدها قضاء الأيام التي لم أصمها في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بد من قضاء رمضان قبل صيام الأيام الستة؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»(٢). ولا يمكن إتباع رمضان إلا بتمام أيامه، فيجب أولًا صيام القضاء ثم صيام الأيام الستة من شوال، ولكن لا بد أن تكون الأيام الستة في شوال، فلو أخَّر القضاء عن شوال بدون عذر ثم قضى، ثم صام الأيام الستة لم يحصل على أجرها؛ لأن النبي ﷺ قيده بقوله: «**أتبعه ستًّا من شوال**».

أما إذا أخَّر قضاء رمضان لعذر، مثل أن تكون المرأة نُفَساء في رمضان، وتطهر مثلًا في أثناء شوال، وتبدأ بالقضاء، فهي لن تنتهي منه إلا بعد خروج شوال، فإذا صامت الستة بعد قضاء رمضان حصل لها ثوابها؛ لأنها أخرتها لعذر.

***

(٤٠٠٠) يقول السائل ن. ع. هـ.: هل يجوز لي أن أصوم الست من شوال، أو يوم عاشوراء، وأنويه قضاءً عن بعض أيام رمضان؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أما صيام الست فلا يصح أن تجعلها عن قضاء رمضان؛ لأن أيام الست تابعة لرمضان، فهي بمنزلة الراتبة للصلاة المفروضة، كما قال النبي ﷺ: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ**»(١).

والنبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث جعلها تابعة لشهر رمضان، وما كان تابعًا للشيء فإنه لا يُغنِي عنه، ثم إنه يكثر السؤال عن تقديم هذه الأيام الستة على القضاء فيمن عليه قضاء من رمضان، والجواب على ذلك: أن هذا لا يفيد، أي: إن تقديم الست على قضاء رمضان لا يحصل به الأجر الذي رتَّب النبي ﷺ على صيامها بعد رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**». ومن كان عليه قضاء فإنه لا يطلق عليه أن يكون قد صام رمضان، بل لا بد من صيام الشهر كله أداءً أو قضاءً، ثم بعد ذلك يصوم هذه الأيام الستة.

وأما إذا نوى بصيام يوم عاشوراء ونوى به القضاء فإننا نرجو أن يحصل له القضاء وثواب اليوم؛ لأن الظاهر أن المقصود هو أن يصوم ذلك اليوم، وكذلك إذا صام يوم عرفة عن قضاء رمضان فإننا نرجو له أن يحصل له الأمران جميعًا، وكذلك إذا صام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر، وهي أيام البيض، ونواها عن قضاء رمضان، فإننا نرجو أن يحصل له الثواب بالأمرين جميعًا، وكذلك إذا صام يوم الخميس ويوم الاثنين عن قضاء رمضان فإننا نرجو أن يحصل له أجر القضاء، وأجر صيام هذين اليومين؛ لأن المقصود أن تكون هذه الأيام صومًا للإنسان.

***

(١) تقدم تخريجه.

(٤٠٠١) تقول السائلة: ما حكم من كان عليها قضاءُ صيامٍ، فصامت قبل أن تقضي هذه الأيام التي أفطرتها في رمضان الأيامَ الفضيلة؛ كيوم عرفة ويوم عاشوراء، ولم تقض صيامها بعد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي ينبغي للمرء أن يبدأ بالفريضة قبل النافلة، فالمشروع في حق هذه المرأة، وغيرها ممن عليه قضاء رمضان، أن يبدأ بالقضاء أولًا، ثم بالتطوع، ولو أن هذه المرأة صامت الأيام التي يشرع صيامها بنية أنها من القضاء لكان ذلك خيرًا لها بحصولها على فضل صيام هذا اليوم، وتبرأ ذمتها بقضاء ما عليها من الصيام، وقد قلنا: إن المشروع أن يبدأ الإنسان بالفريضة قبل النافلة.

***

(٤٠٠٢) تقول السائلة: هل يمكن صيام يوم عرفة وعاشوراء قبل أن أكمل ما عليَّ من قضاءِ أيام أفطرتُها في رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام التطوع صيام نفل ليس واجبًا على المرء، ولا متعلقًا بذمته، وقضاء رمضان أو الصيام عن كفارة واجبة صوم واجب يتعلق بذمة الصائم، ولا تبرأ ذمته إلا بفعله، وإذا كان كذلك فإنه من المعلوم أن تقديم الواجب أهم، وأن من ذهب يتطوع بالصوم مع بقاء الواجب في ذمته فقد خالف ما ينبغي أن يفعل.

ولهذا ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه إذا صام تطوعًا مع بقاء الواجب عليه من قضاء رمضان فإن صومه لا يصح، والذين قالوا بصحة صومه يرون أن الأفضل أن يبدأ بالواجب لأنه أهم، ولأن الذمة مشغولة به حتى يفعله، من كان يريد الخير فليبدأ بالواجب عليه قبل التطوع هذا بالنسبة للتطوع المطلق أو التطوع المقيد بيوم معين، كيوم عرفة ويوم عاشوراء.

فأما التطوع التابع لرمضان كصيام ستة أيام من شوال فإنها لا تنفعه حتى ينتهي من رمضان كله، أي: لا يحصل له صيام ستة أيام شوال حتى

يصوم رمضان كله؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[1]. ومعلوم أن من عليه قضاء من رمضان لا يقال عنه: إنه صام رمضان.

فلو أن أحدًا من الناس كان عليه عشرة أيام من رمضان قضاء، فلما أفطر الناس يوم العيد شرع في صيام أيام الست، فصام ستة أيام من شوال، ثم قضى العشرة بعد ذلك، فإننا نقول له: إنك لا تنال ثواب صيام ستة أيام من شوال بهذه الأيام التي صمتِها؛ لأن النبي ﷺ اشترط للثواب المرتب على صيامها أن يكون صيامها بعد رمضان؛ لأنه قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**».

وبناءً على ذلك فإننا نقول: من صام ستة أيام من شوال قبل أن يقضي ما عليه من صيام رمضان فإنه لا ينال ثوابها.

***

(٤٠٠٣) يقول السائل: ما حكم صوم يوم عرفة بقصد القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم يوم عرفة سُنَّة مؤكدة، وفيه فضل عظيم، قال فيه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[2]. فإن صامه الإنسان تطوعًا فهو خير، وإن صامه قضاءً -أي بأن كان عليه أيامٌ من رمضان، فصام يوم عرفة من هذه الأيام التي عليه- فلا حرج في ذلك، وأرجو أن يحصل له ثواب القضاء، وثواب يوم عرفة.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٠٤) تقول السائلة: لو صامت المرأة التاسع من ذي الحجة أو التاسع والعاشر من محرم، ونَوَتْه نفلًا، وعليها واجب من رمضان، هل يقع ذلك الصيام عن نفس اليوم، أم لا يقع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، فمنهم من يرى أنه لا يجوز لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بنفلٍ قبله، ومنهم من يرى أنه يجوز أن يتطوع بنفلٍ قبله؛ وذلك لأن هذا القضاء وقته موسَّع، فيجوز للإنسان أن يؤخره إلى شعبان إلى أن يبقى بينه وبين رمضان الثاني بمقدار ما عليه، فإذا كان وقته موسعًا فالتنفل قبله جائز، كما يجوز للإنسان أن يتنفل قبل صلاة الفريضة في وقتها.

فمثلًا يجوز له أن يتنفل إذا دخل وقت الظهر، وبعد صلاة العصر إذا دخل وقت العصر؛ لأن الوقت موسع، فإذا كان مضيقًا؛ بحيث لم يبقَ عليه من شعبان إلا بمقدار ما عليه من رمضان، فهنا لا يصح التطوع، وأما مع سعة الوقت فإن التطوع يصح، ولكن يحصل المقصود بدون محظورٍ إذا فعلت ما أشرنا إليه سابقًا، بأنْ نَوَتْ بهذا اليوم شيئًا من القضاء عليها.

***

(٤٠٠٥) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة أن تنوي صيام الست من شوال قبل صيام القضاء؛ بحيث تصوم القضاء في شهور أخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينفعها ذلك، ولا يكون لها أجرُ مَن صام السُّنَّة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ**»[1]. فقال: «**من صام رمضان**».

والمرأة التي عليها قضاء لم تصم رمضان، إنما صامت بعضه، فلا بد أن تقع الأيام الستة لمن أراد ثوابها بعد قضاء رمضان كله، وعلى هذا فإذا كانت

---

(١) تقدم تخريجه.

المرأة أفطرت أيام حيضها سبعة أيام، ثم تأخرت في قضائها حتى انتهى شوال، فإنها تقضي هذه الأيام، ولا تقضي الأيام الستة؛ لأنها أخرت القضاء بلا عذر.

أما لو كان لعذر؛ كما لو كانت نفساء، أو مريضة، أو مسافرة، فلها أن تقضي القضاء، وتقضي أيضًا الأيام الستة من شوال، وقضاء الأيام الستة من شوال على سبيل الاستحباب؛ لأنه أصلًا ليس بواجب، لكن إذا أرادت.

***

(٤٠٠٦) تقول السائلة: امرأة عليها أيام من رمضان، وقد سمعتْ في حديث بأنه «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». وهي لا تستطيع أن تقضي، فهل يصح منها أن تصوم الستة الأيام من شوال، وتقضي في ذي القعدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا ينفعها إذا صامت الأيام الستة قبل قضاء رمضان؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ»[1]. فلا بد من إكمال رمضان أولًا، ثم يتبع بعد ذلك بصيام ستة أيام من شوال، لكن إذا كان لا يمكنها أن تقضي في شوال، مثل أن تكون امرأة نُفِسَت في أول يوم من رمضان، وبقي عليها دم النفاس أربعين يومًا، ثم طهرت، وشرعت في صوم رمضان، فستصوم من شوال عشرين يومًا من رمضان، والبقية في ذي القعدة، ففي هذه الحال يكون لها الأجر كاملًا؛ لأنها أخرت صيام الأيام الستة لعذر.

وقد ظن بعض الناس أن صيام الستة الأيام من شوال كسائر التطوع بالصوم، وقال: إنه إذا كان يجوز للمرأة، أو يجوز لمن عليه قضاء من رمضان، أن يتطوع بالصوم، فإنه يجوز أن يقدم صيام الأيام الستة قبل القضاء، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- صرح بأن هذه الستة لا بد أن تكون تابعة لرمضان، والتابع لا يمكن أن يكون قبل تمام المتبوع.

---

(١) تقدم تخريجه.

أما صوم التطوع من غير رمضان فالنزاع فيه معروف، فإن من أهل العلم من قال: إن التطوع بالصوم قبل قضاء رمضان غير صحيح، ومنهم من قال: إنه صحيح.

ولا شك أن الاحتياط عدم الصحة، بمعنى: أننا نأمر هذا الرجل أن يصوم الدَّيْن الواجب عليه، وهو قضاء رمضان، قبل أن يتطوع، وهذا هو مقتضى العقل؛ أن يبدأ الإنسان بأداء الواجب قبل فعل التطوع، فمثلًا إذا قال قائل: أنا علي صيام عشرة أيام من رمضان، وجاء عشرة من ذي الحجة، فهل أصوم بنية صيام عشرة ذي الحجة، أم بنية قضاء رمضان؟ نقول: صم بنية قضاء رمضان، وإذا وقع هذا القضاء في أيام عشرة ذي الحجة فقد يكتب الله لك الأجرينِ جميعًا.

***

(٤٠٠٧) تقول السائلة: هل يجوز للمرأة إذا كان بها عذر يوم عرفة أو يوم عاشوراء أن تقضي هذه الأيام بعد أن تطهر؟ وإذا كانت المرأة نفساء في رمضان، ثم قضت ما عليها في شوال، ولم يبقَ من شوال سوى يومين، هل لها أن تكمل الستة من شوال في ذي القعدة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذا السؤال تضمن شيئين:

الأول: إذا صادف يوم عرفة المرأة وهي حائض فهل تقضي هذا إذا طهرت؟ فالجواب: لا؛ لأن هذا مقيدٌ بيومٍ معين إذا فات فات به، وكذلك عاشوراء.

الثاني: الذي تضمنه السؤال فهو المرأة يكون عليها قضاء رمضان، ولا تتمكن من صوم أيام الست من شوال إلا بعد ذلك، فنقول: هذه يحصل لها الأجر؛ لأن هذه الست تابعة لرمضان، فهي كالرواتب التابعة للصلوات المكتوبة، فنقول: إذا لم تتمكن المرأة من صيام رمضان وستٍ من شوال في شوال، فإنها تقضي الست مع قضاء رمضان.

obeikandl.com

(٤٠٠٨) يقول السائل: ما حكم صيام عشرة من ذي الحجة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صوم عشر ذي الحجة من الأمور المرغَّب فيها؛ لقوله ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»**[(١)].

فعلى هذا نقول: إن الصيام من الأعمال الصالحة، فإذا صام الإنسان في عشر ذي الحجة كان عمله من أفضل الأعمال، كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام-.

***

(٤٠٠٩) يقول السائل: هل صيام يوم عرفة مُكفِّر للكبائر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ظاهر قول الرسول ﷺ: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[(٢)]. أنه يكفر الكبائر، لكنْ كثير من العلماء رحمهم الله قالوا: إنه لا يُكفِّر الكبائر؛ لأن النبي ﷺ قال: «**الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ**»[(٣)].

قالوا: فإذا كانت الصلاة المفروضة، وهي أفضل أعمال البدن، لا تُكفِّر إلا إذا تَرَكَ الكبائر، فغيرها من باب أولى، وعلى هذا فنقول: صيام يوم عرفة يُكفِّر السَّنَة التي قبله، والتي بعده بالنسبة للصغائر فقط، أما الكبائر فلا بد فيها من توبة مستقلة.

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٣٣، رقم ١٩٦٨). وأبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم العشر، رقم (٢٤٣٨). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في العمل في أيام العشر، رقم (٧٥٧)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب صيام العشر، رقم (١٧٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤٠١٠) تقول السائلة م. ع. م.: هل يجوز صيام يوم أو يومين قبل يوم عرفة، أم أنه يلزم أن نصوم من أول الشهر، أي: من أول يوم من ذي الحجة حتى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يلزم الإنسان أن يصوم عشر ذي الحجة كلها، بل لو اقتصر على يوم عرفة كفى؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- سئل عن صوم يوم عرفة، فقال: «**أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»(١).

لكن صيام عشر ذي الحجة الأولى سُنَّة رَغَّبَ فيها النبي ﷺ؛ حيث قال: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ**». **قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**»(٢).

ولا أحد يشك في أنَّ الصيام من الأعمال الصالحة، بل هو من أفضل الأعمال، حتى إن الله تعالى اختصه لنفسه في قوله في الحديث القدسي: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ**»(٣).

***

(٤٠١١) تقول السائلة ب. ع. ع. خ.: هل يجوز صيامُ بعض عشر ذي الحجة وتَرْكُ بعضها؛ لعدم تحمل الجسم للصيام؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم يجوز للإنسان أن يصوم بعض أيام العشر في ذي الحجة، ويَدَعَ بعضها، وإذا كان ترك البعض من أجل مرض ألمَّ به، أو ضعف ألمَّ به، وكان من عادته أنه يصومها، فإنه يكتب له أجرها كاملًا؛

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم (١١٥١).

لقول النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»[١].

***

(٤٠١٢) تقول السائلة ع. ب. ج.: عشرة ذي الحجة هل تصام جميعها من غير العاشر، وهو يوم العيد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم تصام العشرة من واحد ذي الحجة إلى التاسع، والتاسع ختامها، وهو يوم عرفة، إذا صامه الإنسان فقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ»[٢].

وهذا لغير الحاج، فأما الحاج فلا يُسَنُّ له أن يصوم يوم عرفة في عرفة، وإنما قيل لها عشر ذي الحجة مع أنها تسع من باب التغليب.

***

(٤٠١٣) تقول السائلة: لو كان الشخص يريد أن يصوم عشرة ذي الحجة، وأراد أن يحج، فهل يصومهن أم لا؟ وهل يشترط أن تصام جميع الأيام العشرة، أو يجوز صيام بعضها لمن أراد التطوع؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام عشرة ذي الحجة ليس بفرض، فإن شاء الإنسان صامها، وإن شاء لم يصمها، سواء سافر إلى الحج، أم بقي في بلده؛ لأن كل صوم يكون تطوعًا فالإنسان فيه مُخيَّر، وعلى هذا فإذا كانت في بلدها، وتحب أن تصوم فلتصم، أما إذا سافرت، ورأت مشقَّة في الصوم، فإنها لا تصوم؛ لأنه لا ينبغي على مَن شقَّ عليه الصومُ في السفر أن يصوم لا فرضًا ولا نَفْلًا، ولكن لا يصوم في يوم عرفة؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد والسير، باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة، رقم (٢٩٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

مفطرًا في يوم عرفة، وقد رُوِيَ عنه في حديثه في مواقف أنه «نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»(١).

***

(٤٠١٤) يقول السائل: ما حكم صيام يوم السبت ويوم الجمعة نفلًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بذلك، لا بأس أن يصوم يوم الجمعة ويوم السبت مقترنين، ودليل ذلك «أَنَّ النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٢).

فقوله: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟». يعني مع الجمعة، وهذا دليل واضح على جواز صيامهما مقترنين، فأما إفراد أحدهما فمكروه، وإفراد الجمعة أشد كراهة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- نهى عن صيامه إلا أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

***

(٤٠١٥) يقول السائل: ماحكم صيام يوم الجمعة تطوعًا؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس بصيام يوم الجمعة تطوعًا إذا ضُمَّ إليه الخميس أو السبت؛ «أَنَّ النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»(٣).

فدل هذا على أن صيام يوم الجمعة لا بأس به إذا ضَمَّ إليه الخميس أو السبت، أما إذا أفرده فإنه مكروه؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الصوم، باب في صوم يوم عرفة بعرفة، رقم (٢٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، رقم (١٩٨٦).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا، رقم (١١٤٤).

(٤٠١٦) يقول السائل: هل يجوز صيام يوم الجمعة منفردًا قضاءً؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام يوم الجمعة منفردًا نهى عنه النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، «**فالنبيُّ ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**[(١)].

لكن إذا صادف يوم الجمعة يوم عرفة مثلًا وصامه وحده فلا بأس؛ لأن هذا الرجل صامه لأنه يوم عرفة، لا لأنه يوم الجمعة، وكذلك لو كان عليه قضاء من رمضان، ولا يتسنَّى له الفراغ إلا يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه لم يفرده لأنه يوم الجمعة، ولكن أفرده لأنه يوم فراغه.

وكذلك لو صادف يوم الجمعة يوم عاشوراء فصامه، فإنه لا حرج عليه أن يفرده؛ لأنه صامه لأنه يوم عاشوراء لا لأنه يوم الجمعة، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»[(٢)]. فنصَّ على أنَّ يفعل الإنسان هذا لخصوصية يوم الجمعة وليلة الجمعة.

***

(٤٠١٧) يقول السائل إ. م. خ.: ما العلة في النهي عن إفراد يوم الجمعة بالصيام دون أن يتقدَّمه بيوم أو يصوم بعده يومًا، علمًا أنه أفضل أيام الأسبوع؟ وهل هذا النهي خاصٌّ بصيام التطوع، أم بصيام القضاء؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»[(٣)].

والحكمة في النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام أن يوم الجمعة عيدٌ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

للأسبوع، فهو أحد الأعياد الشرعية الثلاثة؛ لأن الإسلام فيه أعيادٌ ثلاثة هي: عيد الفطر من رمضان، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع وهو يوم الجمعة.

فمن أجل هذا نهي عن إفراده بالصوم، ولأن يوم الجمعة يومٌ ينبغي فيه للرجال التقدم إلى صلاة الجمعة، والاشتغال بالدعاء والذكر، فهو شبيهٌ بيوم عرفة الذي لا يُشْرَع للحاج أن يصومه؛ لأنه مشتغلٌ بالدعاء والذكر، ومن المعلوم أنه عند تزاحم العبادات التي يمكن تأجيل بعضها يُقَدَّم ما لا يمكن تأجيله على ما يمكن تأجيله.

فإذا قال قائل: إن هذا التعليل بكونه عيدًا للأسبوع يقتضي أن يكون صومه مُحَرَّمًا، لا إفراده فقط كيوم العيدين؟ قلنا: إنه يختلف عن يوم العيدين بأنه يتكرر في كل شهرٍ أربع مرات، فلهذا لم يكن النهي فيه على التحريم، ثم هناك معانٍ أخرى في العيدين لا توجد في يوم الجمعة، وأما إذا صام يومًا قبله، أو يومًا بعده، فإن الصيام حينئذٍ يعلم بأنه ليس الغرض منه تخصيص يوم الجمعة بالصوم؛ لأنه صام يومًا قبله وهو يوم الخميس، أو يومًا بعده وهو يوم السبت.

وأما سؤال السائل: هل هذا خاصٌّ بالنفل أم يعم القضاء؟ فإن ظاهر الأدلة العموم، وأنه يُكْرَه تخصيصه بالصوم، سواءٌ كان لفريضة أم نافلة، إلا أن يكون الإنسان صاحب عمل لا يفرغ من العمل، ولا يتسنى له أن يقضي صومه إلا في يوم الجمعة، فحينئذٍ لا يُكْرَه له أن يفرده بالصوم؛ لأنه محتاجٌ إلى ذلك.

***

(٤٠١٨) تقول السائلة ل. س. ج.: أنا امرأة أصوم العشرة الأيام الأولى من الأضحى، والمحرم، والست من شوال، والأيام البيض، وكذلك الاثنين والخميس، ويصادف في هذه الأيام أن أصوم يوم الجمعة، وبعض الناس يقولون بأن صوم يوم الجمعة مكروه؛ لأنه يوم عيد للمسلمين، أرجو بيان حكم ذلك.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ما قاله هؤلاء لكِ من أن صوم يوم الجمعة مكروه هو صحيح، لكن ليس على إطلاقه، فصوم يوم الجمعة مكروه لمن قصده، وأفرده بالصوم؛ لقول النبي ﷺ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ»[1].

وأما إذا صام الإنسان يوم الجمعة، وكان قد صادف صومًا كان يعتاده، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وكذلك إذا صام يومًا قبله أو يومًا بعده فلا حرج عليه في ذلك ولا كراهة.

ومثال الأول: إذا كان من عادة الإنسان أن يصوم يوم عرفة، فصادف يوم عرفة يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة ويقتصر عليه؛ لأنه إنما أفرد هذا اليوم لا من أجل أنه يوم الجمعة ولكن من أجل أنه يوم عرفة، وكذلك لو صادف هذا اليوم يوم عاشوراء، واقتصر عليه، فإنه لا حرج عليه في ذلك، وإن كان الأفضل في يوم عاشوراء أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده.

وكذلك أيضًا لو صام يوم الجمعة لا من أجل سببٍ خارجٍ عن كونه يوم الجمعة، فإننا نقول له: إن كنتَ تريد أن تصوم يوم السبت فاستمرَّ في صيامك، وإن كنتَ لا تريد أن تصوم يوم السبت، ولم تصم يوم الخميس فأَفْطِرْ، كما أمر بذلك النبي ﷺ.

أما فِعلُكِ أنتِ من كونكِ تصومين هذه الأيام التي ذكرتِ، وتصادَف يوم الجمعة، فإنه لا حرج عليك أبدًا، ولم تفعلي مكروهًا.

***

(٤٠١٩) تقول السائلة ل. ل.: نحن نعرف بأنه لا يجوز صيام يوم الجمعة منفردًا إلا إذا سبقه يوم، أو لحق به يوم، وكذلك أيضًا يوم السبت، ولكن إذا

---

(١) تقدم تخريجه.

نوى الإنسان صيام الجمعة على أنه سيصوم بعده السبت، ولكن لم يصم السبت لعذر شرعي، أو غير شرعي، فما حكم صيام الجمعة؟ وكذلك إذا نوى صيام السبت والأحد، وصام السبت فقط، ولم يصم يوم الأحد، فما الحكم؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: قول السائلة: إنه لا يجوز صوم يوم الجمعة، هذا التعبير فيه تساهل؛ لأنه إذا قيل: لا يجوز، فإن معناه مُحَرَّم، والأمر في صوم يوم الجمعة ليس كذلك، بل النهي فيه للكراهة فقط، وليس للتحريم، والنهي إنما هو فيما إذا صامه الإنسان مخصَّصًا يوم الجمعة، لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ**»[1].

فإذا صام الإنسان يوم الجمعة وحده لأنه يوم الجمعة كان ذلك مكروهًا، فنقول له: صم يوم الخميس معه، أو يوم السبت، ولو صام يوم الجمعة على أنه يريد صوم يوم السبت، ولكن حصل له مانع، فلا إثم عليه؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**»[2].

وأما قول السائلة: وكذلك يوم السبت. فليس يوم السبت كالجمعة؛ لصحة النهي عن صوم يوم الجمعة وحده دون يوم السبت، فإن الحديث في النهي عن صوم يوم السبت فيه نظر، فإن من العلماء مَن ضَعَّفَه لشذوذه، ومنهم من قال: إنه منسوخ.

وعلى كل حال فإن تخصيص يوم السبت بالصوم ليس كتخصيص يوم الجمعة، ولو صام أحد يوم السبت ويوم الأحد فلا إشكال فيه، وإن صيام يوم السبت وحده فليس بمنهيٍّ عنه، كالنهي عن يوم الجمعة. والله أعلم.

***

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٢٠) تقول السائل: لو صادفتِ المرأة أحد أيام الخميس أو الاثنين، وحصل لها عذر شرعي منعها من الصيام، فهل لها أن تقضيه في يوم آخر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا وافق يوم الاثنين أو الخميس حالًا لا يمكن صيامه فيها؛ كالحيض وكالعيد وأيام التشريق فإنها لا تصومه، وأما كونها تقضيه فهذا عندي محل نظر وتردُّد، ولعلنا نراجعه فيما بعد إذا تبيَّنَ فيه الحكم، إن شاء الله.

***

(٤٠٢١) يقول السائل: ما حكم صيام يوم السبت؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس به إذا كان الإنسان محتاجًا إليه، مثل أن يكون عليه قضاء، ولا يتمكن من ذلك إلا بصوم يوم السبت، أو يكون عليه قضاء، ولم يبق من شعبان إلا يوم واحد هو يوم السبت، أما إذا كان عنه مندوحة، أي: يمكنه أن يصوم في يوم آخر، فإن الأَوْلَى ألَّا يصوم؛ لحديث ورد في النهي عنه، ولكن إذا صام معه يوم الجمعة أو يوم الأحد زال النهي.

***

(٤٠٢٢) يقول السائل: ما حكم صيام يوم السبت نفلًا أو فرضًا في غير رمضان؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: اختلف العلماء -رحمهم الله- في صوم يوم السبت: هل هو جائز أم مكروه، أم يفرق بين أن يصومه منفردًا، أو مضمومًا إليه ما قبله، أو ما بعده؟

١ - فمِن العلماء من قال: إن صومه لا بأس به، وإن الحديث الوارد فيه حديث شاذٌّ مخالف للأحاديث الصحيحة، ومن شرط العمل بالحديث ألَّا يكون شاذًّا؛ لأن عدم الشذوذ شرط لصحة الحديث، أو لكونه حسنًا، وما ليس بصحيح ولا حسن لا يجوز العمل به، وإلى هذا ذهب جماعة من العلماء السابقين والمعاصرين.

٢ - ومنهم من قال: إن صومه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، وقال: «**لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ**»(١).

٣ - ومنهم من فصَّل أو فرَّق بين أن يصومه منفردًا، أو يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه «**أَنَّهُ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرته بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟»، قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟» قَالَتْ: لاَ. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»**»(٢).

فأمرها أن تفطر لئلَّا تُفْرِدَ يوم الجمعة بصوم، والشاهد من هذا الحديث أنه قال: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**»؟ يعني: يوم السبت، فدل ذلك على جواز صوم يوم السبت مع الجمعة، وهذا ما لم يكن هناك سبب لتخصيص يوم السبت، مثل: أن يصادف يوم عرفة، أو يوم عاشوراء، أو يومًا يصومه الإنسان فإنه لا كراهة في ذلك؛ لأن الصائم لم يصمه لأنه يوم سبت، ولكن لأنه صادف.

فمثلًا لو كان يوم السبت يوم عرفة فإنه يصومه بلا كراهة، أو كان يوم عاشوراء فإنه يصومه بلا كراهة، لكن يوم عاشوراء ينبغي أن يصوم يومًا قبله، أو يومًا بعده، أو كان في صوم يصومه، مثل أن يكون هذا الرجل يصوم يومًا، ويفطر يومًا، فصادف يوم صومه يوم السبت، فإنه لا بأس بذلك.

***

(١) أخرجه أحمد (٢٩/ ٢٣٠، رقم ١٧٦٨٦). وأبو داود: كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، رقم (٢٤٢١). والترمذي: أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، رقم (٧٤٤)، وقال: حسن. وابن ماجه: كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، رقم (١٧٢٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٤٠٢٣) يقول السائل: رجل صام يوم الخميس، ونوى بعد ذلك صوم يوم وإفطار يوم؛ كصيام داود عليه السلام، ثم جاء صيام السبت منفردًا، فهل يجوز ذلك؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، يجوز للإنسان إذا كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا، أن يصوم الجمعة مفردًا، أو السبت، أو الأحد، أو غيرها من الأيام، ما لم يصادف ذلك أيامًا يَحْرُم صومُها، فإن صادف أيامًا يحرم صومها وجب عليه ترك الصيام.

فإذا قُدِّر أن رجلًا كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، فصار يومُ فِطْره يومَ الخميس، ويومُ صومه يومَ الجمعة، فلا حرج عليه أن يصوم يوم الجمعة حينئذٍ؛ لأنه لم يصم يوم الجمعة لأنه يوم جمعة، ولكنه صادف اليوم الذي يصوم فيه، أما إذا صادف اليوم الذي يصوم فيه يومًا يَحْرُم صومُه فإنه يجب عليه الفطر، كما لو صادف عيد الأضحى، أو أيام التشريق، وكما لو كانت امرأة تصوم يومًا، وتفطر يومًا، فأتاها ما يمنع الصوم من حَيْضٍ أو نفاس، فإنها لا تصوم حينئذٍ.

***

(٤٠٢٤) يقول السائل: هل صحيح أنَّ من صام ثلاثة أيام من كل شهر كأنه صام الدهر كله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صحيح، فإن النبي ﷺ قال: «صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ»[1]. ووجه ذلك أنه إذا كانت الحسنة بعشر أمثالها صارت الثلاثة أيام ثلاثين يومًا، فيكون صيام ثلاثة أيام من كل شهر كأنما صام الدهر كله.

***

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب صيام داود عليه السلام، رقم (١٩٧٩). ومسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٢).

(٤٠٢٥) تقول السائلة ب. ع. ي.: صيام ثلاثة أيام من كل شهر فهل لا بد أن تكون الأيام البيض فقط، أم يجوز أن يصام منها ثلاثة أيام من أي يوم من الشهر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: يجوز أن يصوم الإنسان ثلاثة أيام من الشهر في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، متتابعة أو متفرقة، لكن الأفضل أن تكون في أيام البيض الثلاثة، وهي: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»(١).

***

(٤٠٢٦) تقول السائلة: أصوم الأيام البيض من كل شهر: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، ولكن أحيانًا يصادف وجود الدورة الشهرية، فهل يجوز لي أن أصوم ثلاثة أيام بدلًا منها من الشهر نفسه؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنَّة، وقد قال النبيُّ ﷺ: «**صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ**»(٢).

ولكن الأفضل أن تكون في الأيام البيض: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر، فإن لم يمكن بأن كانت الأنثى عليها العادة، أو حصل سفر، أو جاء ضيف، أو حصل مللٌ، أو مرض يسير، أو ما أشبه ذلك، فإنه يحصل الأجر لمن صام في غير هذه الأيام الثلاثة، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»(٣).

فالأمر في هذا واسع، فصيام ثلاثة أيام من كل شهر سنة، سواء في أول الشهر، أم وسطه، أم آخره، لكن كونها في الأيام الثلاثة أيام البيض أفضل،

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر...، رقم (١١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

وإذا تخلَّف ذلك لعذر أو حاجة فإننا نرجو أن يكتب الله تعالى الأجر لمن كان من عادته أن يصومها، ولكن تَرَكَها لعذر.

***

(٤٠٢٧) تقول السائلة أ. م.: إذا طهرتُ من الحيض في اليوم الثالث عشر من أي شهر فهل يجوز لي أن أصوم يوم الرابع عشر والخامس عشر، وهي الأيام البيض؟ وأيضًا إذا طهرتُ في اليوم الرابع عشر فهل يجوز لي صيام يوم الخامس عشر فقط من هذه الأيام، أم الواجب في صيام هذه الأيام أن تكون متتالية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: صيام الأيام البيض وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر سُنَّةٌ، وليس بواجب، فلو تركها الإنسان ولم يصمها فلا حرج، ولو صام يومًا وترك يومين فلا حرج، ولو صام يومين وترك يومًا فلا حرج، ولو صام ثلاثة متفرقة، أو متوالية، أو متتابعة، فلا حرج، ولو صام في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، فلا حرج، قالت عائشة رضي الله عنها: «**كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّام، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ**»[1].

ولكن لا شك أن الأفضل أن يكون صيام هذه الأيام الثلاثة في يوم الثالث عشر واليوم الرابع عشر واليوم الخامس عشر، ولكن ليس هذا على سبيل الوجوب، ولا على سبيل أنه لو لم يصم في هذه الأيام الثلاثة لم يحصل الأجر، بل من صام ثلاثة أيام من كل شهر فهو كصوم الدهر كله، سواء كان من أول الشهر، أم وسطه، أم آخره.

والخلاصة أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر سُنَّةٌ، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر يعادل صوم الدهر كله، وأن صيام ثلاثة أيام من كل شهر جائز في أول الشهر، أو وسطه، أو آخره، وأن الأفضل أن تكون هذه الأيام الثلاثة في اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر.

---

(١) تقدم تخريجه.

❁ باب الاعتكاف ❁

فضله، حكمه، حكم الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة، العشر الأواخر وليلة القدر

(٤٠٢٨) **يقول السائل أ. ع.: هل وردت أحاديث عن الرسول الكريم ﷺ تحثُّ على الاعتكاف في رمضان؟ وهل هناك شروط معينة للمعتكف؟**

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم وردت أحاديث عن النبي ﷺ تدل على الترغيب في الاعتكاف في رمضان، وقد أشار الله تعالى إلى الاعتكاف في كتابه؛ حيث قال: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

والاعتكاف: هو أن يلزم الإنسان مسجدًا من المساجد لإقامة طاعة الله -عز وجل-، فيشتغل بقراءة القرآن، وذكر الله والصلاة، وغير ذلك، وليس الاعتكاف كما يفعله بعض الناس؛ فيبقى في المسجد، ويأتي إليه أصحابه، فيشغلونه دائمًا بالكلام اللغْوِ الذي لا فائدة منه، وربما يكون كلامًا مُحَرَّمًا يشتمل على الغيبة.

والأصل في الاعتكاف أن يكون الإنسان منقطعًا عن الناس في بيتٍ من بيوت الله لطاعة الله -عز وجل-، لكن لا حرج أن يتحدث إلى بعض أصحابه، أو إلى أحد من أهله حديثًا غير طويل، ولا مُشغِل عمَّا اعتكف من أجله، وقد ورد «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ**»(١). وهذا دليل على أن هذه السُّنَّة باقية لم تُنسَخ.

ومن أهم شروط الاعتكاف أن يبقى الإنسان في المسجد فلا يخرج منه إلا لحاجة لا بد منها، وقد قَسَم أهل العلم خروج المعكتف إلى ثلاثة أقسام:

١ - قسم يجوز له بدون شرط:

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها، رقم (٢٠٢٦). ومسلم: كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان، رقم (١١٧٢).

وهو أن يخرج الإنسان لما لا بد منه؛ مثل: أن يخرج لقضاء الحاجة حاجة البول أو الغائط إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به حاجته، أو أن يخرج للطعام أو الشراب إذا لم يكن له أحد يأتيه بهما.

٢ - قسم يجوز له بشرط:

مثل: أن يشترط إن مات قريبه المريض فإنه يُشيِّع جنازته، أو يشترط أن يعود مريضًا، أو نحو ذلك مما يخرج إليه، وهو في طاعة الله -عز وجل-؛ لأن هذه عبادة لا تنافي الاعتكاف، وقد قال النبي ﷺ لضُبَاعَةَ بنت الزبير، وقد أرادت الحج وهي مريضة: «أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي»[(١)].

٣ - قسم لا يجوز له لا بشرط، ولا بغير شرط:

وهو أن يخرج الإنسان لأمر ينافي الاعتكاف؛ مثل: أن يخرج للبيع والشراء، أو يخرج للتمتع بأهله، أو ما أشبه ذلك من الأمور المنافية للاعتكاف، فهذه لا يجوز الخروج لها بشرط، ولا بغير شرط.

***

(٤٠٢٩) يقول السائل ع. أ.: هل الاعتكاف خاصٌّ برمضان؟ وما شروط الاعتكاف؟ وهل الاعتكاف في المسجد الحرام له أجر يختلف عن المساجد الأخرى؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاعتكاف الشرعي هو لزوم المسجد لطاعة الله -عز وجل-، أي أن يلزم الإنسان نفسه البقاء في مسجد من مساجد الله -عز وجل- يتفرغ للعبادة؛ من صلاة وذِكْر وقراءة قرآن، وغير ذلك مما يُقرِّب إلى الله تعالى من العبادات، هذا هو الاعتكاف.

والاعتكاف المشروع المطلوب من الإنسان فعله هو الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، كما كان النبي ﷺ يفعل، فإن النبي ﷺ «كَانَ يَعْتَكِفُ

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه، رقم (١٢٠٨).

الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»[١]. تحرِّيًا لليلة القدر، وكان قبل ذلك **«قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-»**[٢].

ولم يُنقَلْ عن النبي ﷺ أنه شَرَع لأمته الاعتكاف في غير رمضان، ولا أنه اعتكف في غير رمضان إلا سَنَةً، «فترك الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ثم قضاه في شوال».

هذا هو الاعتكاف المشروع أن يكون في العشرة الأواخر من رمضان، تَحرِّيًا لليلة القدر، وتفرُّغًا للعبادة فيها، ولكن مع ذلك يصح الاعتكاف في غير رمضان، ودليل ذلك حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه استفتى النبي ﷺ **«فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[٣].

فدل هذا على جواز الاعتكاف في غير رمضان، ولكننا لا نطلب ذلك من الإنسان، ونقول له: اعتكف في غير العشر الأواخر من رمضان. لأنه لم يرد في السُّنَّة، وأما ما ذكره بعض الفقهاء من أنه ينبغي للإنسان إذا دخل المسجد أن ينوي الاعتكاف مدةَ لُبْثِه فيه، فنقول: هذا لا أصل له من السُّنَّة، بل ظاهر السُّنَّة خلافه، فإن النبي ﷺ رغَّب في البكور إلى الجمعة، وقال: **«مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً»**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب السجود على الأنف والسجود على الطين، رقم (٨١٣). ومسلم: كتاب الصيام، باب باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان، رقم (١١٦٧).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأيمان والنذور، باب إذا نذر أو حلف...، رقم (٦٦٩٧).

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، رقم (٨٨١). ومسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم (٨٥٠).

ولم يشر النبي ﷺ في هذا إلى أن ينوي الإنسان المتقدم الاعتكاف مدة بقائه في انتظار الجمعة، ولو كان هذا من الأمور المشروعة ما أخفاه النبي ﷺ على أمته؛ لأننا نعلم أنه ﷺ أحرص الناس على إبلاغ العلم، وأحرص الناس على نفع الخَلْقِ، فلا يمكن أن يَدَعَ شيئًا ينفعهم دون أن يخبرهم به.

ولا أعلم إلى ساعتي هذه أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى أن ينوي الرجل إذا دخل المسجد الاعتكاف مدةَ لُبْثِه فيه، وعلى هذا فلا يُسَنُّ لمن قصد المسجد للصلاة، أو لقراءة العلم، أو للدراسة، أو ما أشبه ذلك، أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه، ثم إن الاعتكاف يكون في المسجد الحرام، وفي المسجد النبوي، وفي المسجد الأقصى، وفي غيرها من المساجد.

وأما ما يروى عن النبي ﷺ من حديث حذيفة أنه «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»[1]. فهذا إن صح فالمراد به أن الاعتكاف الأكمل والأفضل ما يكون إلا في هذه المساجد الثلاثة؛ لأن هذه المساجد الثلاثة أفضل المساجد على وجه الأرض، وهي التي تُضاعَفُ فيها الصلاةُ، وتُشَدُّ إليها الرحال؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى**»[2].

وقول السائل: هل الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من غيره؟ جوابه: نعم، الاعتكاف في المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف في المساجد الأخرى، ويليه الاعتكاف في المسجد النبوي، ويليه الاعتكاف في المسجد الأقصى، ثم المساجد الأخرى الأفضل منها فالأفضل.

ولكن ها هنا مسألة ينبغي أن نتفطَّن لها، وهي: أن مراعاة ذات العبادة أولى من مراعاة زمانها ومكانها، أي: ما عاد إلى ذات العبادة من الفضائل أولى

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/ ٣٤٨، رقم ٨٠١٦).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، رقم (١١٨٩). ومسلم: كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا لثلاثة مساجد، رقم (١٣٧٩).

بالمراعاة مما عاد إلى مكانها أو زمانها، يعني: أن الإنسان لو كان اعتكافه في مسجد آخر غير المساجد الثلاثة أكملَ وأشدَّ خشوعًا لله -عز وجل- وأكثر في العبادة، كان اعتكافه في هذه المساجد أفضل؛ لأن هذا الفضل يعود إلى ذات العبادة.

ودليل هذا من السُّنَّة وكلام أهل العلم أن النبي ﷺ **قال: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»**[1]. ومقتضى هذا الحديث أن يُؤخِّر الإنسان الصلاة عن أول وقتها حتى يقضي حاجته من مأكول أو تخلٍّ، وهذا يستلزم تأخير الصلاة عن أول وقتها، مع أن الصلاة في أول الوقت أفضل، لكن النبي ﷺ ألغى مراعاة الزمان هنا من أجل إكمال العبادة ذاتها.

ويرى أهل العلم أن رَمْلَ الطائف في طواف القدوم أولى من دُنوِّه من الكعبة، وعللوا ذلك بأن الرمل فضيلة تتعلق بذات العبادة، والدنو من البيت فضيلة تتعلق بمكانها، ومراعاة ما يتعلق بذات العبادة أولى من مراعاة ما يتعلق بمكانها، وهذه نقطة ينبغي للإنسان -ولا سيما طالب العلم- أن يلاحظها، وهي المحافظة على فضيلة ذات العبادة أكثر من المحافظة على مكانها وزمانها.

فضيلة الشيخ: ما الأمور التي يجب أن يفعلها المعتكف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يجب عليه فعل شيء أكثر من غيره، لكنه يتجنَّب أشياء لا يتجنبها غيره، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فيَحْرُم على المعتكف مباشرة النساء في حال الاعتكاف، ويحرم عليه أيضًا أن يخرج من معتكفه إلا ما دعت الحاجة إليه؛ كالخروج إلى الأكل والشرب إذا لم يتأتَّ حصولهما عنده في المسجد، وكخروجه إلى البول أو الغائط، وكخروجه إلى غُسْلٍ واجب لا يحصل له في المسجد، وما أشبه ذلك من الأمور الضرورية.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٤٠٣٠) يقول السائل ع. ص. أ: ما شروط الاعتكاف؟ وما الأشياء التي تفسده؟ وهل يصح في مسجد لا تقام فيه صلاة الجمعة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الاعتكاف سُنَّةٌ مشروعة، أشار الله إليه في القرآن، وفعله النبي ﷺ وأقرَّ عليه، فاعتكف، واعتكف أزواجه من بعده -صلوات الله وسلامه عليه-، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وثبت عنه ﷺ أنه «**قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-**»[(١)]. واستقر على ذلك؛ لأن ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وبهذا عُلِمَ أن الاعتكاف هو لزوم المسجد لطاعة الله -سبحانه وتعالى-؛ ليتفرغ الإنسان فيه لعبادة الله، والإنابة إليه، والرجوع إليه.

وهو سُنَّةٌ في العشر الأواخر من رمضان؛ لفعل النبي ﷺ، أما في غير العشر الأواخر من رمضان فإنه من باب الشيء المباح، ولهذا قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبي ﷺ: «**يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»**[(٢)].

والاعتكاف يصح من كل مسلم ذكرًا كان أم أنثى، وهل يشترط له الصوم أم يصح بدون صوم؟ فيه خلاف بين أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يشترط له الصوم. ومنهم من قال: إنه ليس بشرط. وظاهر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه لا يُشتَرَطُ له الصوم، ولكن لا بد أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة، فلا يصح أن يعتكف الإنسان في حُجرة من بيته، أو أن يعتكف في رباطٍ لطلبة العلم، أو للقرَّاء، أو نحو ذلك، بل لا بد أن يكون في مسجد تقام

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

فيه الجماعة، والأفضل أن يكون في مسجد جامع؛ لئلَّا يتخلَّله الخروج إلى صلاة الجمعة.

ثم إن الذي يُفسِد الاعتكافَ المباشرةُ، أي: مباشرةُ المرأة بالجماع والتقبيل بشهوة، وما أشبه ذلك؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- نهى عن الجماع بقوله: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ويُفسِده كذلك إذا خرج من المسجد بدون عذر، ويفسده إذا خرج من المسجد لبيع أو شراء أو نحو ذلك.

وقد قسم أهل العلم خروج المعتكف من المسجد ثلاثة أقسام:

١ - قسم جائز بشرط وبدون شرط:

وهو: أن يخرج الإنسان إلى ما لا بد له منه، كخروجه إلى قضاء حاجته من بول أو غائط إذا لم يكن في المسجد ما يقضي به ذلك، فإن كان في المسجد حَمَّامات يتمكن من قضاء حاجته فيها فإنه لا يخرج، وكذلك إذا خرج لإحضار طعامه وشرابه إذا لم يكن عنده من يحضرهما له، فإن هذا أمر لا بد منه.

٢ - قسم يجوز بشرط، ولا يجوز بدون شرط:

مثل: أن يخرج لعيادة مريضٍ قريبٍ له، أو صديق له، فيشترط في اعتكافه أني أخرج لعيادة مريضي، أو لتشييع جنازته إن مات، أو ما أشبه ذلك، فهذا يجوز بشرط، ولا يجوز بدون شرط.

٣ - قسم ثالث لا يجوز مطلقًا:

وهو: أن يخرج لما ينافي الاعتكاف؛ من بيع وشراء، ونحو ذلك، فإن أهل العلم يقولون: إن هذا لا يصح شرطه، ولو خرج بناءً على شرطه فسد اعتكافه، فلا يَبْنِي آخِره على أوله.

***

(٤٠٣١) تقول السائلة: هل المرأة مثل الرجل في الاعتكاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، المرأة يُشْرَع لها الاعتكاف، كما يشرع

للرجل، لكن بشرط ألَّا يترتَّب على ذلك مَفسدةٌ أو فتنة، فإن كان يترتب على ذلك مفسدة أو فتنة فإنها لا تعتكف، ولو كان المرأة يترتب على اعتكافها أن يَضِيع أولادها في بيتها، أو أن تُهْدِرَ حقَّ زوجها، فليس لها أن تعتكف.

***

(٤٠٣٢) يقول السائل: هل يخرج المعتكف من معتكفه إذا مات أحد والديه أو كلاهما؟ وهل يخرج إذا خرج ولده الصغير، ولم يعد للمنزل منذ مطلع الشمس حتى غروبها، أو اشتعلت النار في ممتلكاته أو منزله؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: خروج المعتكف من معتكفه ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون خروجًا لما ينافي الاعتكاف، كما لو خرج ليجامع أهله، أو خرج ليبيع ويشتري وما أشبه ذلك مما هو مضادٌّ للاعتكاف، ومنافٍ له، فهذا الخروج لا يجوز، وهو مبطلٌ للاعتكاف، سواءٌ شرطه، أو لم يشترطه.

ومعنى قولنا: لا يجوز، أنه إذا وقع في الاعتكاف أبطله، وعلى هذا فإذا كان الاعتكاف تطوعًا وليس بواجبٍ كنذرٍ، فإنه إذا خرج لا يأثم؛ لأن قَطْعَ النَّفْلِ ليس فيه إثم، ولكنه يبطل اعتكافه، فلا يبني على ما سبق.

القسم الثاني: أن يخرج لأمرٍ لا بد له منه، وهو أمرٌ مستمرٌّ؛ كالخروج للأكل إذا لم يكن له من يأتي به، والخروج لقضاء الحاجة إذا لم يكن في المسجد دورات مياه، وما أشبه ذلك من الأمور التي لا بد منها، وهي أمورٌ مطردة مستمرة، فهذا الخروج له أن يفعله سواءٌ اشترط ذلك، أم لم يشترطه؛ لأنه وإن لم يشترط باللفظ فهو مشترطٌ في العادة، فإن كل أحد يعرف أنه سيخرج لهذه الأمور.

القسم الثالث: ما لا ينافي الاعتكاف، ولكن له منه بُدٌّ؛ مثل الخروج لتشييع الجنازة، أو لعيادة مريض، أو زيارة قريب، أو ما أشبه ذلك، مما هو طاعة، ولكنه له منه بُدٌّ، فهذا يقول أهل العلم: إن اشترطه في اعتكافه فإنه

يفعله، وإن لم يشترطه فإنه لا يفعله، فهذا هو ما يتعلق بخروج المعتكف من المسجد.

وأما خروجه لطلب ابنه الضائع، أو لإطفاء الحريق المحترق في ماله، فهذا أمرٌ واجبٌ عليه، فعليه أن يخرج لطلب ابنه، وعليه أن يخرج لإطفاء الحريق عن ماله؛ لأنه مأمورٌ بحفظ أمواله وحفظ أولاده فليخرج، وهنا إن قلنا بأنه أمرٌ ضروري طارئ، فلا يبطل الاعتكاف فله وجه، ولكن إن قلنا: إنه يبطله. فإنه يكون قد انتقل من مفضولٍ إلى أفضل؛ لأن القيام بالواجب أفضل من الاستمرار في التطوع، ثم إذا زالت هذه الضرورة رجع إلى معتكفه.

***

(٤٠٣٣) يقول السائل: سمعتُ أحد طلاب العلم يقول بأن الاعتكاف لا يصح إلا في ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى. فهل هذا صحيح؟ وإذا كان صحيحًا فهل يجوز الاعتكاف في المساجد الأخرى، مع العلم أن بعض الناس لا يستطيعون الاعتكاف في هذه المساجد لحالتهم المادية؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: القول الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أن الاعتكاف في غير المساجد الثلاثة جائز، وحديث حذيفة الذي فيه أنه «**لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**»[1]. إنْ صَحَّ فهو محمول على أن الاعتكاف في هذه المساجد أفضل من الاعتكاف في غيرها، كما أن الصلاة في هذه المساجد أفضل من الصلاة في غيرها، ولا يعني ذلك أن غير هذه المساجد لا يصح فيه الاعتكاف.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وهذا لفظ عام، ولو قلنا: إنه خاص بالمساجد الثلاثة لَكَان الله

---

(١) تقدم تخريجه.

تعالى يخاطب الناس بالخطاب العام، مع أن الذي يمكن أن يقوم بهذا العمل نفر قليل منهم؛ لأن نسبةَ مَن في المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى إلى العالم الإسلامي ليس بشيء، فكيف يُعطَى هذا الحكم العام في منطقة ضيقة لا تحتمل إلا القليلَ من المسلمين؟ فالصواب الذي لا شك فيه ما عليه جمهور أهل العلم أن الاعتكاف في كل مسجد جائز وصحيح، ويثاب الإنسان عليه.

***

(٤٠٣٤) تقول السائلة: هل الأفضل للمرأة أن تعتكف في المسجد الحرام، أم المسجد النبوي، أم الأفضل عدم الاعتكاف؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا بأس أن تعتكف المرأة في المسجد الحرام، أو المسجد النبوي، أو أي مسجد آخر، بشرط ألَّا تكون هناك فتنة، والمشاهِد للمسجدين الشريفين: المسجد الحرام والمسجد النبوي يرى أن الأفضل ألَّا تعتكف المرأة في المسجد؛ لأنها لا يمكن أن تنفرد بمكانها، بخلاف الأمر في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإنه يمكن أن تضرب المرأة خباءً لها في المسجد، وتبقى فيه، لكن في الوقت الحاضر لا يمكن هذا، فيحصل في اعتكافها من الشر والبلاء والفتنة ما لا ينبغي أن يكون في المسجدين؛ فربما تنام المرأة في مكانها، فيمرُّ الناس منها ذاهبين وراجعين، وربما تتكشَّف؛ لأن بعض الناس إذا نام لا يُحِسُّ بنفسه، بل أكثر الناس، لذلك نرى أنه لا ينبغي للمرأة أن تعتكف في المساجد.

لكن لو فرض أن هناك مساجد غير الحرمين فيها أمكنة خاصة بالنساء، وأرادت أن تعتكف المرأة فيها، فلا بأس، لكن بشرط ألَّا تُضَيِّع شأنَ بيتها وزوجها وأولادها؛ لأن مراعاة بيتها وزوجها وأولادها أهم من أن تعتكف في المسجد، وهو أفضل لها؛ لأنها تؤدي واجبًا، والاعتكاف ليس بواجب.

***

(٤٠٣٥) يقول السائل: هناك البعض من الشباب يحبون الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان، فيذهبون إلى جامع معين بحجة أن الجَمْعَ فيه كثير، وأن مقصدهم أن يزيدوا من إيمانهم، رغم أن المساجد الموجودة في القرية كثيرة، فهل هذا الذهاب يُعَدُّ مِن شَدِّ الرحال؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لا يُعَدُّ مِن شَدِّ الرحال ما دام المسجد في البلد، شَدُّ الرحال معناه أن الإنسان يسافر من بلد إلى آخر من أجل المسجد، فليس عليهم بأس إذا اختاروا في البلد مسجدًا يجتمعون فيه له مَزِيَّة بكثرة الجمع، أو بحُسْن قراءة الإمام، أو ما أشبه ذلك.

***

(٤٠٣٦) يقول السائل ع. ر.: أعمل مُؤذِّنًا بدولة الكويت، والسكن الخاص بنا داخل المسجد، فهل إذا نويت الاعتكاف مدة مكوثي في المسجد لا أدخل السكن، بل أظل في المسجد؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: إذا كانت الغرفة التي يسكنها هذا المؤذن هي المسجد نفسه، أي: إنها غرفةٌ من غُرَف المسجد، فحكمها حكم المسجد، فيجوز له أن يدخل فيها، وأن يخرج منها إلى المسجد، ولا حرج؛ لأنها إذا كانت من المسجد صار وجوده فيها كأنه موجودٌ في جهةٍ من جهات المسجد، أما إذا كانت الغرفة منحازة، وبابها خارج المسجد فإنها تُعتبَرُ بيتًا مستقلًّا، ولا يصح الاعتكاف فيها.

***

(٤٠٣٧) تقول السائلة م. ش.: أعلم أن الاعتكاف لا يجوز إلا في مسجد جامع، إلا أني كفيفة البصر، ولا يوجد مسجد قريب من بيتنا، كما أن المساجد البعيدة لا يوجد فيها مكان مُخصَّص للنساء، فهل يجوز لي أن أعتكف في البيت، علمًا بأنني في البيت لا يشغلني شيء عن العبادة؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الانقطاع للعبادة في بيتكِ إذا لم يشغلكِ عمَّا

هو أهم وأنفع من العبادات لا بأس به، ولكنه ليس اعتكافًا شرعيًّا؛ لأن الاعتكاف الشرعي لا بد أن يكون في المساجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. فالعكوف لا يكون إلا في مسجد تقام فيه الجماعة، وأنتِ في بيتك ليس عندك مسجد تقام فيه الجماعة، لكن يكفيك أن تتفرغي للعبادة من الذكر والقرآن والصلاة، وغير ذلك مما يقرب إلى الله، بشرط أيضًا ألَّا يشغلها عما هو أهم من العبادات الأخرى؛ لأن بعض الناس قد يقتصر على هذه العبادات القاصرة، ويترك أشياء أهم منها، والإنسان المؤمن يتقلَّب بما هو أطوع لله وأرضى له.

وانظر إلى حال النبي -عليه الصلاة والسلام- «**كَانَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ**»[(١)]. أي: أنه -عليه الصلاة والسلام- ينظر ما هو الأصلح، وكل حال لها مقال.

***

(٤٠٣٨) يقول السائل ع. آ.: أرجو بيان فضل العشر الأواخر من رمضان.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هذه العشر الأواخر من رمضان هي أفضل أيام شهر رمضان، ولهذا كان النبي ﷺ يخصها بالاعتكاف طلبًا لليلة القدر، وفيها ليلة القدر التي قال الله عنها: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣].

وكان النبي ﷺ يخص هذه الليالي بقيام الليل كله، فينبغي للإنسان في هذه الليالي العشر أن يَحْرِص على قيام الليل، ويطيل فيها القراءة والركوع والسجود، وإذا كان مع الإمام فليلازمه حتى ينصرف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[(٢)].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب قيام النبي ﷺ بالليل من نومه...، رقم (١١٤١).

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٧٥). والترمذي: أبواب=

فيكون عند انتهائها تكبير الله -عز وجل-، ويكون دفع زكاة الفطر؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. ولقول النبي ﷺ في زكاة الفطر: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ»(١)، و«أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»(٢). أي صلاة العيد.

***

(٤٠٣٩) يقول السائل: متى تكون بداية ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: هي في العشر الأواخر من رمضان، وفي السبع الأواخر منه أَرْجَى وأرجى، وفي ليلة السابع والعشرين أرجى وأرجى أيضًا، ولكنها تتنقل قد تكون هذا العام في ليلة ثلاث وعشرين، وفي العام الثاني في خمس وعشرين، وفي الثالث في سبع وعشرين، أو في أربعة وعشرين، أو ستة وعشرين، أو ثمانية وعشرين.

***

(٤٠٤٠) يقول السائل: للعشرة الأواخر من شهر رمضان مزية عظيمة، فهلَّا تحدثتم عن هذا، وكيف يكون شَدُّ المِئْزَر الوارد في الحديث؟ وما المقصود به؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: نعم، العشر الأخيرة من رمضان فيها فضل عظيم؛ لأن النبي ﷺ كان يخصها بالاعتكاف، ويخصها بالقيام كل الليل، ويُوقِظ أهله فيها، وفيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، فلا ينبغي

=الصيام، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (٨٠٦). والنسائي: كتاب السهو، باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف، رقم (١٣٦٤). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان، رقم (١٣٢٧).

(١) أخرجه أبو داود: كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، رقم (١٦٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الكسوف، باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة، رقم (٩٨٦).

للإنسان أن يضيعها بالتجول في الأسواق هنا وهناك، أو بالسهر في البيوت، فيفوته في ذلك خير كثير، فإن الرسول ﷺ: «**قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-**»[1]. رجاء لهذه الليلة العظيمة.

وإني أَحُثُّ إخواني على اغتنام الصلاة فيها مع الإمام، وألَّا ينصرفوا حتى ينتهي الإمام من صلاته؛ لأنهم بذلك يُكتَبُ لهم قيام ليلة، والناس في مكة يصلون أول الليل بإمام، وآخر الليل بإمام، والإمام الذي يصلون به في آخر الليل يُوتِر، ويكون من الناس من يحب أن يصلي قيام الليل في آخر الليل مع الإمام الثاني، فإذا أوتر مع الإمام الأول فإنه إذا سلم الإمام أتى بركعة ليكون الوتر شفعًا، ولا حرج عليه في ذلك.

فإن هذا نظير صلاة المقيم خلف الإمام المسافر إذا سَلَّمَ الإمام المسافر عند الركعتين قام، فصلى ما بقي، وهكذا الرجل الذي يدخل مع الإمام الأول الذي يوتر أول الليل، وهو يريد أن يقوم مع الإمام الثاني الذي يقوم آخر الليل، فإنه ينوي إذا قام الإمام الأول إلى الركعة الأخيرة الوترَ، فينوي أنه يريدها شفعًا، فيصليها ركعتين؛ ليكون إيتاره مع الإمام الثاني في آخر الليل.

***

(٤٠٤١) تقول السائلة م. ع.: ما الليالي التي نتحرَّى فيها ليلة القدر؟ وما أفضل دعاء يقال فيها؟ وما علاماتها؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: أرجى الليالي التي تُرْجَى فيها ليلة القدر هي ليلة سبع وعشرين، ولكنها ليست هي ليلة القَدْر جزمًا، بل هي أرجاها، ومع ذلك فإن القول الراجح عند أهل العلم أن ليلة القدر تتنقل؛ فتارة تكون في

---

(١) تقدم تخريجه.

ليلة إحدى وعشرين، وتارة تكون في ليلة ثلاث وعشرين، وفي ليلة خمس وعشرين، وفي ليلة سبع وعشرين، وفي ليلة تسع وعشرين، وفي الأشفاع أيضًا قد تكون.

وقد أخفاها الله -عز وجل- على عباده لحكمتين عظيمتين:

إحداهما: أن يتبين الجادُّ في طلبها الذي يجتهد في كل الليالي لعله يدركها ويصيبها، فإنها لو كانت ليلة معينة لم يَجِدَّ الناس إلا في تلك الليلة فقط.

ثانيهما: أن يزداد الناس عملًا صالحًا يتقربون به إلى ربهم لينتفعوا به.

أما أفضل دعاء يُدعَى فيها فسؤال العفو، كما في حديث عائشة أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»[1]. فهذا من أفضل الأدعية التي تقال فيها.

وأما علامتها: فإنها أن تخرج الشمس صبيحتها صافيةً لا شُعاع فيها، وهذه علامة متأخرة، وفيها علامات أخرى: كزيادة النور فيها، وطمأنينة المؤمن، وراحته، وانشراح صدره، كل هذه من علامات ليلة القدر.

***

(٤٠٤٢) يقول السائل س. ت.: هل ليلة القدر ثابتة في ليلة معينة من كل عام، أم أنها تنتقل من ليلة لأخرى من الليالي العشر في العام الآخر؟ نرجو توضيح هذه المسألة بالأدلة.

فأجاب -رحمه الله تعالى-: ليلة القدر لا شك أنها في رمضان؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ [القدر: ١]. وبين الله تعالى في آية أخرى أن الله أنزل القرآن في رمضان، فقال -عز وجل-: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) أخرجه أحمد (٤٢/ ٢٣٦، رقم ٢٥٣٨٤). والترمذي: أبواب الدعوات، باب جامع الدعوات عن النبي، رقم (٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح. وابن ماجه: كتاب الدعاء، باب الدعاء بالعفو والعافية، رقم (٣٨٥٠).

وكان النبي ﷺ «قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل-»[١].

ثم تواطأت رؤيا عدد من أصحاب النبي ﷺ أنها في السبع الأواخر من رمضان، فقال: أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر من رمضان، فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر». وهذا أقل ما قيل فيها، أي: في حصرها في زمن معين.

وإذا تأملنا الأدلة الواردة في ليلة القدر تبيَّنَ لنا أنها تنتقل من ليلة إلى أخرى، وأنها لا تكون في ليلة معينة كل عام، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- أُرِيَ ليلة القدر في المنام، وأنه يسجد في صبيحتها في ماء وطين، وكانت تلك الليلة ليلة إحدى وعشرين، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «الْتَمِسُوهَا»[٢]. في ليالٍ متعددة من العشر.

وهذا يدل على أنها لا تنحصر في ليلة معينة، وبهذا تجتمع الأدلة، ويكون الإنسان في كل ليلة من ليالي العشر يرجو أن يصادف ليلة القدر، وثبوت أجر ليلة القدر حاصل لِمن قامها إيمانًا واحتسابًا، سواء علم بها أم لم يعلم؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٣]. ولم يقل: إذا علم أنه قامها.

فلا يشترط في حصول ثواب ليلة القدر أن يكون العامل عالمًا بها بعينها، ولكن من قام العشر الأواخر من رمضان كلها فإننا نجزم بأنه قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا، سواء في أول العشر، أم في وسطها، أم في آخرها.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، رقم (٢٠٢١).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب من صام رمضان إيمانا واحتسابا ونية، رقم (١٩٠١).

(٤٠٤٣) تقول السائلة: هل للحائض أن تتحرَّى ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: لو تَحَرَّتْ ليلة القدر لم تنتفع؛ لأن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- قال: «**مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا**». والحائض لا تقوم ليلة القدر؛ لأنها ممنوعة من الصلاة، لكن أرجو إذا دَعَتْ في تلك الليلة ربَّها -عز وجل-، وتعلقت بفضله ورحمته، ألَّا تخيب.

***

(٤٠٤٤) يقول السائل: ما رأي الشرع -في نظركم- فيمن قال بتفضيل ليلة الإسراء على ليلة القدر؟

فأجاب -رحمه الله تعالى-: الذي نرى في هذه المسألة أن ليلة القدر أفضل من ليلة الإسراء بالنسبة للأمة، وأما بالنسبة للرسول ﷺ فقد تكون ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج في حقه أفضل؛ لأنها خاصة به، ونال فيها من الفضائل ما لم ينله في غيرها، فلا نُفضِّل ليلة القدر مطلقًا، ولا نُفضِّل ليلة الإسراء التي هي ليلة المعراج مطلقًا.

وكأن السائل يريد أن يشير إلى ما يفعله بعض الناس ليلة سبع وعشرين من رجب من الاحتفال بهذه الليلة، يظنون أنها ليلة الإسراء والمعراج، والواقع أن ذلك لم يثبت من الناحية التاريخية، فلم يثبت أن النبي ﷺ أُسْرِيَ به في تلك الليلة، بل إن الذي يظهر أن المعراج كان في ربيع الأول.

ثم على فَرْضِ أنه ثبت أن النبي ﷺ عُرِجَ به في ليلة السابع والعشرين من رجب، فإن ذلك لا يقتضي أن يكون لتلك الليلة احتفال واختصاص بشيء من الطاعات، وعلى هذا فالاحتفال بليلة المعراج ليلة سبع وعشرين من رجب لا أصلَ له من الناحية التاريخية، ولا أصل له من الناحية الشرعية، وإذا لم يكن كذلك كان من العبث ومن البدعة أن يحتفل بتلك الليلة.

obeikandl.com

obeikandl.com

الفهارس

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس الآيات

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس الآيات

[البقرة]

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ [البقرة: ٣٢] ٣٣٣
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] ٢١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣] ..... ١٧٢، ٢١٠
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] ٢١٠، ٢١٦، ٢١٨، ٢١٩، ٣١٩
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ ﴾ [البقرة: ١٨٥] ١٧١، ١٩٤، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٢، ٢٣٣، ٢٣٥، ٢٧٠، ٣٠٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٦، ٣٩١، ٣٩٣
﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧] ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٣٧، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٦٦، ٢٧٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٢٩٤، ٣٣٩، ٣٧٩، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٠
﴿ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢١٦] ٢٨٩
﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ﴾ [البقرة: ٢١٧] ١٨٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٦٧] ٢١
﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] ١٠٠، ٢١١، ٢١٢، ٢٢١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٣٨

[آل عمران]

﴿ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [آل عمران: ١٣٤] ٤٧
﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ [آل عمران: ١٨٠] ٧، ٨، ٩، ٣٢

[النساء]

﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ١١١
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ﴾ [النساء: ٥٩] ٥٦
﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء: ٩٢] ١٣٢

﴿ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ﴾ [النساء: ١٠٠] ٣٤٥
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣] ١٨٣

[المائدة]

﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ [المائدة: ٢] ١٥٩
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ﴾ [المائدة: ٨٩] ٢٦٣

[الأنعام]

﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴾ [الأنعام: ٢١] ٢٥٥
﴿ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ [الأنعام: ١٤١] ٨٣
﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام: ١٦٤] ١٠٠

[الأعراف]

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ [الأعراف: ٣٣] ..... ٢٢٩، ٢٥٥، ٢٨٣، ٣٣٧

[الأنفال]

﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِن يَنتَهُوا۟ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: ٣٨] ١٨٨

[التوبة]

﴿ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١] ١٧٧
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ ﴾ [التوبة: ٣٤] ..... ٨، ٥٩
﴿ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣٤] ٧، ٨، ٣٢، ٤٨، ٥٥، ٦٨
﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ [التوبة: ٥٤] ١٧٧
﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا ﴾ [التوبة: ٦٠] ١٢، ٨١، ١١٠، ١٢٥، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٩، ١٤١، ١٤٥، ١٤٩، ١٥٠، ١٥٥، ١٥٦، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥
﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ [التوبة: ٧٥] ٥٧
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣] ..... ٢١، ٢٥، ٢٦، ٣٩، ١١١
﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِىِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ ﴾ [التوبة: ١١٣] ٣٢٩

obeikandl.com

[النحل]

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] ٧٠
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا لِّكُلِّ شَيۡءٖ ﴾ [النحل: ٨٩] ٢٩٢
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ ﴾ [النحل: ١٠٦] ..... ٢٤١، ٢٦٠، ٢٦٨
﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ ﴾ [النحل: ١١٦] ٢٢٨

[الإسراء]

﴿ وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ ﴾ [الإسراء: ٣٦] ..... ٢٨٣، ٣٣٧

[مريم]

﴿ ۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ [مريم: ٥٩] ١٧٨

[طه]

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ﴾ [طه: ١٤] ٣١٠

[النور]

﴿ ۞ وَأَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ لَئِنۡ أَمَرۡتَهُمۡ لَيَخۡرُجُنَّۖ قُل لَّا تُقۡسِمُواْۖ طَاعَةٞ مَّعۡرُوفَةٌۚ ﴾ [النور: ٥٣] ٥٧

[السجدة]

﴿ وَجَعَلۡنَا مِنۡهُمۡ أَئِمَّةٗ يَهۡدُونَ بِأَمۡرِنَا لَمَّا صَبَرُواْۖ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤] ٢٢٩

[الأحزاب]

﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾ [الأحزاب: ٥] ..... ٢٥٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧١

[سبأ]

﴿ وَمَآ أَنفَقۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَهُوَ يُخۡلِفُهُۥۖ ﴾ [سبأ: ٣٩] ٥١

[الزمر]

﴿ ۞ قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ ﴾ [الزمر: ٥٣] ١٩١

[الشورى]

﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ [الشورى: ١٠] ٥٦

obeikandl.com

[الدخان]

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴾ [الدخان: ٣].....١٧١

[الأحقاف]

﴿كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓا۟ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭ ﴾ [الأحقاف: ٣٥].....١٧٥

[الحجرات]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [الحجرات: ١] ٢٢٩

[ق]

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ ﴾ [ق: ١٦].....٢٨٨

[الممتحنة]

﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ ﴾ [الممتحنة: ٨].....١٦٠

[التغابن]

﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .....٩٩، ٢١١، ٢١٢، ٢٢٠

[الطلاق]

﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ [الطلاق: ١].....٢٠٧

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ ﴾ [الطلاق: ٢-٣].....١١، ١٩٤

﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [الطلاق: ٤].....١١

[الحاقة]

﴿ وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ ٱلْأَقَاوِيلِ ۝٤٤ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ ۝٤٥ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ ٱلْوَتِينَ ﴾ [الحاقة: ٤٤-٤٦] ٢٨٣

[المعارج]

﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].....٢٩

[القدر]

﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١] ٣٩٣

﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ﴾ [القدر: ١-٢].....١٧١

﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ [القدر: ٣] ٣٩٠

obeikandl.com

[العصر]

﴿وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ [العصر: ١-٢]..... ١٧٦

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس الأحاديث والآثار

obeikandl.com

obeikandl.com

فهرس الأحاديث والآثار

أتبعه ستًّا من شوال..... ٣٥٩
اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ..... ١٧٨
أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل..... ٣٣٣
احتسابًا..... ١٧٦
أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ..... ٣٣٢
أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ.... ٣٣١، ٣٥٩، ٣٦٢، ٣٦٦، ٣٦٧، ٣٦٨
أخرجه الثلاثة وإسناده قوي..... ٤٨
إذا أفطر أحدكم فليفطر على رطب، فإن لم يجد فعلى تمر، فإن لم يجد حسا حسوات من ماء..... ٢٨٤
إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٧٥، ٢٨٦
إذا أمرتكم بأمر فَأْتُوا منه ما استطعتم..... ١٠٠
إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا..... ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٢
إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا..... ٣٦٨
إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ... ٢٤١، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٨، ٣٣٦، ٣٣٨
إذا نسيت فذكروني..... ٣٣٩
ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ..... ١٧٣، ٢٦٠
أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا..... ٢٤٩، ٢٥١
أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ..... ١٨٨
إسناده قوي..... ٥٠، ٥٥، ٥٩
أطعمه أهلك..... ٢٧٩
اعْقِدْنَ بالأنامل فإنهن مُسْتَنْطَقَاتٌ..... ٥٣
أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقةً تُؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم..... ٢٦
أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم..... ١٢٥
أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم..... ٢٦

obeikandl.com

أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تُؤخَذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم ٢٥
أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتُرَدّ على فقرائهم ٢٩
أَعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدّ على فقرائهم ..... ١١١، ١٣٧
أَغْنُوهم عن الطَّلَبِ في هذا اليوم ٩٥
أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ..... ٣٠٤، ٣٤٣
أفطر الحاجم والمحجوم ٢٥٧
أَفْطَرَ الحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ ..... ٢٣٩، ٢٥٨
أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ٢٤١، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٢، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٣، ٣٣٦
أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ٢٣١
اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ١٧٨
إلا أن تكون صائمًا ..... ٢٤٩، ٢٩٢
أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ٣١٤
أما أنا فلا أزال أُخْرِجه -أي الصاع- كما كنت أخرجه، أَبَدًا ما عِشْتُ ٩٥
أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ٢٩٠
أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ ٣٩١
امرأةٌ أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارين من نار؟ -يعني: إن لم تؤدي زكاتهما- فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: هما لله ورسوله ٥٩
إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ أَعْجَلُهُمْ فِطْرًا ٢٠٧
إن الصدقة لا تَحِلّ لآل محمد، إنما هي أوساخ الناس ..... ١٥٨، ١٥٩
أن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- دخل ذات يوم على أهله فسأل: «هل عندكم شيء»؟ ٣٤٠
أَنَّ النَّبِيَّ -عليه الصلاة والسلام- كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ٣١٣
أن النبي ﷺ دخل بيته ذات يوم فقُدِّم إليه طعام، فقال: ألم أر البُرْمَة على النار؟ -والبُرْمة إناء من خَزَفٍ يُستعمل بدلًا عن إناء الحديد- فقالوا: بلى يا رسول الله، ولكنه لَحْم تُصُدِّق به على بَرِيرَةَ، وكان النبي ﷺ لا يأكل الصدقة، فقال: هو عليها صدقة، ولنا هَدِيَّة ١٤٩

obeikandl.com

أَنَّ النبي ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرته بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ»؟ ٣٦٩
أن النبي ﷺ كان لا يغدو للصلاة يوم عيد الفطر حتى يأكل تمرات، ويأكلهن وترًا ٢٨٤
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ٣٧٩
أن امرأةً أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرك الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى الرسول ﷺ وقالت: هما لله ورسوله ٦١
أن امرأة أتت النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذه؟ فقالت: لا. قال: أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرَك الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ ٦٢
أن امرأةً أتت النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارَين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقالت: هما لله ورسوله ٥٠
أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوَارَيْنِ من نار؟ فخَلَعَتْهما وأَلْقَتْهُما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ورسوله ٤٦
أن امرأة أتت إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب -يعني: سِوَارَيْنِ غليظين- فقال لها النبي ﷺ: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَك الله بهما سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وأعطتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله ٤٨
أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتان غليظتان من ذهب، فقال: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت: لا. قال: أَيَسُرُّك أن يُسَوِّرَك الله بهما يوم القيامة سِوَارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى النبي ﷺ وقالت: هما لله ورسوله ٦٣
أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وفي يد ابنتها مَسَكَتَانِ غليظتان من ذهب، فقال لها: أتؤدين زكاة هذا؟ قالت:لا. قال: أَيَسُرُّكِ أن يُسَوِّرَكِ الله بهما سِوارين من نار؟ فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله ﷺ وقالت: هما لله ورسوله ٥٥
إِنَّ بَلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ٢٠٨، ٢٠٩
إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ ١٧٨
أن رجلًا جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «ما أهلكك؟ ٢٧٩

إن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ٣٤٥
أن كل فَرْضٍ أداه الإنسان يَحْسَب أنه عليه، فتبين أنه لم يكن، فإنه ينقلب نَفْلًا ١٢٢
أنّ من آتاه الله مالًا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة -أي: صُوِّر له- شُجاعًا أقرع -قال العلماء: الشُّجاع هو ذَكَرُ الحَيَّات العظيم، والأقرع هو الذي ليس في رأسه شعر، لكَثْرَة سَمِّه قد تَمَرَّقَ شعره- له زَبِيبَتَان -أي: غُدَّتان كالزبيبة مملوءتان من السَّمّ- يأخذ بِلِهْزِمَتَيْهِ -يعني: شِدْقَيْه- يَعَضُّهُما يقول: أنا مَالُك أنا كَنْزُك ٨
إن هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دَيْن فلْيَقْضه ١١٦
أن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها ٢٨٨
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ..... ٢٨٧، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٧٣
إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٢٣٦
إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى ١١٤
إنما الأعمال بالنِّيّات، وإنما لكل امرئ ما نوى ١١٣
إنما الأعمال بالنِّيّات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى ٨١
إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ ٢٧١
إنما هي أوساخ الناس ١٥٩
أَنَّهُ جَعَل تحت وِسَادتِهِ عِقَالَيْنِ أسودَ وأبيضَ، وجعل يأكل، وينظر إليهما، فلما تَبَيَّنَ له الأبيضُ من الأسودِ أَمْسَكَ، فَذَكَر ذلك للنبي ﷺ، ولم يأمره بالقضاء ٢٧٣
أنه رخص في القبلة للصائم ٢٩٩
أَنَّهُ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرتْه بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟ ٣٧٥
إنه لا يأتي بخير، ولا يَرُدُّ قَضَاءً ٥٧
إني لأرجو أن أكون أتقاكم لله وأخشاكم له ٢٩٦
أَهِلِّي بِالحَجِّ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي ٣٨٠
أوساخ الناس وقال: إنها لا تَحِلّ لمحمد وآله ١٣٩
أَوْفِ بِنَذْرِكَ ٣٨٤
إيمانًا واحتسابًا ١٧٦
أيها الناس إن هذا شهر زكاة أموالكم، فمن كان عليه دينٌ فلْيَقْضِه، أو قال: فلْيُؤَدِّه ٢٧
بأن للصائم دعوة لا ترد ٢٨٩

obeikandl.com

بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج بيت الله الحرام ٣٤٤
تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟ ..... ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً ..... ١٨١، ٢٨٧
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً ٢٨٥
الْتَمِسُوهَا ٣٩٤
ثبت عن النبي ﷺ أن عمر بن أبي سلمة سأل النبي ﷺ عن تقبيل الرجل وهو صائم امرأته، فقال النبي ﷺ: «سل هذه ٢٩٦
ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ ١٩٥
حَثَّ النبي ﷺ على الصدقة ذات يوم، فأخبرت امرأة عبد الله بن مسعود زوجها بذلك، فطلب أن تتصدق عليه وعلى أولاده، ولكنها سألت النبي ﷺ، فقال: صدق عبد الله بن مسعود، زوجك وولدك أَحَقُّ من تَصَدَّقْتِ عليه ١٥٥
خالفوا اليهود: صوموا يومًا قبله أو يومًا بعده ٣٤٤
خذ هذا تصدق به. فقال: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنِّي؟ فوالله يا رسول الله ما بين لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنِّي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: أطعمه أهلك ١٢٠
خذ هذا فتصدق به ٢٧٩
خَمْس أَوَاقٍ من الفضة ٧٠
خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ١٧٥
ذهب الظمأ وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله ٢٨٩
رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم ٢٩٣
الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ٣١٠
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم دخل ذات يوم على أهله فدعا بطعام، فأُتِي بخُبْز وأُدْم من البيت. فقال: ألم أر بُرْمَة على النار فيها لَحْمٌ؟ -والبُرْمَة: إناء من طِينٍ يُشْبِه القِدْرَ- فقالوا: يا رسول الله ذلك لَحْم تُصُدِّق به على بَرِيرَةَ -يعني: والرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يأكل الصدقة- فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم لها: هو عليها صدقة، ومنها لنا هَدِيّة ١٤
زكاة الحُلِيّ ٩٠

سبعين خريفًا..... ٣٣٢
السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ ٢٩٤
سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ ...٢٦٥
سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: «تُفْطِرُ، وَتُطْعِمُ، مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ..... ٢٣٢
سُئِلَتْ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ١٧٣
الصدقة على الأقارب صَدَقَة وصِلَةٌ ٨٠
صَدَقة وصِلَة..... ١٤٢، ١٤٤
الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ، وَالجُمْعَةُ إِلَى الجُمْعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكَفِّرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ ..... ١٧٦، ٣٦٦
صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ..... ٣٧٦، ٣٧٧
صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ٣٤٨
الصوم لي وأنا أجزي به ١٨٠
عائشة < قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ٣٠٦
عمر بن أبي سلمة في ذلك فقال: «سل هذه..... ٢٩٨
عن النبي ﷺ في أنه جاء إلى أم المؤمنين عائشة < فقال: هل عندكم شيء؟ فقالت: أوتينا بحيس. فقال: أرنيه فلقد أصبحت صائمًا، فأكل منه ﷺ..... ٣٣٧
الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ ١٧٨
غُفِرَ له ما تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِهِ..... ١٧٦
غُفِرَ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ ١٧٦
فَأَفْطِرِي..... ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٥
فالنبيُّ ﷺ قال لإحدى أمهات المؤمنين، وقد أخبرته بأنَّها صائمةٌ يوم الجمعة، قال لها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟ ٣٧٠
فإن الله تعالى يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها ٢٨٥
فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها، ويشرب الشربة فيحمده عليها ٢٨٨
فإنما أطعمه الله وسقاه..... ٣٣٨
فإني إذًا صائم ٣٤٠

obeikandl.com

فأَهْدَتْ إليه امرأة عام خيبر شاةً وأكل منها ١٦٧
فترك الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان ثم قضاه في شوال..... ٣٨١
فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- زكاة الفطر، طُهْرَةً للصائم من اللَّغْو والرَّفَث، وطُعْمَة للمساكين ٩٩
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ١٠٤
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعًا من تمرٍ أو صاعًا من شعير ١٠٢
فَرَضَ رسول الله ﷺ زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحُرِّ والعبد من المسلمين . ٩٦
فَرَضَ رسول الله ﷺ صدقة الفطر ٩٤
فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير..... ١٢٨
فرضها صاعًا من تمر أو شعير ٩٥
الفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ ..... ٢٠٤، ٢٠٥
فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ المَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ ٣٤٩
فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعتكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ ..٣٨١
فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ٢٤٣
فليتم صومه..... ٣٣٨
فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان..... ٣١٢
فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ..... ٣٠٥
فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ..... ١٨٩
فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ..... ١٧٩
فيما سَقَت السماءُ العُشْر، وفيما سُقِي بالنَّضْح نصف العشر ٣٨
فيما سَقَت السَّمَاءُ أو كان عَثَرِيًّا العُشْر، وفيما سُقِي بالنَّضْح نصف العشر ٤١
قد اعتكَفَ العَشْرَ الأَوَّلَ، ثم الأَوْسَطَ، ثم قيل له: إن ليلة القدر في العَشْر الأواخر من رمضان، فاعتكف العَشْر الأواخر من رمضان حتى توفَّاه الله -عز وجل- ..... ٣٨١، ٣٨٤، ٣٩٢، ٣٩٤
قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَفْطَرَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ ٢٢٨
قد فعلت..... ٢٥٢
قَدْ فَعَلْتُ..... ٢٥٩، ٢٧١، ٢٧٣، ٣٣٨

openkandil.com

قصة الرجل الذي جامع زوجته نهار رمضان في عهد النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم-، ثم أتى إلى النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- وأخبره، وقال: ماذا علي؟ فأخبره النبي ﷺ بالكفارة..... ٢٧٧
كان ﷺ يقبِّل وهو صائم ٢٩٨
كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ..... ١٧٩
كان أكثر ما يصوم- يعني: في النفل- شعبان..... ٣٤٧
كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يبالي أن يصومها في أول الشهر أو وسطه أو آخره..... ٣٣٨
كَانَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ الْعَطَشِ وهو صَائِمٌ..... ٢٧٤
كَانَ النَّبِيُّ -عليه الصلاة والسلام- يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ٢٦٦
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدُ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ..... ١٧٤، ١٧٥
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ٢٦٥
كَانَ النبيُّ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ..... ٣٧٧، ٣٧٨
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ١٧٥
كان طعامنا يومئذ الشعير والتمر والزبيب والأقِط ٩٥
كَانَ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ مِنَ الْعَطَشِ ٢٧٠
كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ..... ٣٨٠
كَانَ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يَصُومَ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لاَ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لاَ تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلاَ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ ٣٩٠
كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ ..... ٣٠٥، ٣٠٩، ٣١٢
الكفر..... ١٧٨
كل امرئ في ظِلِّ صَدَقَته يوم القيامة..... ٣٩
كل امرئ في ظِلِّ صدقته يوم القيامة..... ٩
كُلّ امرئ في ظِلِّ صَدَقَته يوم القيامة..... ٢٤
كُلُّ امرئ في ظِلِّ صَدَقَته يوم القيامة..... ٤٠
كلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ..... ٣٤٦، ٣٥٠
كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ..... ١٨٠
كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعمِائَة ضِعْفٍ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ..... ٣٦٧

obeikandl.com

كل قريب تجب عليك نفقته فإنه لا يحل لك أن تعطيه من زكاتك ما تقوم به تلك النفقة..... ١٤٧
كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لاَ يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ..... ٢٠٣، ٢٠٦، ٢٠٧
كنا نخرجها -يَقْصِد صَدَقةَ الفطر على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام ١٢٨
كنا نخرجها على عهد الرسول ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذٍ التمر والشعير والزبيب والأَقِط ١٠٢
كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام، وكان طعامنا يومئذ التمر والزبيب والشعير والأَقِط ٩٦
لَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي هَذِهِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ: مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَمَسْجِدِ مَكَّةَ، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ ..... ٣٨٢، ٣٨٧
لا تتقدموا رمضان بيوم أو يومين، إلا إذا كان الرجل يصوم يومًا فصادفه فليصم ذلك اليوم..... ٣٥١
لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ ...٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٣
لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى ٣٨٢
لا تصوم امرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه..... ٣٣٤
لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين..... ٣٥٥
لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ..... ٣٧٥
لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه ..... ٣١٢، ٣٤٨
لا تكن مثل فلان، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل ٣٥٣
لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ٣٨٣
لا يبالي أصامها من أول الشهر أو وسطه أو آخره ٣٥٠
لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه ٣٥١
لا يحل مال المسلم إلا بطِيب نَفْسه..... ١٣
لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ..... ١٨١
لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ ..... ٢٠٥، ٢٤٣
لحديث أبي هريرة في قصة الرجل الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هلكت! قال: «وما أهلك؟ ٢٨١
للصائم عند فطره دعوة لا ترد..... ٢٨٧
اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ٢٨٧

obeikandl.com

اللهم يا واسع المغفرة اغفر لي ٢٨٧
لو تأخر الهلال لزدتكم ٢٨٥
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ ..... ٢٩٣، ٢٩٤
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة ٧٩
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صَدَقَة ..... ٨٦، ٨٧، ٨٨
ليس على المسلم في عبده ولا فَرَسه صَدَقَة ٨٢
ليس على المسلم في عبده ولا فَرَسِه صَدَقة ٥٠
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صَدَقة ٩٣
ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صَدَقَة ٨٨
ليس فيما دون خَمْس ذَوْدٍ صدقة، ولا فيما دون خمسة أَوْسُقٍ صدقة، ولا فيما دون خَمْس أَوَاقٍ صدقة .. ٢٦
ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة ٣٦
لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع ٣٣٢
ما بَيْن لَابَتَيْها أهل بيت أفقر مني ١٢٠
ما تَقَرَّب إليَّ عبدي بشيء أَحَبّ إليَّ مما افترضت عليه ٣٩
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن ٣١٤
مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ..... ٣٦٦، ٣٦٧
ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشرة- يعني: عشرة من ذي الحجة- قالوا: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء ٣٣١
ما من صاحب ذهب ولا فضة ٧٩
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها -وفي رواية: زكاتها- إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضى بين العباد، ثم يرى السبيل: إما إلى الجنة، وإما إلى النار.... ٤٨
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها- وفي لفظ: زكاتها- إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحت له صفائح من نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار. ٦٨

obeikandl.com

ما مِن صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حَقّها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائحَ من نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم فيُكْوَى بها جَنْبه وجبينه وظَهْره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضَى بين العباد، ثم يَرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار..... ٧
ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جَنْبُه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقْضَى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار..... ٥٠
ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، ويُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار..... ٥٥
ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدت أعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار..... ٦١
ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره...الحديث..... ٦٣
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من النار، فأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكْوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدت أعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار..... ٣٢
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحْمِي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، حتى يُقضى بين العباد، ثم يرى سبيله: إما إلى الجنة، وإما إلى النار..... ٦٢
ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة..... ٧٩
ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها..... ٥٩
ما من صاحب ذهبٍ ولا فضة لا يؤدي منها زكاتها، إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحَت له صفائح من نار، وأُحمي عليها في نار جهنم، فيُكوى بها جنبه وجبينه وظهره، كلما بَرَدَت أُعيدت، في يومٍ كان مقداره خمسين ألف سنة..... ٥٩

مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.....١٧٩
ما نَقَصَت صدقةٌ مِن مالٍ .....٨، ٦٩
ما نَقَصَتْ صَدَقَةٌ من مال ٥١
مروا أبناءكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر.....٣٢٠
من آتاه الله مالًا فلم يُؤَدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعًا أقرع -الشجاع: الحَيَّة العظيمة- أقرع -يعني: ليس على رأسه شعر من كَثْرة السَّمّ، والعياذ بالله- له زَبِيبتان -يعني: غُدَّتَين مثل الزَّبيبة، الواحدة مثل الزبيبة، مملوءتين سَمًّا والعياذ بالله-يأخذ بشِدْقَيْه فيقول: أنا مَالُك أنا كَنْزُك، أنا مالك أنا كَنْزُك.....٩
من آتاه الله مالًا فلم يؤدِّ زكاته مُثِّل له يوم القيامة شُجاعًا أقرع له زبيبتان، يأخذ بشِدْقَيه فيقول: أنا مَالُك، أنا كَنْزُك ٧
من أخذ المال بإشراف نفس لم يُبارَك له فيه، وكان كالذي يأكل ولا يشبع.....١٤٠
مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ ٣٩١
من أدّاها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صَدَقة من الصدقات ٩٧
من أداها قبل الصلاة فهي زكاةٌ مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقةٌ من الصدقات ١٠٢
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً.....٣٨١
مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ.....١٩٢
من أكل في أول النهار فليأكل آخره.....٣١٥
مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا ١٩٥
مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلْيَقْضِ .....٢٣٨، ٢٥٧
من سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا فإنما يَسأل جَمْرًا، فلْيَسْتَقِلّ أو لِيَسْتَكْثِرْ.....١٣٨
مَن سَنَّ في الإسلام سُنّة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة.....١٢
من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ ٣٤٨
من صام رمضان ٣٦٣
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....١٧١، ١٧٦

obeikandl.com

من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ١٧٦
من صام رمضان ثم أتبعه ..... ٣٥٦، ٣٥٨
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ ..... ٣٥٦، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٠، ٣٦٢، ٣٦٣، ٣٦٤
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ ..... ٣٥٣، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٦٤
من صام يومًا في سبيل الله أبعد الله عنه النار يوم القيامة سبعين خريفًا ٣٣٢
من عَمِل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رَدّ ٩٧
من عَمِل عملًا ليس عليه أَمْرُنا فهو رَدّ ١٠٤
مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ..... ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٧، ١٩١، ١٩٧، ٣٢٢، ٣٤٦
مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي ١٧٤
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ١٧٢
مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ٣٩٥
مَنْ قَامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ٣٩٤
مَن قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ٣٩٠
مَنْ قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ ..... ١٧٢، ١٧٣
مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ ١٨٢
مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ ١٧٢
مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ..... ٣٠١، ٣٢٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٢٩
من نام عن صلاة أو نسيها فلْيُصَلِّها إذا ذَكَرها ٩٧
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ..... ١٨٤، ١٨٦
مَنْ نَسِيَ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا ٣١٠
مَن يستعفف يُعِفَّه الله، ومن يَسْتغنِ يُغْنِه الله ١٠١
من بنى لله بيتًا بنى الله له بيتًا في الجنة ١٦٥
مَنْ بنى مسجدًا لله يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتًا في الجنة ١٧
النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَذِنَ لهند بنت عُتْبَةَ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف، لما ذكرت أنه شحيح لا يعطيها النفقة ١٥٣
النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- أَذِنَ لهند بنت عُتْبَةَ أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف ١٥٤

obeikandl.com

النبي ﷺ سألته امرأة عن أمها أنها نذرت أن تحج ولم تحج حتى ماتت، فأذن لها النبي -عليه الصلاة والسلام- أن تحج عن أمها ٣٠١
نهى النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يصلي الإنسان وهو حاقن- أي: محصور بالبول- فقال -عليه الصلاة والسلام-: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ ٢٧٤
نهى النبي ﷺ أن يتقدم الإنسان رمضان بصوم يومٍ أو يومين، إلا من كان له صومٌ يعتاده فليصمه.. ٣٥١
نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ ٣٦٩
هل تجد رقبة؟ ٢٨١
هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ٢٨٣
هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ ..... ٢٧٩، ٢٨١
هل تستطيع أن تطعم ستين مسكين؟ ٢٨١
هل تستطيع أن تطعم ستين مسكينًا؟ ٢٧٩
هل يجد رقبة؟ ٢٧٩
هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ ٣٥٢
هما بهم كفر ١٧٨
هما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم ٣٥١
وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ٢١٢
وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ٣٥٧
وأنه كان يقبل وهو صائم ٢٩٩
وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ..... ٢٤٠، ٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٦٩، ٢٩٢
ودعاه يهوديٌ في المدينة إلى خُبْزِ شعيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ١٦٧
وفي الرِّقَة رُبع العُشْر، فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء رَبُّها ٢٦
وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ؟ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ ٢٣٨
وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ ..... ٣٦٦، ٣٦٧
وَلَا حَظَّ فِي الْإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ١٧٩
ولا يحل مال امرئٍ مسلم إلا عن طِيبِ نَفْسٍ منه ٢٠
وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ أَذَانِهِمَا إِلَّا أَنْ يَرْقَى ذَا وَيَنْزِلَ ذَا ٢٠٨

obeikandi.com

وما تأخر ١٧٦
ومَن يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّه الله، ومن يَسْتَغْنِ يُغْنِه الله ١٣٨
يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ مَا أَدْعُو؟ قَالَ: «تَقُولِينَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي ٣٩٣
يا غلام سمِّ الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك ٢٨٨
يَتْرُكُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي ٢٣٨
يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلُمٍ، ثُمَّ يَصُومُ ٢٦٥
يُعِينُ الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْمِلُ عَلَيْهَا، أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ، وَيُمِيطُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ ١٨١

obeikandl.com